الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كـلـيــة: الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قســم: الحقــوق

أساليب اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

مــذكرة مكملة لــنيـل شهــادة المــاستـــر فـــي الحقـــوق

تخصـص: قـــانـون جنـائي وعلـــوم جنـــائيـــة

إعـــداد الـطالبيـــن: *تحـــت إشـــراف الأســـتاذ (ة) :*

- أولاد ضياف عبد الهاني غزيوي هندة
- مخبي نوفل

لجـــنـة المنـاقشـــــة

أســم و لقب الأستاذ(ة)	الـرتبـة العلميـة	الصـــفـــة
د/ بـن طـالـب أحسـن	أستـــاذ محـاضـر	رئيســا
د/غـزيـوي هنـدة	أستـــاذ محـاضـر	مشـــرفا ومقـــررا
أ/كريد محمد الصـالح	أستـــاذ مساعد	منـــاقشـــا

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكـــــرات

الحمد الله الذي به تتم الصالحات و بفضله و منه تتنزل الخيرات و البركات وباتوفيق منه تتحقق المقاصد و الغايات وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث المصطفى رحمة للعالمين إمام الهدى سيدنا وحبيبنا و خليلنا شفيعنا يوم القيامة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر الموصل إلى أستاذتي المشرفة " غزيوي هندة " على تأطيرها و إشرافها علينا ..

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من كان سندا لنا طيلة مشوارنا الدراسي ..

إهداء

باسم كل من قال تشجع، ومن العلم تشبع، و في درب الصواب اتبع باسم الحبيب على قلبي الأمين المصطفى هادي الأمة من ليس له منتهى.

إلى

قلب رحيم رحمني ورعاني، إلى وجه يبتسم إذا رآني، إلى نبع جميل قد سقاني، إلى التي من اجلي صبرت وسهرت الليالي

إلى ..

أمي الغالية.

إلى من أعطاني حبه وحرية اختياري و لم يبخل علي بشيء في مشواري، إلى الذي أفنى عمره شامخا لكي يرني النور، لمن يبحث عن أفضل الطرق لإدخال السعادة على وجهي إلى الذي رغم كل جراح الزمن لم ترتسم الدموع على عينيه، إلى

أبي العزيز.

إلى من شاركوني فرحتي وأحزاني، وكانوا لي سندا في هذا الزمان، لكم تقديري وعطفي و احترامي.

اسأل البارئ تعالى أن يجود عليهم بفضله العظيم و يوفقهم لما فيه صلاح ..

مقدمة

مقدمة

إن الدعوى العمومية هي حق للمجتمع يحركها و يباشرها رجال القضاء عن طريق جهاز النيابة العامة، وهذا لهدف و غرض واضح وهو توقيع العقوبة على الجاني الذي أخل بالنظام العام واستقرار المصلحة الاجتماعية الواجبة الحماية باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فدوره هو منع الإخلال بالمصالح الفردية و الجماعية وفي آن واحد توقيع الجزاء على كل معتدي على هاته المصالح عن طريق تحريك الدعوى العمومية فهذا الإجراء هو أول خطوة تسمح بإقامة الدعوى العمومية أمام جهات القضاء الجزائي، وفي نفس السياق الأصل أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية بناء على سلطة الملائمة التي منحها اياها المشرع الجزائري، فهي ليست مقيدة من حيث ممارسة إجراء التحريك ولها كامل الحرية في متابعة المتهم من عدمه وهذا هو الأصل، لكن لهاته القاعدة المخولة للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية استثناء حيث يكون في بعض الحالات الضرر الناتج عن الجريمة يمس بالمصلحة الفردية للشخص أكثر من المصلحة الجماعية وهذا الاستثناء يتمثل في جوازية تحريكها من طرف الضحية المضرور من الجريمة بطريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فهذا طريق منحه المشرع له احتياطيا في الجنايات و الجنح في حال تقاعس النيابة العامة، وقبل تحريك الدعوى العمومية هنالك مرحلة تسبق تحريكها و هي مرحلة البحث و التحري فهاته المرحلة هي مرحلة استدلالية تكون فيه متابعة الشخص و تجميع المعلومات كافية عليه وهي المرحلة السابقة عن مرحلة التحقيق باعتبار الأخيرة هي أهم محطة للدعوى العمومية وهي التي تحدد مدى قابليته الدعوى للنظر فيها أمام المحكمة من عدمه.

إن التحقيق القضائي يبدأ في السريان الفعلي و الحقيقي عند انطلاق المتابعة بموجب الطلب الافتتاحي المقدم من قبل وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب من خلاله فتح أو إجراء تحقيق ضد أشخاص وردت أسمائهم أم غير ذلك و بالتالي فهذا الإجراء يعد طريق من طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ومرتب أثره من حيث قبوله وهو فتح تحقيق وبالتالي ينعقد اختصاص قاضي التحقيق وأمكن أن يوجه الاتهام إلى الأشخاص الذين وردت أسمائهم بملف الدعوى، إضافة إلى هذا هناك طريق أخر لربط الدعوى العمومية

ودخولها في حوزة قاضي التحقيق فهو ملك للضحية المضرور وطريق استثنائي يتمثل في تقديم شكوى مع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق مباشرة .

أهمية موضوع الدراسة:

إن اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطرق المذكورة سلفا يترتب عليه أهمية و بعض الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري في اطار الشرعية الإجرائية المكرسة دستوريا وكذا في الساحة الدولية ضمن المواثيق و الإعلانات الدولية وكذا في التشريعات الوطنية وهذا بموجب احكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جعل المشرع الجزائري احكام حامية للأفراد وهذا تجسيدا للطابع الشرعية الإجرائية حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم ضمن مراحل الدعوى العمومية الثلاث وما يهمنا في دراستنا، كون قاضي التحقيق نظرا لطبيعة وظائفه كونه ضمن القضاء الجالس من حيث الوظيفة شأنه كالشأن قضاة الحكم فهو ضمانة نتيجة استقلاليته التامة عن النيابة العامة وبالتالي فعند اتصاله بالملف الدعوى يكون متمتعا بحرية مطلقة ودون مشاركة أي جهة بالدعوى المطروحة أمامه، وبالتالي فإن طلبات النيابة العامة أثناء اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية لا تعد أوامر ملزمة لقاضي التحقيق فهو مستقل عليها سواء من حيث الدور أم من حيث التكييف القانوني للواقعة المطروحة أمامه للتحقيق فيها، وما يميز مرحلة التحقيق عامة و قاضي التحقيق خاصة أن مركز النيابة العامة عند دخول الدعوى العمومية في حوزة التحقيق تكون مجرد طرف أو خصم في الدعوى بغض النظر عن الامتيازات التي منحها المشرع مقارنة بالمتهم، على الرغم من اعتبارها خصم أصيل و ممتاز في الدعوى العمومية إلى أنها يكون عملها أمام قاضي التحقيق مجرد تقديم طلبات وهذا عند اتصاله بملف الدعوى، ومن بين أهمية قاضي التحقيق في الدعوى العمومية هو البحث في حقيقة الأشخاص في ظل قرينة البراءة المفترضة قانونا و التي تعد ضمانة إجرائية هامة لابد من قاضي التحقيق التقيد بها وحتى حقيقة الوقائع فلابد من تمحيصها والتنقيب فيها والبحث في مدى نسبة الجرم للمتهم ام من عدمه فنجد أن قاضي التحقيق اختصاصه يكون عينيا وفق مبدأ عينية الدعوى مما يترتب عليه أهمية بالغة لقاضي التحقيق كون هذا الأخير يكون غير ملزم بتكييف النيابة العامة المقدم إليه وأكثر من ذلك فإنه ينظر إليه من جديد من حيث الوقائع .

اهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تبيان السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وتبيان الطرق المقررة قانونا لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، حيث ان المشرع الجزائري جعل الطريق الأصلي المقرر قانونا في تقديم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة تقديم طلب فتح تحقيق، ومن ثم استحداث طريق استثنائي خاص بالضحية المضرور من جناية او جنحة عن طريق الادعاء المدني مباشرة امام قاضي التحقيق ولقد قيد المشرع الجزائري هذا الحق ببعض الشروط، واستنتاجا لهذا فإن المشرع الجزائري سلك طريق المشرع الفرنسي في تقرير هذا الحق للمتضرر من الجريمة، ومما سبق فإن الطريقان المذكورين سلفا كلاهما مشترك في اثر واحد وهو انعقاد اختصاص قاضي التحقيق في النظر في الدعوى العمومية حيث يترتب عليهما تحريك الدعوى العمومية ووصول الملف لنظر فيه من طرف قاضي التحقيق ، فهذا الأخير جعل له المشرع ومنحه سلطات واسعة بعد اتصاله بملف الدعوى العمومية وبالتحديد عند إنتاج الطريقين أثرهما وهذا لهدف معروف وهو الوصول إلى الحقيقة والتحقيق في شخص المتهمين وجمع أكبر عدد ممكن من الأدلة المثبتة للتهمة أو النافية لها مع احترام الحقوق و الحريات والضمانات الممنوحة للمتهمين، فهاته الضمانات تظهر أهميتها الفعلية في مرحلة التحقيق كون هاته المرحلة هي المرحلة التي تسبق المرحلة الحاسمة والفاصلة في ملف الدعوى وهي مرحلة التحقيق النهائي و وصول الملف للمحكمة للفصل فيه .

إن جهات التحقيق تختلف من جهاز رقابة ودرجة تحقيق أولى و المنطق القانوني يستدعي هذا الأمر لما فيه من إمكانية المساس بالحقوق و الحريات و الضمانات الإجرائية للمتهم فقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق يتم اتصاله بالملف عن طريق طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية و طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وعند قبول هذان الطريقان وبعد اصدار قاضي التحقيق أمر فاصل في التحقيق أو أمر من شأنه أن يمس بحق من حقوق الأطراف جعل المشرع الجزائري غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق تتصل بملف التحقيق بطريقة غير مباشرة كأصل كونها جهة رقابة على اعمال قاضي التحقيق المتصل بملف الدعوى بطريق مباشر عن طريق الطلب الافتتاحي أو الشكوى

المصحوبة بالادعاء المدني، حيث يتم أمامها طرح أعمال قاضي التحقيق وكذا هي جهة لها صلاحية النظر في الاستئنافات الرافضة للأوامر قاضي التحقيق سواء الأوامر الصادرة أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه، ومن طرق إخطار غرفة الاتهام مباشرة كما هو الشأن مثلا في طلب الإفراج المقدم من المتهم في حال عدم فصل قاضي التحقيق في موضوع الطلب .

الدارسات السابقة:

إن الأنظمة التاريخية والدراسات السابقة بخصوص دراستنا الحالية هو ظهور أنظمة تشريعية إجرائية حيث كان لكل نظام نظرة في اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بل أكثر من ذلك اختلفت فيها المتابعة الجزائية فهناك من الأنظمة التي يكون فيها من حق الدولة ممثلة في النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية طالما أن الضرر يمس بالمصلحة الاجتماعية للأفراد عامة، في حين انه هناك من الأنظمة التي يكون فيها الاتهام حق للمجني عليه فهو وحده من يقوم بتحريك الدعوى العمومية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1/ الأسباب الموضوعية:

من بين أسباب ومبررات اختيار موضوع دراستنا من حيث الأسباب الموضوعية المتعلقة بمضمون الدراسة ، طالما أن هذا الموضوع يعد ثري بمختلف التجديدات و التغيرات في ظل اهتمام المشرع الجزائري بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية نظر لأهمية إجراءات مسار الدعوى العمومية في المراحل الثلاث وخاصة مرحلة التحقيق التي تعد المرحلة التي تتوسط مرحلة المتابعة و مرحلة المحاكمة ففي الكثير من الأحيان في القضايا المطروحة في الساحة الجزائية تكون مرحلة التحقيق هي الفيصل قبل وصول الملف لقضاء الحكم على الرغم من أن قاضي الحكم ليس ملزما بالتكييف الذي قبله أي تكيف قاضي التحقيق، إن اختيار موضوع دراستنا كان على شرف أساتذتنا الأفاضل على مستوى التخصص وهذا عن طريق اقتراح مجموعة من المواضيع التي تتناول إشكاليات موضوعية تتعلق بالقانون الجنائي العام بشقيه الجريمة و العقوبة وكذا بعض مواضيع القانون الجنائي الخاص أما الصنف الثاني مواضيع إجرائية وهذا ما اخترناه .

2/ الأسباب الذاتية:

أنه كان لنا الشغف الاهتمام بالجانب الإجرائي المنظم لكيفيات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية، طالما ان هذا الموضوع تتم عليه دراسات لكن ليس في جميع تفاصيله أي لا يتم دراسته في جوانب عديدة، كما ان المنطق القانوني عامة والجزائي خاصة يستدعي معرفة مسار الدعوى العمومية وإجراءات تحريكها ومعرفة دور قاضي التحقيق في التصرف في ملف الدعوى وهذا للفصل فيها امام جهات الحكم.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي وجهناها في إنجاز بحثنا هو العنصر الزمني الضيق، فإنجاز مذكرة مانعة شاملة لجميع عناصر البحث يتطلب وقتا كافيا لتمكيننا من دراسة جميع جوانب موضوع اختيارنا طالما أنه جد متشعب وبالتالي كان لابد من جعل مدة زمنية معقولة حتى يتسنى للطالب تمهيدا قبل شروعه في إنجاز بحثه تمكينه من جمع المراجع، وهذا لتكوين ملكة فكرية حول موضوع بحثه.

إشكالية الدراسة:

إذا كانت مواضيع قانون الإجراءات الجزائية تتميز بتنوع والتجدد والثراء وذلك باختلاف صفة القائم على تحريك الدعوى العمومية لدخولها في حوزة قاضي التحقيق لدراستها وفتح تحقيق فيها فمن هذا المنطلق ومن هاته المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع يمكن طرحها كالتالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مسار الدعوى العمومية لدى جهات التحقيق وانعقاد اختصاص قاضي التحقيق للنظر فيها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

في مثل هذا الموضوع فإن المنهج الأنسب هو المنهج التحليلي باعتباره هو الأصل في دراستنا و هو المنهج الغالب باعتبارنا انطلاقنا من معارف كلية عامة و شاملة إلى معارف جزئية أي من العام إلى الخاص كذا معرفة القاعدة الإجرائية والعلاقة القائمة بين النيابة

العامة و قاضي التحقيق، انطلاقا من أساليب اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وصولا للأثار المترتبة عن كيفية اتصاله بملف الدعوى عن طريق أساليب موضوع الدراسة، وكذا الواقع القانوني للتحقيق القضائي ما يستدعي المنهج الوصفي في بعض اجزاء دراستنا، إضافة إلى إبراز المنهج التاريخي في دراسة نشأة و تطور طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية .

تقسيم خطة البحث:

تبعا للمعطيات السابقة والإشكالية المطروحة سيتم تقسيم خطة البحث على النحو الاتي:

حيث سنتناول ضمن **الفصل الأول** اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي وتم تقسيمه الى مبحثين حيث سنعرض ضمن المبحث الأول المعنون بعنوان مفهوم وعناصر الطلب الافتتاحي ضمن ثلاث مطالب، تعريف الطلب الافتتاحي ضمن المطلب الأول ومن ثم مضمون الطلب الافتتاحي و الجهة المصدرة له ضمن المطلب ثاني وحالات تقديمه ضمن المطلب الثالث، و المبحث الثاني تحت عنوان الأثار المترتبة عن تقديم الطلب الافتتاحي حيث قسمنا هذا المبحث الى اربع مطالب، المطلب الأول بعنوان فتح تحقيق و المطلب الثاني توجيه الاتهام ، وكذا المطلب الثالث قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق الابتدائي والمطلب الرابع خروج الدعوى من حوزة التحقيق .

اما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حيث قسمناه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وقسمناه الى ثلاث مطالب، تناولنا ضمن المطلب الأول مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والمطلب الثاني شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والمطلب الثالث إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

وتناولنا ضمن المبحث الثاني اثار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حيث قسمناه الى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان اثر قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، و المطلب الثاني رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و المطلب الثالث مسؤولية المدعي المدني.

الفصل الأول

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي

لقد أخذ المشرع الجزائري بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهذا راجع لتميز كل منهما عن الأخرى، لذلك تحتم عدم الجمع بينهما لعدم جواز الأمر، فقام بمنح سلطة الاتهام للنيابة العامة، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق باعتباره جهة مستقلة عن النيابة بحيث أوجب عليه عدم اتصاله بملف التحقيق من تلقاء نفسه بل جعل وسيلة الاتصال هي طلبات النيابة العامة، كما أوجب على النيابة العامة عند اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى باتخاذ مكانها المشروع في الدعوى كطرف و خصم فقط وهذا بموجب خروج الملف من يدها فهي مجبرة على إيقاف تدخلها وتقتضي صلاحياتها في شكل طلبات[1]، وهذا باعتبار الضبطية القضائية انيطت لها مهمة جمع الاستدلالات وباعتبار اختصاص النيابة العامة بالاتهام وباعتبار قاضي التحقيق مسؤولا عن التحقيق القضائي.[2]

ولا شك أن مرحلة التحقيق القضائي تتميز عن غيرها من المراحل بحيث تعتبر مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية، فالهدف منها هو التأكد من الاتهامات الموجهة للأشخاص وعدم الدفع بهم إلى المحكمة دون التأكد من صحة الوقائع المنسوبة لهم وذلك بجمع الأدلة واستبيان الحقائق، كما تقوم هذه المرحلة بالتخلص من الأدلة المغلوطة المقدمة في مرحلة جمع الاستدلالات، وهذا من أجل تفادي ضياع الحقيقة وتعطيل حق الدولة في العقاب أثناء هذه المرحلة الإجرائية بالإضافة إلى ذلك فهي تهدف لعدم تضيع وقت القضاء في دعاوى لا أساس لها من الصحة سواء من حيث الوقائع أو القانون [3]، وقد أجاز المشرع الجزائري في هذه المرحلة أن باستطاعة المسؤول عن التحقيق فتح تحقيق سواء ضد شخص معلوم أو مجهول فهي مرحلة اكتشاف الحقيقة وهذا عن طريق البحث والتحري فالراجح أن الغرض منها التعرف على المرتكبين للوقائع و الجريمة[4].

و من المعروف أن النيابة العامة تملك قيدا على الدعوى العمومية باعتبارها من حقها فهي بمثابة طرف فيها فعندما ترتكب جريمة ينشأ حق الدولة في العقاب و هذا من أجل

1عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، 2022، ص 291.

2أحمد شوقي، الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 213.

3 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع نفسه، ص 211.

4 علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص34-35.

الوصول إلى ترسيخ مبادئ العدالة و الأمن في المجتمع، حيث تعتبر الدعوى العمومية أيضا بمثابة حق للمجتمع الذي يحركها عن طريق النيابة العامة و هذه الأخيرة تمتلك سلطة تقديرية تخول لها سلطة المتابعة والرقابة على التحقيق الابتدائي وقضائي و هذا إتباعا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق بحيث يتم الإخطار وإحالة الدعوى لقاضي التحقيق من طرف النيابة كما أعطاها أيضا سلطة الملائمة مما يخول لها القيام ببعض الأعمال للتصرف في الدعوى، فمثلا الخيار الأول قرار الحفظ و هذا في حالة عدم توفر عناصر المتابعة في الجريمة كنقص في الأدلة أو لا تكتسي الوقائع وصف جزائي أو تنتفي لوجود سبب من أسباب التي تمس الدعوى(المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية) و يقصد بذلك صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو الوفاة أو التقادم أو الحالات الأخرى كعدم كفاية الأدلة، أما الخيار الثاني فهو يكون عند توفر الأدلة حيث تقرر السير و تحريك الدعوى [1].

كما أن هنالك من الفقه من يفرق بين مصطلح تحريك الدعوى و مصطلح مباشرة الدعوى ومثال على ذلك استعمال كلا المصطلحين في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وهذا باعتبار أن التحريك معناه البدء في الدعوى أو إقامتها أمام المحكمة بينما المباشرة فهي مصطلح يتعلق بالسير و القيام بالإجراءات المحددة و المشروطة فيما يخص مراحل الدعوى حتى يتم الفصل فيها بحكم نهائي و كذلك الأمر بالنسبة لمصطلح التحريك و مصطلح الرفع، فالتحريك كما أشرنا اليه من قبل هو القيام بأول إجراء من إجراءاتها و مثال على ذلك طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق حسب نص المادة **67** الفقرة **1** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما مصطلح الرفع هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة أيضا غير أنه يكون في التكليف بالحضور أمام جهة الحكم دون مروره بمرحلة التحقيق و هذا حسب نص المادة **333** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، كما يستعمل نفس المصطلح فيما يخص رفع المضرور دعواه عن طريق التكليف المباشر بالحضور حسب المادة **337** مكرر قانون

1أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2021، ص 23- 24.

الإجراءات الجزائية[1]، فالنيابة تعتبر عنصر مهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فهي أداة الوصل بين ملف الدعوى و قاضي التحقيق وذلك بموجب الطلبات التي تقدمها و أهم ما يهمنا في هذه الطلبات هو الطلب الافتتاحي حيث ينعقد اختصاص قاضي التحقيق به، كما أنه بموجبه يباشر إجراءات التحقيق القضائي[2]، و سنقوم بتخصيص هذا الفصل للطلب الافتتاحي و الذي قام المشرع بذكره في نص المادة **67** و **38** من قانون الإجراءات الجزائية نظرا لأهميته باعتباره همزة وصل بين الدعوى العمومية وقاضي التحقيق و أيضا بين هذا الأخير و النيابة العامة، و ما سيعرض في دراستنا هذه مفهوم و عناصر الطلب الافتتاحي و الأحكام المتعلقة به **(المبحث الأول)** و كذلك الآثار المترتبة عن تقديمه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم وعناصر الطلب الافتتاحي

يعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة و هو ما نص عنه المشرع الجزائري في نص المادة **67** والمادة **38** فقرة **3** قانون الإجراءات الجزائية، فالضبطية القضائية عند انتهائها من عملها تقوم بإرسال محضرها إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يحق له التصرف في ما يخص مرحلة الاستدلالات سواء بالسير نحو التحقيق أم من عدمه و ذلك بإصداره لقرار الحفظ، كما أنه يتلقى أيضا الشكاوى والبلاغات وهذا حسب نص المادة **36** قانون الإجراءات الجزائية، فبدوره وكيل الجمهورية يسعى إلى تقديرها و فحصها فإذا قرر السير فيها يكون ذلك عن طريق تواصله بقاضي التحقيق بموجب طلب يطلب فيه فتح تحقيق[3]، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم و عناصر الطلب الافتتاحي **(مطلب اول)** حيث سنتطرق إلى إيضاح معناه والمقصود به، كما سنتناول أيضا مضمون الطلب الافتتاحي والجهة المصدرة له **(مطلب ثاني)** وأخيرا حالات تقديم الطلب الافتتاحي **(مطلب ثالث)**.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجه لطلبة السنة الثانية، ل. م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 /2017 ،ص 122-123 .

2أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 216–217 .

3عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية " التحري و التحقيق"، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 405.

المطلب الأول: تعريف الطلب الافتتاحي

يمكن القول أن الطلب الافتتاحي يعتبر وسيلة تستعملها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق وقد نص عليه المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا في نص المادة **67** في فقرتها الأولى حيث لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف خاص به وبالتالي يمكن ان نعرج على المقصود به فقها[1] وما سنتطرق إليه هنا هو معنى الطلب الافتتاحي في لغة **(فرع اول)** والمقصود به فقها **(فرع ثاني)** و إضافة الى خصائصه **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطلب الافتتاحي

عند الرجوع لأصل معنى طلب افتتاحي يتبين أنه يأتي من كلمتين كلمة طلب وكلمة افتتاحي:

الطلب: طلب يطلب طلبا و طلابا و طلابة، وطلب مفرد جمعه طلبات[2]، من طلب الشيء أي حاول وجوده و أخده، ويقول الموالدون طلب المبارزة أي دعاه، كما يقال أطلبه أي ألجأه إلى طلب، وتطلب أو أطّلب الشيء تعني طلبه مرة أخرى مع تكلف [3]، و أيضا يقال طلب إليه كذا أي سأله إياه [4]، كما يقال طلب منه الغفران بمعنى التمسه منه، طلب إليه عونا، طلب منه مساعدة [5].

الافتتاحي: افتتح، يفتح، افتتاحا، فهو مفتتح بكسر التاء، والمفعول مفتتح بفتح التاء و يقال افتتح العمل بكذا: أي بدأه، أعطى إشارة البدء فيه و**افتتاحي** اسم منسوب إلى افتتاح عكسه

1 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص304-305.

2 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة،2008، ص 1407.

3 قاموس المنجد في اللغة، الطبعة أربعون، دار المشرق ش.م.م، بيروت، د.س.ن، ص 468.

4 جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، د.ط.، دار العلم للملايين للنشر، د.س.ن، ص 578 .

5أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1407.

اختتام و يقال عرض افتتاحي بمعنى أول عرض، كما يقال فتح بين الخصمين أي قضى بينهما، اي حكم بينهما [1].

ولقد تم ذكر مصطلح طلب البدء في التحقيق الابتدائي في المعجم القانوني وعرفه ب" **طلبات تتقدم بها النيابة العامة، وفقا لبعض قوانين الإجراءات الجنائية مثل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلى قاضي التحقيق، لتطلب إليه فتح التحقيق وتحدد فيه طلباتها كسلطة اتهام** "[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للطلب الافتتاحي

كما قام بتسميته **الدكتور عبد الحميد أشرف** بالطلب الفاتح للتحقيق حيث يرى أنه إحدى الطرق المقررة في التشريع الفرنسي التي ينعقد عليها اختصاص قاضي التحقيق و يسمى بمصطلحه الأصلي بالفرنسية « **Réquisitoire introductif** » و يكون مرسلا من رئيس النيابة يطلب فيه من قاضي التحقيق أن يحقق في واقعة أو بعض الوقائع المحددة [3]، و في ظل غياب التعريفات القانونية للطلب الافتتاحي حيث لم يتم تعريفه في النصوص التشريعية بل تم ذكر الغرض منه فقط في قانون الإجراءات الجزائري في مادة **67** و كذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتحديدا في المادة **80** و بهذا سيتم اللجوء إلى الفقه للتعريف به [4].

لقد تطرق الفقه الفرنسي إلى بعض التعريفات ومن بين هاته التعريفات عرفه البعض بأنه" **إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها** "، و عرفه البعض الأخر بأنه " **طلب مكتوب و مرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق، بشأن الاتهام المنصب على واقعة او وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، و يجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم** "، فالمعروف أن الطلب الافتتاحي هو وسيلة

1أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1664-1665.

2 معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 324 .

3عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الحديث للنشر، القاهرة،2010، ص246 .

4علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص304-305 .

النيابة لاتصالها بقاضي التحقيق و بها ينعقد اختصاص قاضي التحقيق [1]، كما يرى **احد الأساتذة** بأن الطلب الافتتاحي يعتبر بمثابة الطريقة المعتادة لرفع الدعوى العمومية نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية[2].

وعليه فإن الطلب الافتتاحي يعتبر أول إجراء تتحرك به الدعوى العمومية ويقدم من طرف وكيل الجمهورية إلى الجهة المعنية بالتحقيق ألا وهي قاضي التحقيق، حيث يكون ضد شخص معلوم أو مجهول وهذا حسب نص المادة **67** فقرة**2** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والطلب الافتتاحي يكون إلزاميا في مواد الجنايات واختياري فيما يخص الجنح وجوازي في المخالفات حسب نص المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية، وقد يقتضي أيضا طابع إلزامي في بعض النصوص الأخرى[3].

الفرع الثالث: خصائص الطلب الافتتاحي

يمكن الأخذ بالاعتبار أن طلب فتح التحقيق أو كما يسمى بالطلب الافتتاحي يتميز بعدة خصائص وعلى ذكر هذه الخصائص ما يلي:

يكون وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات حسب نص المادة **66** قانون الإجراءات الجزائية، فيختلف الأمر في حالة مقارنته مع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي حددتها المادة **72** قانون الإجراءات الجزائية حيث أنها تكون في مواد الجنح والجنايات وتم استثناء المخالفات منها كما أن الطلب الافتتاحي لا يقبل لا الطعن ولا التظلم فهو مختلف عن قرار الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية بحيث يسمح التظلم فيه[4]،

1 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 305 .

[2]احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص34 .

3عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 362 .

4طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة،2012، ص 21 .

كما يشكل قيدا على حرية اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق فيما يخص التحريك من جانب النيابة العامة ومثال ذلك الانتقال للمعاينة و إجراءات التفتيش و ندب خبراء و ضبط الأشياء و التصرف و الاستجواب و المواجهة وغيرها[1].

كما أنه إجراء قضائي ولا يجوز لغير جهات القضاء إصداره يحرره وكيل الجمهورية شأنه شأن الطلبات الأخرى ينقل الملف الخاص بالوقائع من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق كما ينقله أيضا من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق [2].

المطلب الثاني: مضمون الطلب الافتتاحي والجهة المصدرة له

تتميز النيابة العامة بسلطة الملائمة حيث تقرر هذه الأخيرة إما إصدار قرار الحفظ أو متابعة الدعوى العمومية باعتبار النيابة العامة هي الجهة المصدرة للطلب الافتتاحي **(فرع الأول)** كما يتضمن هذا الأخير شكل معينا عند تحريره **(فرع الثاني)** ويكون مرفقا ببعض المستندات **(فرع الثالث)**.

الفرع الأول: النيابة العامة كجهة مصدرة للطلب الافتتاحي

من المعروف أن النيابة تمتلك سلطة الملائمة فهذه الأخيرة إما تختار السير في الدعوى العمومية بموجب طلب فتح تحقيق أو عدم السير فيها و هذا بموجب حفظ الدعوى[3]، و تعتبر علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق بمثابة علاقة قانونية منظمة فالنيابة تعتبر بمثابة طرف في الدعوى باعتبارها ممثلة للمجتمع حسب نص المادة **29** قانون الإجراءات الجزائية [4]، فالقانون لا يسمح أن يقوم قاضي تحقيق بالتحقيق في قضية او واقعة إلا في حالة إخطاره بناء على طلب وكيل الجمهورية[5]، و عند إخطار هذا الأخير لقاضي التحقيق

1 حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 45-46.

2طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 21.

3عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري والتحقيق" ، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 405 .

4مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 80 .

5أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29 .

بموجب طلب فتح تحقيق يباشر سلطته المخولة له والتي تتمثل في التحقيق اما في حال رفضه القيام بذلك فعليه تبيان ذلك بموجب أمر مسبب و للنيابة حق الطعن في هذا الأمر[1]، فهو يتقيد بحسب ما نصت عليه المادة **67** قانون إجراءات جزائية، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق الانتقال لمكان الوقائع حتى في حال لم يطلب منه التحقيق فيها، ويستطيع إتمام الأعمال الخاصة بالتحقيق و كذلك يستطيع تكليف الضبطية القضائية بأي منها أو بأي اجراء من الإجراءات المتعلقة بمتابعة الأمر وعند الانتهاء قاضي التحقيق من الإجراءات يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حسب نص المادة **60** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية [2].

بالإضافة لكل هذا فينبغي لقاضي التحقيق أن يطلع النيابة العامة على جميع الإجراءات التي يقوم بها في التحقيق، حيث يأخذ رأي وكيل الجمهورية في حال قد رأى بطلانا إجرائيا وهذا قبل رفع التحقيق لغرفة الاتهام كما وقد أشار المشرع لقاضي التحقيق في نص المادة **119** فقرة **2** قانون الإجراءات الجزائية باستطلاع رأي وكيل الجمهورية فيما يخص إصدار أمر بالقبض ضد المتهم المقيم في الخارج أو الهارب، وذلك في الجنح التي يقتضي الفعل الإجرامي فيها عقوبة الحبس أو السجن [3].

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق غير مقيد بالتكييف القانوني للوقائع المحررة في الطلب الافتتاحي من طرف النيابة فله الحرية في تعديل التكييف و وضع الوصف الذي يرآه مناسبا للوقائع بعد إجراء التحقيق، حيث يأخذ بعين الاعتبار أسباب الإباحة و موانع المسؤولية و ظروف التخفيف والتشديد الخاصة بالعقوبة [4].

ودون أن ننسى التنويه أيضا أن الطلب الموجه لقاضي التحقيق من طرف النيابة العامة بخصوص البحث في أسباب الوفاة يعد طلبا استثنائيا وليس طلبا افتتاحيا، وهذا راجع للأوامر المتخذة من قاضي التحقيق في هذا الإجراء، فلا يصدر فيه أمرا بالأوجه للمتابعة أو

---

1 محمد هشام فريجه و حسين فريجه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 71.

2احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص188 .

3 محمد هشام فريجه و فريجه حسين، مرجع سابق، ص 64 .

4احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص218.

انتفاء وجه الدعوى، بل يقوم بإعادته للنيابة العامة التي بدورها تقرر إما حفظه أو فتح التحقيق بموجب تهمة معينة ضد شخص معلوم أو غير معلوم[1]. وهذا ما قام بتأكيده القرار الصادر بتاريخ **21-07-2011** من طرف الغرفة الجزائية الحامل الملف رقم **755250** المتعلقة بقضية في ولاية سكيكدة حيث جاء في المبدأ " **طلب النيابة، الموجه لقاضي التحقيق للبحث في أسباب الوفاة ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية، وإنما هو طلب استثنائي. لا يصدر قاضي التحقيق، بعد البحث، أمرا بانتفاء وجه الدعوى، يكتفي بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه، إما بحفظ الملف، أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى أو غير مسمى** "[2].

الفرع الثاني: بيانات الطلب الافتتاحي

لقد تناول المشرع اللبناني بعض البيانات المتعلقة بالطلب الافتتاحي و تحديدا في المادة **62** من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني[3]، فقد جاء في نص المادة " **على النائب العام أن يبين في ادعائه أمام قاضي التحقيق الأول وصف الجريمة و هوية كل من المساهمين في ارتكابها و أن يعين مكان وقوع الفعل الجرمي و زمانه و أن يحدد طلباته**"[4]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشترط القانون بيانات خاصة فيما يخص طلب فتح تحقيق إلا أن الحاجة تقتضي أن يشتمل على بيانات خاصة به [5]، حيث لم يذكر المشرع الجزائري في نص المادة **67** قانون إجراءات الجزائية جزائري البيانات الخاصة بالطلب و بالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي تناول أحكام الطلب دون البيانات إلى أن محكمة النقض الفرنسية نصت على ذلك في إحدى قرارتها [6] ،و يشترط أن يقدم الطلب الافتتاحي في شكل كتابي

1أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35 .

2قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 755250، الصادر بتاريخ 21-07-2011، قضية النيابة ضد مجهول، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012 ص 404 – 405.

3علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص304 .

4 المادة 62 من القانون: رقم 328 الصادر ب 7 آب 2001 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت 2001، ص 62 نقلا عن علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 304 .

5 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 205.

6 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 308.

من طرف وكيل الجمهورية والذي يقوم بدوره بإرساله إلى قاضي التحقيق من أجل النظر في الوقائع و التحقيق فيها، و يكون الطلب الافتتاحي حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضد شخص معلوم أو مجهول أي بمعنى مسمى أو غير مسمى[1] و يكون شكل الطلب كالاتي :

الهوية الكاملة للشخص المتهم في الجريمة حيث تتضمن اسمه ولقبه إذا كان معلوما، وفي حالة تعدد المتهمين يكتفي بذكر اسم الفاعل الأصلي مع الإشارة إلى المساهمين الآخرين الذين معه، ويمكن أن يحرره ضد مجهول بحسب ما نص عليه القانون في نص المادة **67** قانون الإجراءات الجزائية [2]

يذكر فيه الوقائع المراد التحقيق فيها وذلك بتحديدها جيدا إلى حين الوضوح فلا تترك مجالا للخطأ في فهمها أو غموضا أو التباسا، كما يجب إرفاقها بالتأسيس القانوني مع توضيح الظروف والحالات التي وقعت فيها، إضافة إلى النصوص القانونية المجرمة للوقائع والفعل المرتكب، كما أنه في حالة تعدد المتهمين يجب تحديد الاتهامات الموجهة والمنسوبة لكل شخص على حدا.[3]

ويذكر التاريخ الخاص بحصول الوقائع وكذلك المكان الذي وقعت فيه ويرجع هذا السبب في تحديدهما إلى مراعاة تاريخ التقادم وذلك من أجل احترام الأجال والمهل المحددة قانونا بالإضافة إلى مراعاة الاختصاص المحلي الخاص بقاضي التحقيق وهذا عن طريق تحديد مكان الواقعة المطلوب التحقيق فيها[4].

ويتضمن الطلب الافتتاحي التوقيع والختم الخاص بوكيل الجمهورية ويترتب عن تخلفه البطلان الإجرائي، إضافة للتاريخ ففي حالة عدم استيفاء هذه الشروط لا يترتب عنه أثر حيث لا يوجد إخطار لقاضي التحقيق من الأصل [5].

---

1 عبد الله اوهايبية، مرجع السابق، 405 .

2 فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 66.

3 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 309 .

4 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 309.

5 حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر جنائي، كلية الحقوق و و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018 /2017 ص 31 -32.

يحتوي الطلب الافتتاحي على طلبات وكيل الجمهورية كالحبس المؤقت أو غيره مما قد يراه مناسبا، إضافة إلى الوثائق والمستندات الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات[1].

و يعين وكيل الجمهورية قاضي التحقيق باسمه و الغرفة التي يعمل بها – الغرفة **1** – الغرفة **2** كما أنه من المباح أن يشارك أكثر من قاضي تحقيق واحد و هذا حسب المادة **70** قانون الإجراءات الجزائية بشرط التنسيق من طرف القاضي الأصلي أي المكلف بالعمل، حيث يعتبر المسؤول عن إجراءات الحبس المؤقت والرقابة القضائية، و أوامر التصرف في التحقيق[2].

يجب أن يرفق مع الطلب الافتتاحي الطلبات المتعقلة بالنيابة العامة المتضمنة التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ضد المتهم [3].

الفرع الثالث: المستندات المرفقة مع الطلب الافتتاحي

لقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى المستندات المقدمة مع الطلب الافتتاحي فيما يخص قراراها الصادر ب **13** مارس **1969**" **لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم و الشهود والتفتيش المؤسس عليه الاتهام، و كذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم، وتاريخ اقترافها، و النصوص القانونية التي تعاقب عليها و توقيع رئيس النيابة العامة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه، ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق** "[4] ومنه فمن أجل صحة الطلب الافتتاحي إضافة إلى البيانات السابق ذكرها، يتطلب إرفاقه ببعض الوثائق و المستندات التي سبق ذكرها في القرار السابق، حيث يرفق مع الطلب افتتاحي لتحقيق محاضر الاستدلالات كسماع الشهود والتفتيش التي أقامت عليها النيابة العامة الاتهام و في حالة عدم القيام بذلك يكون الطلب

1 محمد هشام فريجه و حسين فريجه، مرجع سابق، ص 71–72.

2 حسين العيساوي، مرجع سابق، ص 31.

3 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص309.

4نقض جنائي بتاريخ 13 مارس 1969 رقم 121 نقلا على علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 308 .

تحت طائلة البطلان[1]، و يتضمن عند تقديمه من وكيل الجمهورية أيضا بحث الشرطة أو الدرك أو الجمارك[2]، كما يجب تحديد تاريخ هذه المحاضر ورقمها [3].

كما جاء في نص المادة **68** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يشترط تحرير نسخة من محضر التحقيق والوثائق الأخرى كمحاضر الاستدلالات مع ضرورة التأشير عليها بمطابقتها للأصل من طرف كاتب الضبط بحيث يصبح هنالك ملفين متعلقين بالتحقيق وبهذا لا يتوقف سير الإجراءات حتى في حالة التخلي عن الملف للطعن في أوامر وقرارات التحقيق[4] .

المطلب الثالث: حالات تقديم الطلب الافتتاحي

إن النيابة باعتبارها همزة وصل بين الدعوى و قاضي التحقيق بموجب طلبها الافتتاحي تمتلك سلطة تقديم بعض الطلبات الأخرى إلى جانبه، كما أنها تتقيد بالتقديم وفق المعيار القانوني المحدد، باعتبارها ملزمة بتقديم طلب في الجنايات، و قد تكون ملزمة أيضا بالتقديم في بعض الجنح كالأحداث و الحالات الأخرى التي نص عليها القانون وسيقدم في هذا الصدد حالة تقديم الطلب في الجنايات **(فرع الأول)** و إضافة إلى فتح تحقيق في الجنح المتعلقة بالأحداث **(فرع ثاني)** ، وكذا الطلبات الخاصة بالنيابة العامة **(فرع ثالث)**

الفرع الأول: تقديم الطلب الافتتاحي بالنسبة للجنايات

يعتبر قاضي التحقيق صاحب مهام البحث والتحري ولا يجوز له المشاركة في الحكم على القضايا باعتباره ليس من مهامه فحكمه يعتبر باطلا، كما هو ملزم بفتح التحقيق بناء على سلطة وكيل الجمهورية في تقديم الطلب الافتتاحي حيث أن هذا الأخير يعتبر في الجنايات وجوبي أما في مواد للجنح التحقيق اختياري والمخالفات جوازي إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك[5].

1أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص، 216-217.

2 محمد هشام فريجه و فريجه حسين، مرجع سابق، ص 71 .

3حسين العيساوي، مرجع سابق، ص 31.

4 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 219.

5 حسين طاهري، مرجع سابق، ص 45 .

أولا / الجنايات بالنسبة للبالغين:

لقد أصر المشرع الجزائري على ضرورة التحقيق فيما يخص الجنايات و كان ذلك في نص المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية حيث قام هذا الأخير بتقييد الدعوى العمومية في مواد الجنايات إلى ما يسمى بمبدأ الشرعية فالنيابة مطالبة إذا كان تكييف الوقائع والجريمة يحمل وصف جناية بأن تحرر طلبا افتتاحيا فيها، حيث لا تملك سلطة التصرف فيها و تحريك الدعوى إلا عن طريق الإحالة على الجهة المختصة بالتحقيق، عكس المخالفات والجنح الخاضعة لمبدأ الملائمة حيث تمتلك فيها سلطة تقديرية بين الإحالة إلى المحاكمة أو الجهة المختصة بالتحقيق[1]

فإذا تراء للنيابة العامة من مرحلة البحث وجمع الاستدلالات أن موضوع وتكييف الواقعة يعتبر جناية فمن الواجب لها أن تحرك الدعوى أمام قاضي التحقيق بحيث يعتبر الأمر فيما يتعلق بفتح التحقيق في الجنايات أمر ملزما وإجباريا فلا يجوز له اختيار طريق الإحالة على المحكمة[2].

ثانيا/بالنسبة للأحداث:

نصت المادة **62** فقرة **1** من القانون رقم **15-12** المؤرخ في **15يوليو2015** المتعلق بحماية الطفل " **يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال** "[3] و على ضوء هذا فوكيل الجمهورية هو المسؤول عن مباشرة إجراءات الدعوى العمومية المتعلقة بالأحداث، ففي حالة تبين له أن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح تحمل تكييف جناية يقوم بإصدار الطلب افتتاحي بحيث يخطر فيه قاضي التحقيق المختص بالأحداث، و الذي بدوره يقوم فور انتهائه من التحقيق بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة الموجودة مقر المجلس القضائي و هذا حسب نصوص المواد **62** و المادة **79** فقرة **2** من قانون حماية الطفل رقم **15-12**[4].

1علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية "الاستدلال والاتهام"، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017، ص 202 .

2علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 61 .

3المادة 62 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج عدد 39).

4علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 210.

الفرع الثاني: فتح تحقيق بالنسبة للجنح الخاصة بالأحداث

قبل التطرق فيما يتعلق بفتح في الجنح المتعلقة بالأحداث يجب أن يتم الإشارة إلى فتح تحقيق بالنسبة للجنح المتعلقة بالبالغين، وعليه فوكيل الجمهورية عندما يرى أن التكييف الجريمة يحمل وصف جنحة، يكون أمام خيارين إما رفع الدعوى على جهات الحكم المختصة، أو رفعها لقاضي التحقيق، وهذا بحسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث اشارت ان التحقيق يعتبر اختياري في مادة الجنح [1]، اما بالنسبة للأحداث فإن التحقيق يعتبر وجوبي في الجنح واختياري في المخالفات وهذا طبقا لما جاء به نص المادة 64 من قانون الطفل رقم **15-12** " **يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات** "[2]، وسنتناول في هذا الفرع عنصرين تعريف الحدث في القانون الجزائري **(أولا)**، و المتابعة في الجنح للأحداث **(ثانيا)**.

أولا / تعريف الحدث في القانون الجزائري

نصت المادة الثانية من القانون **15 -12** ما يلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :" **الطفل** " : **كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة يفيد مصطلح** " **حدث** " **نفس المعنى** "[3]، كما تم ذكر مصطلح الطفل في نص المادة **56** قانون **15-12** و تم استعمال مصطلح قاصر في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 49، حيث جاء مضمون المادتين مطابقا من حيث المعنى، و الاختلاف الوحيد الموجود هو في استخدام كلمة الطفل في الأولى و القاصر في الثانية [4]، و منه " **يقصد بالطفل (الحدث) هو الذي لم يبلغ 18 سنة تحسب كاملة بالتقويم الميلادي و ذلك بالنظر إلى مستخرج الميلاد أو بموجب خبرة قضائية في حالة عدم تقييد الحدث في سجلات الحالة المدنية، و معنى ذلك أن كل من لم يبلغ هذا السن لا يجوز أن يعامل جزائيا معاملة البالغين في قيام**

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص34 .

2المادة 64 رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج عدد 39).

3المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل (ح .ر. ج. ج عدد39) .

4علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق، ص 209.

المسؤولية الجزائية "[1]، ومن الاطلاع على نصوص المواد 59 و 61 من القانون 15-12 نرى أن قاضي الأحداث هو صاحب الاختصاص في بتحقيق في الجنح و المخالفات، بينما قاضي تحقيق الموجود على مستوى المحكمة و الذي يدخل ضمن اختصاصه الأحداث فيحقق في ما يتعلق بالجنايات[2].

ثانيا/المتابعة في جنح الأحداث:

لقد راعى المشرع الجزائري صغر سن الحدث و ذلك بإحالة التحقيق على جهات خاصة [3]، فإذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة والقائم بها يعتبر حدثا، يقوم وكيل الجمهورية بإحالته إلى قاضي الأحداث على مستوى المحكمة من أجل التحقيق معه وفي حال تم إثبات أنه يوجد أطراف بالغين في الجريمة الحاملة تكييف الجنحة سواء بصفتهم فاعلين أصلين أو شركاء، يكون وكيل الجمهورية مطالبا بتحرير ملفين حيث يرسل الملف الأول لقاضي الأحداث و الملف الثاني لقاضي التحقيق من أجل ان يحقق مع البالغين في حالة رأى أنه يتوجب إحالتهم على قاضي التحقيق، بحيث يستطيع كلا من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث تبادل السندات حسب نص المادة **62** من القانون **15-12**[4].

و بحسب نص المادة السالف ذكرها **64** من نفس القانون السابق **15-12** يستطيع وكيل الجمهورية إحالة الحدث على قاضي الأحداث للتحقيق في المخالفات إذا رأى أن التحقيق يعتبر ذا أهمية و ذا فائدة، وهذا شرط ألا يكون هناك محضر استدلالات يثبت أن المخالفة التي ارتكبها الحدث لا تحتاج تحقيق، فإن ثبت ذلك يحيله على محكمة الأحداث فورا وهذا حسب المادة **65** قانون **15-12** وفق إجراءات الاستدعاء المباشر، كما أن لوكيل الجمهورية أن يحيل الطفل بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق معه في الحالة المادة 64 المتعلقة بالمخالفة إلى قسم الأحداث حسب نص المادة **79** من القانون **15-12** [5]

---

1 محمد عمورة، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 338-339 .

2أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

3علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 70 .

4علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 210-211 .

5علي شملال، مرجع نفسه، ص 211.

الفرع الثالث: الطلبات الخاصة بالنيابة العامة

لقد جاء في نص المادة **69** قانون الإجراءات الجزائية وذلك وفق القانون **06-22** أن لوكيل الجمهورية امكانية طلب الإجراءات التي يراها مناسبة من قاضي التحقيق وهذا سواء في تقديمه الطلب الافتتاحي أو بموجب طلب إضافي يستطيع تقديمه في أي مرحلة من التحقيق. وسنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين طلبات الأصلية **(أولا)** والطلبات الإضافية **(ثانيا)**.

أولا/الطلبات الأصلية:

تطلب النيابة من قاضي التحقيق إجراء تحقيق بموجب الطلب الافتتاحي، فهو يصدر من طرف وكيل الجمهورية الذي بدوره يقوم بتحرريه و إرفاقه بالشكوى و البلاغات و كذلك الطلبات الإدارية إن وجدت[1]، ويتعلق الأمر بالتدابير الاحتياطية التي يرى أن قاضي التحقيق ملزم بتخاذها ضد المتهم كطلب إصدار أمر بالحبس المؤقت أو طلب وضعه تحت رقابة قضائية، أو طلب التفويض لقاضي التحقيق من أجل اتخاذ هاته التدابير[2]، حيث أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في طلب إصدار أمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية غير أن قاضي التحقيق يجوز له الرفض و ذلك بموجب أمر مسبب حسب المادة **118** قانون الإجراءات الجزائية [3].

ولقد منح المشرع الجزائري حسب نص المادة **58** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكيل الجمهورية سلطة إصدار بعض الأوامر حيث يستطيع إصدار أمر بالإحضار في الجناية شرط ألا يكون قد أبلغ القاضي، كما أن المادة **110** في فقرتها الثالثة سمحت له بإصدار نفس الأمر أي الأمر بالإحضار، إضافة إلى ذلك فله السلطة باستجواب المتهم[4]، كما نصت المادة **65-1** على أنه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس بمدة تتجاوز

1علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 306 .

2علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع نفسه، ص 309.

3أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

4محمد هشام فريجه وحسين فريجه، مرجع السابق، ص65.

شهرين إلى خمس سنوات حسب المادة 5 قانون عقوبات الجزائري أن يصدر إذنا بالإحضار أو أمرا بالإحضار على شرط ان لا يكون قاضي التحقيق قد ابلغ بالواقعة [1].

ثانيا/ الطلبات الإضافية:

لقد نصت المادة **69** قانون الإجراءات الجزائية على مصطلح طلب إضافي حيث أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا[2]، فبجانب قدرته بالاطلاع على ملف التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية إرسال طلب لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي في حال رؤيته لم يمس التحقيق جانبا معينا من الدعوى، أو أنه سهى عن إجراء متعلق بهذه الأخير مما قد ينجم عنه اكتشاف الحقيقة، أو في حالة رؤيته أن الوصف الذي حدده قاضي التحقيق للوقائع لا يكتسب صفة قانونية[3]، كما يرى **أحد الأساتذة** أنه في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع جديدة أثناء التحقيق، يقوم بعرض القضية على النيابة التي بدورها تقدم طلب إضافي للتحقيق في الوقائع و هذا بحسب نص المادة **67** فقرة **4** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تضعه تحت طائلة الالتزام، بحيث يباشر التحقيق بناء على طلب إضافي من وكيل الجمهورية [4].

كما أن للنيابة العامة القدرة على إعادة فتح تحقيق و هذا بناء على طلب إعادة فتح تحقيق في القضية إذا ما ظهرت أدلة جديدة كما هو منصوص عليه في المادة **175** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5]، وهذا في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة الذي لا يسمح بالمتابعة من أجل نفس الوقائع، وعادة تكون هذه الأدلة متعلقة بما صدر في أمر بأن وجه للمتابعة والذي يبنى على أسباب موضوعية، و عند زوال هذه الأسباب يتم العودة إلى التحقيق كحالة أن المتهم صدر في حقه أمر بالا وجه للمتابعة بسبب مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة، فإذا تبين عكس ما تم ذكره من الأسباب يجوز متابعته[6].

1عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص88.

2عبد الله أوهايبية، مرجع نفسه، ص406 .

3علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع السابق، ص 326-327.

4مليكة درياد، مرجع سابق، ص 83- 84 .

5 محمد هشام فريجه وحسين فريجه، مرجع السابق، ص 64 .

6أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 300.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن تقديم الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ووصولها لحوزة القضاء عامة و قاضي التحقيق خاصة و بعد إتمام إجراءات تقديم الطلب الافتتاحي و توصل قاضي التحقيق به لإجراء تحقيق[1]، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة الادعاء ثانية على ذات الوقائع سواء أمام قاضي التحقيق أخر أو أمام المحكمة المختصة، كما لا يمكن للنيابة العامة سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق فعندما تدخل الدعوى في يد قاضي التحقيق تتوقف سلطة النيابة العامة في الملف وتعطي لنفسها صفة الخصم لا أكثر و يقتصر دورها على تقديم طلبات إضافية للملف الأصلي ولا تكون لها السلطة مثلا في إصدار قرار بالحفظ أو أي إجراء أخر[2]، وكما سبق الذكر فإن الأثر المباشر والأهم عند اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي يترتب عليه انتقال الدعوى من حوزة النيابة العامة إلى حوزة قاضي التحقيق وبالتالي يكون الأثر الأول هو الشروع في فتح التحقيق **(مطلب أول)**، أما الأثر الثاني إلى جانب فتح تحقيق أنه متى كان الشخص المتابع بواقعة معينة مسمى في الطلب الافتتاحي المقدم من قبل النيابة العامة فإن قاضي التحقيق يوجه إليه الاتهام **(مطلب ثاني)**، وإذا نظرنا إلى كيفية اختيار قاضي التحقيق لوجدنا أن وكيل الجمهورية هو الذي اختاره وهذا ما يتعارض مع مبدأ استقلالية جهات المتابعة و الاتهام ذلك أن قاضي التحقيق يعد كضمانة في التحقيق الابتدائي **(مطلب ثالث)**، أما خروج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق أثناء التحقيق وعند الانتهاء منه ستقدم ضمن **(المطلب الرابع)**.

1 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص 31.

2 علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،2010.

المطلب الأول: فتح تحقيق

التحقيق الابتدائي عبارة عن جملة من الإجراءات تختص بها جهة التحقيق وهو المرحلة الفاصلة في مسار الدعوى العمومية لتحديد مسارها، فلا يعتبر التحقيق وجوبي في جميع المواد نظرا لخطورة الوقائع و بالتالي فإن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فهو إجراء جوازي ما لم تكن هناك نصوص خاصة، أما في مواد المخالفات فهو خاضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية إذا طلبه في ذلك أي التحقيق في المخالفات اختياري[1]، فالتحقيق يعتبر أثر من أثار تقديم الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية فهو مجموع الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف تمحيص الأدلة و التنقيب على مضمون الوقائع قبل الإحالة إلى المحكمة [2]، و البحث في الأشخاص المحددين والغير محددين أو المشار إليهم بموجب الطلب الافتتاحي. فهو إعطاء إشارة انطلاقة مرحلة التحقيق وبالتالي فإن قاضي التحقيق يكون ملزما مبدئيا وبشكل أولي بفتح تحقيق في الوقائع موضوع الملف المقدم من قبل وكيل الجمهورية وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب أن يرفض فتح تحقيق حتى في حالة أن الأشخاص المحددين أو غير المحددين في الملف سواء كانوا حتى مجهولي الهوية، وهذا بعد التأكد من مدى اختصاصه في النظر في الدعوى العمومية، حيث سنتناول انعقاد اختصاص قاضي التحقيق **(فرع أول)**، ومن ثم التطرق إلى جوازية فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو ضد مجهول **(فرع ثاني)** ومن ثم عرض إمكانية قاضي التحقيق فتح تحقيق في حالة موت المشبوه **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: انعقاد اختصاص قاضي التحقيق

عند إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى بموجب الطلب الافتتاحي فإن أول ما ينظر فيه هو مدى اختصاصه بالدعوى من عدمه فإذا رأى أنه مختص فتح تحقيق فإن كان غير مختص أصدر أمر بعدم الاختصاص، ويتحدد الاختصاص بشكل عام أنه يمكن ويعطي صلاحية و أهلية النظر في الدعوى لجهات التحقيق و حتى المحكمة في حد ذاتها، فلا

1 عبد الرحمان خلفي؛ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، دار بلقيس، الجزائر،2022، ص288.

2محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 501.

يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مختصا إلا إذا توفر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم أي الاختصاص النوعي **(أولا)**،وبالنسبة لمكان الحادث الذي وقعت به الجريمة أي الاختصاص الإقليمي **(ثانيا)**، وكذا بالنسبة للشخص المتهم وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي **(ثالثا)**.

أولا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الذي يمارس فيه قاضي التحقيق مهامه، كأصل فإن قاضي التحقيق يحقق في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ولكن هناك جرائم تخرج عن سلطة قاضي التحقيق للتحقيق فيها وعلى سبيل المثال الجرائم العسكرية وهذا طبقا لنص المادة **25** من قانون القضاء العسكري، والجرائم العسكرية المختلطة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري[1].

إن الاختصاص النوعي في المادة الجزائية يتحدد بالمعيار الكمي و معيار جسامة الجريمة، وعادة ما يكون تكييف الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري، وبالتالي يعتد بالوصف الأول لها وإن كان لقاضي التحقيق سلطة الأخذ به من عدمها، وعليه يتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق وفقا للمادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " **التحقيق وجوبي في الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية** " [2]، ما يهمنا في هذا وأنه من خلال نص هاته المادة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، واتصاله بالملف لا يكون إلا عن طريق الطلب الافتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي وهو له كامل الحرية في فتح تحقيق في بعض الجنح التي يكون فيها التحقيق غير وجوبي[3]،

1 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص67.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص303.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص303 -304.

أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فهو مختص في التحقيق في الجنايات وجنح الأحداث باعتبار التحقيق فيها وجوبي وهذا بحسب المادة **64** من القانون **15-12** المتعلق بالطفل[1]، أما بالنسبة للمخالفات ليس فيها تحقيق كأصل عام بل تكون عن طريق الاستدعاء المباشر ولكن رغم ذلك قد تكون محلا لتحقيق إذا كانت مرتبطة بجناية أو جنحة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

يكون الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ضمن النطاق المكاني الذي يمارس فيه سلطة التحقيق فيمكن أن يكون اختصاصا محليا (أ) يمتد إلى مكان وقوع الجريمة أو محل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، وكذلك يمتد اختصاص قاضي التحقيق في حالات حددها المشرع ضمن المادة **40** فقرة **2** بخصوص بعض الجرائم وهو الاختصاص الوطني(**ب**).

أ/ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو موطن أحد الأشخاص المشتبه فيهم في مساهمتهم في ارتكابها، أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص والمشرع لم يعطي امتياز أو أفضلية لأي مكان وأشترط بأن تكون الجريمة ارتكبت ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني أي المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي المشكلة للجريمة ويتحدد مكان ارتكابها حسب طبيعة الجريمة مثلا وقتية أو مستمرة، مركبة أو بسيطة [2]، وكذا إقامة أحد المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة بنفس دائرة الاختصاص، ويتحدد مكان الإقامة بوقت إتيان الجريمة وهو الزمن الذي يكون فيه حق الدولة في متابعة المتهم وعقابه وأخيرا إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم أو أحد المتهمين، وبالتالي عدم توفر أي عنصر من العناصر السابقة تجعل القاضي غير مختص مكانيا [3]، كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أي الأقطاب

---

1 القانون رقم:15-12 مؤرخ في:15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج، عدد39).

2 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب، البليدة،2012، ص64.

3 عبد الرحمان خلفي؛ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، دار بلقيس، الجزائر،2022، ص305،304.

الجزائية المتخصصة إلى مجموعة المحاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه وذلك في الجرائم الخطيرة وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم الصرف وتبيض الأموال والإرهاب طبقا للمرسوم التنفيذي رقم**06_348** المؤرخ في **05** أكتوبر **2006**، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم : **16-267** المؤرخ في **17** أكتوبر **2016** [1].

ب/ الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق:

يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى اختصاص وطني وفق ما تم إنشاءه بموجب الأمر رقم:**20-04** المؤرخ في: **30 غشت 2020 القطب الجزائي الاقتصادي والمالي** على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث يختص هذا الأخير وطنيا في التحقيق في القضايا الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها ولصبغتها المنظمة و العابرة للحدود فإنها تخضع إلى أساليب تحري خاصة وذلك ما يتعلق بجرائم الفساد وتبيض الأموال[2]، كما أنشأ المشرع الجزائري **قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال** على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة وذلك بموجب الأمر **21-11** المؤرخ في**25 أوت 2021** وهو يختص في المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم التي لها علاقة بها [3]. وكذا جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصرف. أما في حالة وقوع قاضيان في نفس الاختصاص فتنص المادة **545** قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد على فيصدر أحدهما أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق الأخر بناء على طلبات النيابة العامة[4].

---

1 مرسوم التنفيذي رقم: **16-267** المؤرخ في **17** أكتوبر **2016** يعدل المرسوم التنفيذي رقم: **06 _348** المؤرخ في: **05** أكتوبر**2006** يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج. عدد 62).

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 305.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص305.

4 طارق مجيدي مرجع سابق، ص65.

ثالثا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يوصف الاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى مرتكبي الجريمة أو المساهمين فيها بموجب وظائفهم وصفاتهم، وكأصل لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق عند إخطاره بالدعوى، ففي بعض الأحيان يتقيد اختصاص قاضي التحقيق بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى[1]، ويتعلق الأمر ببعض الأشخاص بسبب صغر السن ويتعلق الأمر باختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث **(أ)**، وكذا اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم التي يتمتع أصحابها بالحصانة بسبب وظائفهم **(ب)**.

أ-اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث:

يختص بالتحقيق في قضايا الأحداث قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإذا كان تكييف الجريمة جناية يكون التحقيق عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث ونفس الأمر بالنسبة للجنح، وبالتالي التحقيق في قسم الأحداث وجوبي في الجنايات و الجنح و جوازي في مواد المخالفات مع ضرورة حق الدفاع في التمثيل وهذا بحسب المواد **64،67** من القانون **12-15** [2]، وجاءت المادة **65** من نفس القانون باستثناء وهي في نفس الوقت غير مطابقة للمادة **67** من القانون **12-15** المتعلق بحماية الطفل حيث تجعل المخالفات المتعلقة بالأحداث تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث مما يجعل التحقيق في المخالفات وارد بشرط أن يكون مرتبط بجناية أو جنحة[3]. والمشرع الجزائري قبل سنة 2015 كان ينظم نصوص الأحداث ضمن المواد 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور القانون السالف الذكر (15 /12).

1 فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة -، 2009/ 2010، ص 44.

2 القانون رقم:15-12 مؤرخ في:15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج، عدد39).

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص307.

ب-اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم المتمتعين بالحصانة:

إن بعض الوظائف خصها المشرع الجزائري بالنوع من الحصانة نتيجة لحساسيتها، وبالتالي أتى بأحكام حماءيه لهاته الأشخاص الذي يشغلون هاته الوظائف[1]، وبالتالي يمكن تقسيم هاته الأصناف إلى المتمتعون بالحصانة **(1)**، والمتمتعون بامتياز قضائي **(2)**.

1/ المتمتعون بالحصانة:

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي لا يمكن تحريكها وبالتالي لا يمكن أن يكون قاضي التحقيق مختص بالتحقيق نتيجة للحصانة التي يتمتعون بها، إلى حين نزع هاته الحصانة وذلك بواسطة بعض إجراءات نزعها[2].

وبالتالي فإن هاته الحصانة قد تكون دبلوماسية، أو برلمانية نتيجة العضوية ومن بين الأشخاص المتمتعين بالحصانة (نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة).

2/ المتمتعون بامتياز قضائي:

-**رئيس الجمهورية والوزير الأول:** رغم أن الدستور الجزائري أقر إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى، وكذا مسألة الوزير الأول عن الجنح والجنايات بمناسبة تأدية مهامه لتتم مسألة أمام هيئة قضائية سامية عن المحكمة العليا لدولة لكن لحد الأن لم يتم تقرير تشكيلة هاته المحكمة و لا عملها[3].

-**أعضاء الحكومة والولاة:** تتم متابعتهم وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك بعد قيام النائب العام بموجب طلب من رئيس المحكمة العليا وذلك بتعين قاضي من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية [4].

-**قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:** يرسل ملف القضية بشأنهم إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة، فيتقدم بالطلب الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص

1 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص45.

2 طارق مجيدي مرجع سابق، ص32.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص309.

4 فاطمة بن شيخ، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة للاستكمال شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة، 2016، ص11.

المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع بجناية بحسب المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية: إذا وجه الاتهام إلى أحد هؤلاء يكون إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، ثم يرسله هذا الأخير إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا، وما أقرته المواد **576** و**577** من قانون الإجراءات الجزائية [2].

-قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية و النواب العامون: إن متابعة هؤلاء الوظائف الواردة على سبيل الحصر يتم متابعتهم بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، والتحقيق معهم يتم من قبل قاضي من قضاة المحكمة العليا، يعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا [3]، غير أنه لا يلجأ إلى هاته الكيفية إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي أو المالي أبدى التمساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة المتابعة وهذا بحسب المادة **573/1 و2** من قانون الإجراءات الجزائية [4]، وتضيف المادة **573/3** في هذا الصدد أنه تحرك الدعوى في هاته الحالة من قبل النيابة العامة دون الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو طريق التكليف بالحضور أمام وكيل الجمهورية [5].

الفرع الثاني: فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو ضد مجهول

إن المحكمة العليا و في قراراها الصادر بتاريخ 1994/07/12 تحت رقم 124961، أكدت على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق رفض طلب فتح تحقيق ضد جميع الأشخاص

1 فاطمة بن شيخ، مرجع نفسه، ص11.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص308.

3 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص46 .

4 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص308.

5 أمر21 -11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج.عدد 65).

الذين تناولهم الطلب الافتتاحي وبالتالي يتعين عليه فتح تحقيق في الوقائع المقدمة إليه من وكيل الجمهورية [1]، وبتالي فالقانون اشترط عليه فتح تحقيق ضد جميع الأشخاص[2].

الفرع الثالث: فتح تحقيق في حالة موت المشبوه

إن الوفاة هي حالة قانونية تطرح تساؤلات واقعية حول أسباب الوفاة والظروف التي أدت إلى حدوثها فقد تكون هاته العوامل الغامضة والغير ظاهرة توحي وتترك أنها حدثت بفعل فاعل نتيجة فعل مادي صادر منه أو سلوك إجرامي على الأرجح هو مصدره.

وبالتالي فهاته الوقائع جعلت المشرع الجزائري يجيز لوكيل الجمهورية تقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق بموجب المادة **62/4** من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعتبر استثناء وارد عن القاعدة العامة المنصوص عليها ضمن المادة **66** من نفس القانون [3].

ولهذا يمكن تقسيم هذا الفرع لتبيان العناصر التي يحتويها من طبيعة التحقيق في حالة موت المشبوه **(أولا)**، ومن ثم التطرق إلى طبيعة إجراءات هذا التحقيق **(ثانيا)**، ومن ثم التطرق إلى الأثار المترتبة عن فتح تحقيق في حالة الموت المشبوه **(ثالثا)**

أولا: طبيعة التحقيق وإجراءاته في حالة موت المشبوه

تنص المادة **62 /4** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"**يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق للبحث عن سبب الوفاة** " [4]، حيث أن هاته المادة جاءت باستثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها ضمن المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تفيد على أنه لا يمكن فتح تحقيق إلا إذا كانت مؤشرات توحي على ارتكاب جناية أو جنحة وحتى المخالفات، وبالتالي إن انعدام هاته القرينة لأي فعل يستدعي فسح المجال لتحقيق تمهيدي أولي وليس فتح تحقيق قضائي، ومع ذلك أجاز المشرع لقاضي

1 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 124961، صادر بتاريخ 1994/07/12، قضية والي عنابة ضد مجهول والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد18، سنة 2019، ص577.

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص38.

3 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص39.

4 أمر21 -11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج.عدد 65).

التحقيق فتح تحقيق إذا عثر على الشخص وكان سبب الوفاة مجهولا بناء على طلب وكيل الجمهورية [1].

أما بخصوص طبيعة إجراءات في حال موت المشبوه فإن قاضي التحقيق يتخذ الإجراءات اللازمة في سبيل إظهار الحقيقة ففي غالب الأحيان تكون الاستعانة بالخبرة، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يبين من هم أصحاب الخبرة وهذا يطرح العديد من الإشكالات إن كانوا مقيدين في السجل أم لا [2].

ثانيا: الأثار المترتبة عن فتح تحقيق في حالة موت المشبوه

كما سبق الذكر يمكن لوكيل الجمهورية في حالة موت المشبوه طبقا للفقرة الرابعة من المادة **62** من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة أن قاضي التحقيق رأى أن البحث في أسباب الوفاة قد انتهى، يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا، وتجدر الإشارة إلى أن البحث في أسباب الوفاة لا يحرك الدعوى العمومية[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها.

المطلب الثاني: توجيه الاتهام

إن دور الاتهام هو تحريك الدعوى العمومية ومن ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعيمها لدى القضاء ويمثل الاتهام في شكله دور (الادعاء) في الدعوى العمومية فهو يكون في مواجهة المتهم، وبالتالي فإن جوهر عمل الاتهام هو تقديم طلبات من طرف وكيل الجمهورية وعرض الأسانيد القانونية و الواقعية التي تدعمها فالاتهام معبر عن سعي النيابة العامة في توقيع العقاب على ممن قدم طلب فتح تحقيق ضدهم وبالتالي فإن الاتهام عمل مستمر طالما استمرت الدعوى[4]، ولم يعرف المشرع الجزائري الاتهام ولا المتهم في قانون الإجراءات الجزائية ولا تبيان صفته من حيث إبراز مركزه أو وضعيته القانونية هل هو

1 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص39.

2 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص40.

3 أحمد كعوان، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 01، أفريل 2018، ص121.

4 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص508.

شخص طبيعي أم معنوي، وبعد تعديل 2004/11/10 بموجب القانون **04/14** نظمت قواعد متابعة الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني[1].

وعليه سيتم التطرق إلى طبيعة إجراء توجيه الاتهام **(فرع أول)**، وكذا الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي **(فرع ثاني)**، ومن ثم التعرض إلى قيود حرية القاضي في توجيه الاتهام وهي تقيد قاضي التحقيق بالوقائع **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: طبيعة إجراء توجيه الاتهام

إن توجيه الاتهام ليس لديه إجراءات التحقيق ذات الطابع القضائي فإجراء الاتهام ليس قابلا للاستئناف أو إعادة النظر فيه، والمشرع الجزائري لم يجعله في صيغة أمر وذلك لتفادي أحكام بالإدانة، وبالتالي عند إخطار قاضي التحقيق يكون هذا الأخير مختص فإن الاتهام يظل ساري طوال الإجراءات، إلى حين صدور أمر من أوامر التصرف في التحقيق [2]، إن توجيه الاتهام لا يعدم قرينة البراءة حيث تبقى هاته الأخيرة قائمة إلى حين ثبوت الإدانة [3]. ومتى كان الشخص المتابع مسمى في الطلب الافتتاحي وجب على قاضي التحقيق أن يوجه إليه الاتهام، وقد يرد أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى ومن معه أو ضد شخص غير مسمى وكل من يكشف التحقيق عنهم[4]، ففي الحالة الأولى النيابة العامة تابعت الشخص بالجرم ونسبت له الاتهام، أما في الحالة الثانية يمكن لقاضي التحقيق سماع واستدعاء كل من يكشف التحقيق عنه بوصفه شاهدا ومع حلف اليمين القانونية وفق لنص المادة **88** من قانون الإجراءات الجزائية [5].

1 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص38.

2 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص78.

3 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 39.

4 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، مرجع سابق، ص 508 – 509 .

5 طارق مجيدي، مرجع نفسه، ص39.

الفرع الثاني: الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي

فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي لفتح تحقيق فقد جرت العادة إلى أن يتم الاتهام من قبل قاضي التحقيق، وعلى الرغم من انتقاد هاته الممارسة فإن الطلب الافتتاحي هو الذي أعطى لشخص صفة المتهم وهذا ما يتعارض على أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع و ليس الأشخاص، وبالتالي أنه هناك سلطة تقديرية للقاضي في توجيه الاتهام للأشخاص، ولكن أن هاته القاعدة ليست مطلقة طالما أن المادة **89** فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لقاضي التحقيق سماع الشخص كشاهد إلا بعد تنبيهه وموافقته وهذا في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني [1] .

ومتى كان الشخص المتابع مسمى في الطلب الافتتاحي وجب على قاضي التحقيق أن يوجه له الاتهام لسبب أن النيابة العامة تابعت الشخص بالجرم ونسبته له، كما أن توجيه الاتهام لشخص مسمى في الطلب الافتتاحي يكون غير قابل للاستئناف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/27 [2]. أما محكمة النقض الفرنسية قضت بأن قاضي التحقيق غير ملزم قبل إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بتوجيه الاتهام ضد شخص مسمى في الطلب الافتتاحي.

إذا كان قاضي التحقيق ملزما باتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق فإنه في المقابل يمكن له إتهام أي شخص أخر دون الحاجة إلى طلب النيابة العامة ذلك [3]،طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية عملا بقاعدة قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، فإذا رأى قاضي التحقيق شخص في الواقعة لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي وهو مساهم في الواقعة سواء كان فاعلا أو شريكا فله أن يتهمه [4].

---

1 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص79.

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص39.

3محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 514 .

4 طارق مجيدي مرجع سابق، ص40.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق مقيد بالوقائع في الطلب الافتتاحي

إذا كان قاضي التحقيق مجبر على توجيه الاتهام ضد الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي، كما أنه حر في توجيه الاتهام ضد أي شخص توجد ضده دلائل كافية في ارتكابه الجريمة سواء كان فعلا (فاعل أصلي باصنافه المنصوص عليها ضمن المادة 41 من قانون العقوبات) أو شريكا، إلى أن القانون قيده بما هو في الوقائع موضوع الطلب الافتتاحي مما يجعل اختصاصه عينيا فهو محدد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية دون غيرها، تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في أفعال ارتكبها المتهم حيث أن اختصاص قاضي التحقيق يكون عينيا فلا يجوز له تمديد اختصاصه إلى جريمة أخرى [1]، وعملا بمبدأ عينية الدعوى فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالتكييف الصادر من قبل وكيل الجمهورية مع الطلب بل من واجبه إعادة النظر فيه وهذا في حال ظهور ظروف جديدة [2]، وإذا اكتشف قاضي التحقيق وقائع جديدة أحال الملف إلى وكيل الجمهورية وهذا بحسب المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية [3]، ولكي يستصدر وكيل الجمهورية طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، وما هو منصوص عليه عن قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص هو نص المادة **67/3**و**4** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه**" [4]، ويقصد بهذا أيضا عدم جواز قاضي التحقيق استجواب المتهم الماثل أمامه إلا في حدود التهم المنسوبة إليه أي الواردة في ذلك الطلب كما إذا تبين له وجود وقائع غير موجودة في الطلب جاز له أن يحجز أو يأمر بالتفتيش ما لم يخطر بها عن طريق الطلب الإضافي وإلا أعتبر متجاوزا لحدود سلطته [5].

1 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 514 .

2 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص79.

3 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص41.

4 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص311.

5 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص41 – 40 .

إن مجال أو نطاق اتصال قاضي التحقيق يبقى محصور في الواقعة المشار بشأنها الطلب الافتتاحي، وبالتالي لا يجوز له البحث في غيرها إلا ما يتعلق بظروف التشديد التي يمكن أن تكون مستنتجة بالوقائع المقدمة في الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق الابتدائي

مهما اتسع نطاق التحقيق الابتدائي وسلطة قاضي التحقيق، ثمة قواعد أساسية تفرض حدود هذا النطاق، وتفرض قيود عن سلطاته، وبالتالي فإن قاضي التحقيق لا يقتصر دوره على النصوص الأمرة فقط بل لابد أن يستهدي كذلك إلى روح ومبادئ القانون الأساسية [1]، فإذا أضفنا إلى ذلك خطورة و حساسية التحقيق الابتدائي فإنه يتبين لنا أنه من أهم الأعمال القضائية التي تتولاها السلطة القضائية ليس لها هدف سوى إظهار الحقيقة فوجب أن تظهر السلطة المكلفة الشرعية الإجرائية من خلال الموازنة بين أدلة الاتهام ودفاع المتهم فهاته إحدى أهم الضمانات التي لابد أن تتوفر حفاظا على حقوق الدفاع وهذا تحقيقا للنزاهة و العدل[2]، وهذا ما يسمى بالشرعية الإجرائية التي تقوم على ثلاث عناصر أن الأصل في الإنسان البراءة فهي قرينة مفترضة فيه ومن ثم القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية واعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات [3]، بمعنى أنه كفيل للحفاظ على هاته الحقوق التي هي قبل كل شيء مكفولة دستوريا و مكرسة ضمن الساحة الدولية في المواثيق و الإعلانات الدولية التي جاءت بأحكام حماءيه لحق المتهم في شفافية إجراءات التحقيق القضائي، وبالتالي فإن قضاء التحقيق ملزم بالاستقلال التام عن أي جهة ودون تحيز أو تغليب مصلحة طرف على حساب الأخر أي استقلالية قاضي التحقيق وهذا ما سيقدم ضمن **(الفرع الأول)**، وبما أن نظام التحقيق في القضايا الجزائية يقوم على التدوين وسرية الإجراءات فمن حق المتهم تكوين ملف وهذا ما سيعرض ضمن **(الفرع الثاني)**.

1 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص504.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 214.

3 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص15.

الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق

من أهم الخصائص التي تميز قضاة التحقيق هي خاصية الاستقلالية وعدم التبعية كما سبق ذكره، ورغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناء على الطلب الافتتاحي المقدم من قبل وكيل الجمهورية وهذا طبقا لأحكام المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبغض النظر عن الاستثناءات الأخرى كالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وما يهمنا في هذا أن قاضي التحقيق لا يمكن أن يكون تابعا للنيابة العامة، فبمجرد أن يتصل بالملف فإنه يكون متمتعا بحرية مطلقة ودون مشاركة أي جهة بالدعوى المطروحة أمامه للبحث و التحري فيها، وتجدر الإشارة إلى أن طلبات وكيل الجمهورية لا تعد أوامر و لا تكليفا، بل هي مجرد وسيلة قانونية للاتصال بالملف[1]، وعليه فإن قاضي التحقيق مستقل عن سلطة الاتهام سواء من حيث الدور أو التكيف القانوني للواقعة فدور الاتهام هو تجميع الأدلة وتجميعها لتدعيم الاتهام وبالتالي فإن الاتهام يقتصر دوره فقط على تمثيل الادعاء عن طريق تقديم طلبات من وكيل الجمهورية[2]، ولقد أقرت تشريعات كثيرة في هذا الصدد أي الفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق على غرار فرنسا وإيطاليا و ألمانيا وبطبيعة الحال المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]، وعليه ما يستخلص أن قاضي التحقيق يشكل سلطة مستقلة بذاتها في اتخاذ الأوامر دون أي تأثير من جهة أخرى وبالتالي يخضع في بعض الأحيان إلى بعض القيود التي تجعل من سلطته ليست مطلقة سواء من الناحية الإدارية ومساره الوظيفي **(أولا)**، أو من الناحية العملية **(ثانيا)**، أومن ناحية النصوص التشريعية **(ثالثا)**.

أولا: من الناحية الإدارية والوظيفية

من الناحية الإدارية فإن قاضي التحقيق يخضع لسلطة رئيس المجلس القضائي، باعتباره قاضي حكم يمارس عليه سلطة رئاسية من حيث الانضباط، أما من حيث مساره الوظيفي أو

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 302.

2 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، مرجع سابق، ص508.

3 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص214.

الترقوي (التأديبي) فإنه يخضع في هذا إلى المجلس الأعلى للقضاء وطبقا للقانون الأساسي للقضاء[1]، وأكثر من ذلك لهم استقلالية من حيث التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم.

ثانيا: من الناحية العملية

من الناحية العملية فإن أعمال قاضي التحقيق تكون خاضعة لرئيس غرفة الاتهام فهذا الأخير يشرف على سير التحقيق في جميع مكاتب التحقيق دون استثناء، وذلك على مستوى المحاكم التابعة لدائرة المجلس القضائي التابع له[2]، أما غرفة الاتهام في حد ذاتها هي سلطة مخول لها مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها وهذا بحسب المواد **157**و**159** و**160** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا خالف قاضي التحقيق أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوق المتهم و حقوق الدفاع جاز إبطاله من قبل غرفة الاتهام وبالتالي فإن هاته الأخيرة يجوز لها الإبطال ذلك الإجراء من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة **191** من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثالثا: من ناحية النصوص التشريعية

ينبغي على قاضي التحقيق ممارسة أعماله بنزاهة مطلقة فلا يجوز له أن يستعمل أساليب الخداع التي لا تخدم المتهم بالدرجة الأولى و التحقيق بصفة عامة كدرجة ثانية ومثال هذا تقديم سند مزور لحمله و يجعله يعترف بالجرم المنسوب إليه...إلى غير ذلك من أساليب التلاعب التي لابد من قاضي التحقيق عدم الانصياع و الخضوع لمثل هاته الأعمال[4]، وما يلاحظ من خلال النصوص التشريعية أن قاضي التحقيق إداريا تابع للسلطة التنفيذية وبالتالي هذا يدل على خضوعه في بعض الأحيان لها على الرغم من وجود المجلس الأعلى للقضاء الذي جاء كضمان للاستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من خلال المبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور، وفي هذا السياق نجد أن القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء كرس تبعية قاضي التحقيق للسلطة

1 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 16.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 306.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص 390 -391.

4 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، مرجع سابق، ص505.

التنفيذية بصورة غير مباشرة وليس للمجلس الأعلى للقضاء و هذا طبقا لنص المادة **49** من القانون الأساسي للقضاء [1].

الفرع الثاني: تكوين ملف التحقيق

تنص المادة **68**/[2]و[3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **تحرر نسخة من هاته الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط شرطة قضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل** "،" **وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة أمين ضبط التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق** "[2].

إن هاته الشكلية ضرورية وفق الترتيبات الجد مهمة ومن بين هاته الترتيبات أنه تكون جميع أوراق ملف التحقيق ثنائية أي بنسختين يوقع عليها كاتب الضبط طبقا للأصل مع توقيعه الذي يعتبر نوعا ما إجراء لازم لصحة الإجراءات الواجب إتباعها، أما توقيع محاضر البحث والتحري في إجراءات المتابعة فهي من صلاحية ضابط الشرطة القضائية المختص الذي حررها، حيث ترفق مع التحقيق ويمكن استخراج صور فوتوغرافية عن هاته المحاضر مع المصادقة عليها من قبل أمين الضبط ثم توضع بملف التحقيق بعد جردها أولا بأول وترتيبها[3]. وعليه فإن ملف التحقيق يحتوي على أوراق مختلفة باختلاف صفاتها ودورها فهناك ملفات أصلية أي ملفات الأساس تتعلق بالموضوع **(أولا)**، وملفات إجرائية شكلية **(ثانيا)**، وهناك ملف يتعلق بملف حق المتهم وهو ملف الدفاع **(ثالثا)**.

أولا: ملف الموضوع الأصلي (الملف الأساسي)

يتضمن هذا الملف محاضر التحقيق في نسخها الأصلية الخاصة بقاضي التحقيق والتي تحتوي على الاستجوابات التي قام بها قاضي التحقيق طالما أن الاستجواب يحمل مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وعلى المتهم دحض هذا أي تفنيد ما نسب إليه من تهم، إضافة إلى هذا فإن الملف الأصلي أو ملف

---

1 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 16.

2 أمر 21 –11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم:66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج.عدد 65).

3 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص 46–47.

الموضوع يتضمن ما قام به قاضي التحقيق من مواجهات التي تستهدف التعارض الموجود بين المتهمين من تناقض في تصريحاتهم و غيرها، إضافة فإن هذا الملف أي ملف الموضوع يتضمن المعاينات التي قام بها قاضي التحقيق وكذا الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها [1]، ويحتوي ملف الأساس أو ما يسمى بملف الموضوع على محاضر الضبطية القضائية نظرا لأهمية هاته المحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال ولو حتى نسبية غير مطلقة و ثابتة حيث تكون لهاته المحاضر حجة يمكن قاضي التحقيق الاعتماد عليها للوصول إلى الحقيقة [2]، وتكون محاضر الضبطية في نسخة أصلية وتحرر نسختين منها واحدة لدفاع المتهم و الأخرى ترسل لغرفة الاتهام في حال الاستئناف.

ثانيا: ملف الشكل (ملف المعلومات أو الاستعلام)

إن ملف الشكل هو ملف إجرائي بحت حيث يتكون هذا الملف من مجموعة من الشكليات المتضمنة المعلومات الخاصة بالمتهمين ووضعياتهم و حالاتهم في العقود المدنية والسوابق القضائية ومجموعة المراسلات و التحقيقات الاجتماعية، وكذا وضعية الحبس المؤقت وغيره من الوثائق التي تعتبر مستندات فرعية من أصل الملف والشكلية في هذا الصدد ليست شرطا لصحة الإجراءات وإنما من أجل إثباتها فقط، وبتالي وجود نسخة مطابقة لنسخة الأصلية مهم جدا خاصة في حالة الاستئناف، فالنسخة الأصلية تكون لقاضي التحقيق وهذا حفاظا على سرعة التحقيق [3]، وبالتالي النسخة الثانية من الملف تبقى على مستوى كتابة الضبط وهذا في حالة ضياع النسخة الأصلية وعلة هذا أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات.

ثالثا: ملف الدفاع

ملف الدفاع أو الملف الذي يمسكه محام المتهم هو يعتبر نسخة ثالثة من الملف الأصلي لتحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بتحريره ويتضمن بعض أوراق التحقيق، لهذا حتى يتسنى لدفاع المتهم الاطلاع على جميع مجريات التحقيق والسماح له بمعرفة ما يوجد بالملف من

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص316 -325.

2 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 55.

3 طارق مجيدي مرجع سابق، ص47.

أوراق أو مستندات مع ضرورة إعلامه بكل إجراء أو أمر [1]، وبالتالي فإن هذا الملف يوضع تحت تصرف المحام طبقا لنص المادة **68** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهو بذلك يشكل إجراء تنظيمي لحسن سير العدالة وضمان حقوق الدفاع، وتجدر الإشارة إلى أن ملف التحقيق أو النسخة التي تكون مملوكة للمحام ليست جوهرية في الإجراءات في حال مثلا عدم قيام قاضي التحقيق بإعداد هذا الملف ولا يترتب عن هذا أي أثر، بل يبقى مجرد تقصير من القاضي ويمكن اعتباره خطأ منه وعدم تطبيقه السليم للقانون [2].

المطلب الرابع: خروج الدعوى من حوزة التحقيق

إن التصرف في التحقيق هو اتخاذ قرار يتضمن تقيم للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناء التحقيق، وبيان لطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك وبالتالي فإن الطريقان اللذان تسلكهما الدعوى هما إما في أمرين إما دخولها في حوزة المحكمة لمواصلة السير فيها والبت فيها بحكم فاصل، وإما أن يقرر قاضي التحقيق عدم إقامتها لدى المحكمة، وبالتالي فإن الدعوى تخرج من قاضي التحقيق بطريقين أحدهما عند بداية التحقيق **(فرع أول)**، أما الطريق الثاني فيكون عند نهاية التحقيق **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق أثناء التحقيق

إن التحقيق وما قد يطرأ عليه من أسباب وعوامل بصفة استثنائية، حيث أن المشرع الجزائري أعطى للخصوم في الدعوى الحق في طلب رد قاضي التحقيق وهذا ناتج عن اشتراط الحياد في قاضي التحقيق المفترض فيه وهذا ما سيقدم ضمن **(أولا)**، ومن جهة أخرى يمكن لقاضي التحقيق طلب من تلقاء نفسه التنحي عن التحقيق في القضية **(ثانيا)**، وقد يحصل بصفة استثنائية أن ينهي قاضي التحقيق مهمته قبل إتمام التحقيق في حال اشتراك قاضيان في نفس الاختصاص وما يعرف بحالة التخلي **(ثالثا)**.

1 مصطفى بن عودة، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، 01 /2018/01 .

2 طارق مجيدي مرجع سابق، ص 48.

أولا: حالة الرد

المقصود بالرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه الخصوم أو الأطراف قاضي متحيز لمصلحة كفة أو طرف على حساب الأخر، وبالتالي فإن هذا يعتبر إخلال بمبدأ حياد ونزاهة التحقيق كضمانة وقاضي التحقيق بحد ذاته فحفاظا على حقوق الأطراف الدعوى بوصفه ضمانة في التحقيق أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة **554** من قانون الإجراءات الجزائية رد القضاة (قضاة التحقيق) من قبل الأطراف بما فيهم حتى قضاة الحكم، وبهذا سيتم تناول طريق الرد والجهة المختصة بطلبه **(أ)**، وأجل أو ميعاد الرد **(ب)**

أ-طريق الرد والجهة المختصة بطلبه

يكون الرد طبقا للمواد **554** إلى **566** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولقد حددت المادة **554** على سبيل الحصر الأسباب التي يمكن على إثرها رد القضاة وهي وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد خصوم الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا ونصت المادة **554/3** على أنه يجوز مباشرة الرد حتى في حالة طلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا، وإذا سبق للقاضي النظر في الدعوى بوصفه قاضيا أو محام و أدلى بأقواله كشاهد أو كان محكما [1]، وبالتالي فإن الحالات مذكورة على سبيل الحصر حددها المشرع لا على سبيل المثال، وكذا إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص يكون القاضي وصيا أو ناظرا عنهم أو قيما، وخلاصة القول من الأسباب الواردة على سبيل الحصر[2]، أن القاضي لا يمكن أن يخل بنزاهة والحياد المفترضين فيه وبالتالي في حال الإخلال بهاته المبادئ فإن هذا ينعكس على حقوق الخصوم في الدعوى و يمس بأصل الحق و كذا المركز القانوني لكل طرف سواء متهم أو ضحية وكذا العامة أي المجتمع الممثل من قبل النيابة العامة.

حيث يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بياناتها ضمن المادة **554** من قانون الإجراءات الجزائية أن يصرح إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص

1 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 20.

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص50.

التي يزاول فيها مهنته، ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر مدى التنحي من الدعوى من عدمه.[1]

ب–ميعاد الرد

يجب تقديم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع، مالم تكن أسباب الرد قد حققت واكتشفت فيما بعد وهذا بحسب المواد 558 و564 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ثانيا: حالة التنحي

إن حق التنحي منحه المشرع الجزائري بهدف حسن سير العدالة بأسباب جدية مرتبطة بواقع التحقيق في حد ذاته في حالة وجود ميول أو انحياز من قبل قاضي التحقيق لطرف على حساب الأخر.

قد يكون لأطراف الدعوى ولحسن سير العدالة تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من ملف الدعوى لصالح قاضي تحقيق أخر وهذا الحق منحه المشرع الجزائري للمتهم ووكيل الجمهورية والطرف المدني وذلك بتنحية الملف من قاضي تحقيق لفائدة أخر، وهذا بحسب المادة **71** من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنتناول أسباب التي تجعل الأطراف بتقديم طلب التنحي **(أ)**، ومن ثم مسلك هذا التنحي وكيفية سريانه أي طريقه **(ب)**، ومن ثم التطرق إلى أثار المترتبة عن التنحي **(ج)**

أ – أسباب التنحي

إن أسباب التنحي هي نفسها أسباب الرد وذلك بالرجوع إلى نص المادة **556** من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك فإن السؤال المطروح، هل تقتصر أسباب التنحي عن تلك التي تكون سبب في الرد؟

في هذا السياق مبدئيا فإن القضاء الفرنسي قد جعل أسباب الرد هي نفسها أسباب التنحي، غير أن القانون الفرنسي أجاز للقاضي طلب التنحي مع شرط إثارة أسباب غير أسباب الرد المحددة في القانون، أما في الجزائر فهذا متروك للاجتهاد القضائي[3].

1 طارق مجيدي، مرجع نفسه، ص50.

2 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص21.

3 فوزي عمارة، مرجع نفسه، ص21.

ب – طريق التنحي

إن طلب التنحي يرفع إلى رئيس المجلس القضائي بعريضة مسببة من قبل طالب التنحي حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بتبليغ القاضي الذي رفع ضده طلب التنحي حتى يتسنى له الرد وتقديم ملاحظاته بشأن هذا الطلب، ويتم الفصل في الطلب المرفوع خلال مهلة 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب، بعد أخذ رأي السيد النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

ج – أثار التنحي

إن سلطة تقدير طلب التنحي يعود بالدرجة الأولى إلى رئيس المجلس القضائي المخول له تقدير أسباب التنحي قاضي التحقيق، وبالتالي قبول طلب التنحي نصبح أمام موانع ضرورية لاستخلاف قاضي التحقيق الممنوع من التحقيق في القضية موضوع التنحي.

ثالثا: حالة التخلي

قد يكون لقاضي التحقيق أن ينهي مهامه بصفة استثنائية قبل تمام تحقيقه يحدث هذا عندما يقتسم قاضيان الاختصاص الإقليمي في التحقيق في قضية ما، كما لو رفعت الدعوى لقاضي التحقيق بسبب مكان ارتكاب الجريمة ورفعت الدعوى لصالح قاضي تحقيق ثان بسبب محل إقامته [2]

الفرع الثاني: أوامر التصرف في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق

عندما يتم تكوين قناعة من قبل قاضي التحقيق في الملف المعروض عليه من قبل وكيل الجمهورية بموجب الطلب الافتتاحي، ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة التي تمكن من القيام بها يعلن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قبل قاضي التحقيق[3]، ولا تخرج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق إلا بإصدار هذا الأخير أمر من أوامر التصرف وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف المتهم بالحضور مثلا [4]، وعليه قد يتبين لقاضي التحقيق أنه لا مجال لسير في الدعوى وليست هاته الأخيرة محل

1 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص49.

2 طارق مجيدي، مرجع نفسه، ص48.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص366.

4 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص293.

لاستكمال إجراءات وصولها لقضاء الحكم فيصدر أمر بالأوجه للمتابعة **(أولا)**، وإذا توصل قاضي التحقيق المحالة إليه الوقائع عن طريق الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية أنها تحمل وصف جنحة أو مخالفة و أن الأدلة كافية لمحاكمة المتهم يحيل الملف إلى المحكمة المختصة **(ثانيا)**، وفي حال كانت الوقائع بوصفها تحمل وصف جناية ما على قاضي التحقيق إرسالها إلى السيد النائب العام بقصد إحالتها على غرفة الاتهام **(ثالثا)**.

أولا: إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو إصدار قاضي التحقيق قرار إنهاء التحقيق القضائي وتتوقف الدعوى عند هاته المرحلة فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة و هذا الأمر ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفا في التحقيق، ويفترض بالضرورة أنه سبقه تحقيق وبالتالي فإن هذا الأمر له حجية وقوة في إنهاء الدعوى العمومية [1]، فإذا تبين إلى قاضي التحقيق من خلال النتائج التي توصل إليها ضد أحد المتهمين مشكوك فيها أو أنها غير صحيحة أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة [2]، بالنسبة للأسباب التي من شأنها يمكن لقاضي التحقيق الاستناد إليها للإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر بالانتفاء وجه الدعوى فهناك أسباب قانونية حددها القانون على سبيل الحصر وأسباب موضوعية، حيث نصت المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انعدام الركن المعنوي بالنسبة للمتهم أو أن الواقعة تحتوي على سبب من أسباب الإباحة، وكذا تحقق بعض الأسباب الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كالوفاة المتهم أو التقادم[3]، كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالاوجه للمتابعة في حال وجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن أو الجنون، أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الأصول والفروع، كما قد يكون السبب انعدام الشكوى والطلب والإذن[4] فهاته الأسباب هي أسباب قانونية نص عليها القانون وتكون سبب من

1 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 629.

2 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص359.

3 محمد حزيط، مرجع نفسه، ص360.

4 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص370.

أسباب إصدار قاضي التحقيق أمر بالاوجه للمتابعة الجزائية، أما ما يتعلق بالأسباب الموضوعية أو الأسباب الواقعية التي قد يستند إليها القاضي للإصدار أمر بالأوجه للمتابعة الجزائية فهي تتمثل في عدم وجود دلائل كافية لإدانة المتهم وبالتالي هناك أدلة غير كافية على حول الواقعة، و أدلة غير كافية لنسبتها إلى المتهم وبالتالي في هاتين النوعين تنحصر سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر بالأوجه للمتابعة الجزائية [1]، ويترتب عن إصدار قاضي التحقيق أمر بالاوجه للمتابعة أثار من بينها هو إيقاف السير في الدعوى ومعنى ذلك عدم إتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق وهذا من أهم الأثار، وكذا عدم إحالة المتهم إلى المحكمة طالما لا يوجد سبيل للسير في الدعوى [2].

قد نطرح التساؤل التالي فيما هل يحوز أمر بالأوجه للمتابعة حجية من عدمه؟

إن الأمر بالأوجه للمتابعة يحوز حجية، حيث أنه في حال ظهور أدلة جديدة وبالتالي يجوز له الرجوع عن هذا الأمر الذي أصدره، وتم معرفة الفاعل بعد صدور هذا الأمر، وللنيابة العامة وحدها إمكانية الطلب لظهور أدلة جديدة وهذا بحسب المادة **175** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أمر بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة

إذا انتهى قاضي التحقيق، إما أن يكون قد توصل إلى أن الوقائع المتابع من أجلها تكون جنحة أو مخالفة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية لمحاكمته، كما قد يكون المتهم متابع بجناية وعند التحقيق يتبين أن الوقائع المتابع بشأنها لا تحمل وصف جناية بل تكون جنحة، أو أن الجريمة تحمل وصف مغاير فيقوم قاضي التحقيق بإعادة تكييف الوقائع من جديد، وإحالاتها إلى المحكمة المختصة بالوصف الصحيح[3]، وبالتالي إذا كانت الوقائع تحمل وصف مخالفة أمر بالإحالة الملف إلى محكمة المخالفات (أ)، وإذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أحالها إلى قسم الجنح(**ب**).

1 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص631.

2 محمود نجيب حسني، مرجع نفسه،631 -632.

3 محمد حزيط، مرجع سابق، ص361.

أ – الإحالة إلى قسم المخالفات

تنص المادة **1/164** من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة** ".

تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من: 2000.00 دج إلى 20.000.00 كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوس يجب أن يخلى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبس مؤقت[1]، بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة، بحسب المادة **165** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ب – الإحالة إلى قسم الجنح

تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى 5 سنوات و غرامة أكثر من 20.000.00 ما لم يضع القانون حدود أخرى، فإذا كان المتهم قيد الحبس و كانت العقوبة هي الحبس فيظل المتهم في الحبس إذا كان أمر الإحالة متعلق بجنحة، مع مراعاة الحد الأقصى المقرر ضمن المادة **124** من قانون الإجراءات الجزائية، وبنفس إجراءات الإحالة على قسم المخالفات، يقوم قاضي التحقيق بالإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يحيلها إلى المحكمة المختصة، ثم يكلف المتهم بالحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فإن الجلسة تنعقد في أجال لا يتجاوز شهر (المادة **3/165**) [3]، كما ذكر سابقا تكون الإحالة بنفس إجراءات المخالفات.

ثالثا: الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام

متى رأى قاضي التحقيق أن الواقع تشكل جناية يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية وهذا لعرضها على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق في مواد الجنايات بحسب نص المادة **1/166** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا ما انتهى قاضي التحقيق أن الأدلة المتحصل عليها ترجح الكفة إلى إدانة المتهم بجناية وأنها

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 373.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص373.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، 373.

ثابتة في حقه أصدر ملف الدعوى إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية [1]، ويفهم من هذا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إحالة الملف إلى غرفة الاتهام لأن هذا من اختصاص غرفة الاتهام التي تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وهذا النوع من الأوامر غير قابل لطعن فيه بالاستئناف لسبب أنه ناقل لدعوى والعلة والحكمة من عرض الملف على غرفة الاتهام هو أنه لسبب إحالة المتهم على محكمة الجنايات و النتائج الخطيرة المترتبة على أحكام محكمة الجنايات من عقوبات قاسية [2]،وبالتالي فإن إسناد الملف يكون لغرفة الاتهام.

إن أي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق فإن أمر إرسال المستندات إلى السيد النائب العام ينبغي من الناحية الشكلية أن يتضمن عناصر أساسية كالوقائع القضية بالتفصيل، وإبراز أدلة الإثبات وحتى القصد الجنائي وظروف و ملابسات الوقائع و النصوص القانونية المطبقة على الوقائع و السيرة الذاتية للمتهم[3]، وإذا كان المتهم محبوسا أو بقي في حالة فرار وصدر أمر بالقبض ضده فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة **166** من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم **17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017 يستمر الأمر الإيداع في إنتاج أثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال إليها [4].

1 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 334.

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص52.

3 فوزي عمارة، مرجع السابق، ص334.

4 محمد حزيط، مرجع سابق، 363.

الفصل الثاني:
اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

جعل المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة الادعاء العام فكمبدأ عام أعطى لها حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع و ممثلة عنه، وهذا لغرض الحفاظ على حقوق المجتمع وملاحقة المجرمين[1]، إلى أن هاته القاعدة أو السلطة ليست مطلقة، ففي بعض الحالات يكون الضرر يمس بمصلحة المجني عليه أكثر من المصلحة الاجتماعية العامة ففي حالات أخرى نجد أن المشرع الجزائري استحدث طريق استثنائي للضحية المضرور من جناية أو جنحة تحريك الدعوى العمومية وهذا استثناء عن الأصل ويكون تحريكها من طرفه بقيود حددها المشرع، ويدخل في حكم المتضرر كل مضرور أو مجني عليه أصابه ضرر مادي أو أدبي أو جسماني مباشر من الجريمة أو وكيله القانوني الذي يمثله أمام القضاء[2] ولقد سلك المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي بتمكين الضحية المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية خلافا للحق الأصيل الممنوح للنيابة العامة ومبرر هذا أنه في حال تقاعس أو إهمال أو استهتار النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا من شأنه له أثر سلبي على حقوق الضحية ناهيك عن عدم تحريكها بصفة نهائية فهذا قد يؤدي إلى إهدار تلك الحقوق المكفولة دستوريا[3]، ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق شكوى الضحية المصحوبة بالادعاء المدني بخصوص الجنايات والجنح وهذا بحسب المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **06 – 22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

فهذا الطريق هو طريق استثنائي للمتضرر من الجريمة حيث أن هذا الأخير عادة ما يلجأ لهذا الأمر لربح الوقت وقصر الإجراءات وحالة إصدار وكيل الجمهورية الأمر بحفظ الملف. وحرصا منه على أن يكون الناظر في الملف والإشراف عليه من قبيل قاضي التحقيق لا من طرف الضبطية القضائية التي عادة ما يكون لديها تأثير على مجريات التحقيق، وهذا ما

1محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر،2018، ص17.

2 FHILIPE comte et Patrick Maistre du Chambon , procédure , pénale , 2ème éd , Armande colin , paris , 1998 ,P 97 .

3فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون و الاجتهاد، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1994، ص 53) .

يبقي الضحية المتضرر من الجريمة على دراية تامة بمجريات التحقيق طالما أنه يتتبعها لأنه هو الذي بادر بتحريكها.

وبالتالي سيتم التطرق في هذا الفصل لماهية الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من تحديد لكافة معارفها **(مبحث أول)**، والأثار المترتبة عن قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

تعد الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كالطريق ثاني لتحريك الدعوى العمومية من طرف الأشخاص، وبالتالي تعتبر إحدى الطرق التي منحها المشرع الجزائري للأفراد فمن خلالها يمكن له التأسيس كالطرف مدني جراء الضرر الذي لحقه وذلك من خلال عرض شكواه أمام قاضي التحقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تعتبر إحدى طرق إخطار قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وبملفها [1] .

وتجدر الإشارة أن الفعل الإجرامي ينتج عليه ضررين الأول يمس بالمصلحة الاجتماعية عامة وكيانها وهو ما يستوجب مقابل هذا شق عقابي يتمثل في حق الدولة في توقيع العقاب باسم المجتمع ويمثل هذا الحق النيابة العامة باعتبارها خصم أصيل وممتاز في الدعوى والضرر الثاني يمس ويلحق بالمجني عليه خاصة الذي خول له المشرع الجزائري الادعاء مدنيا. وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني **(مطلب أول)** ومن ثم الشروط الواجب توفرها في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني **(مطلب ثاني)**، وكذا الإجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني **(مطلب ثالث)**

المطلب الأول: مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

الادعاء المدني أو ما يسمى بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما أطلق عليه المشرع الجزائري هو حق دستوري قبل أن يكون قانوني فهذا الحق أجازه المشرع للمضرور من الجريمة بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، حيث تعد الوسيلة الثانية أو الطريقة

1محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص ص233-237.

الثانية لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، وهذا ليمارس صلاحيته ويقوم بالتنقيب والبحث في عناصر قيام الجريمة ابتداء من تقديم الشكوى إليه من قبل المضرور، ولقد أقر المشرع هذا الحق لغرض تحقيق المساواة بين أطراف الدعوى وتحقيقا لتوازن مصالح تلك الأطراف أي مصلحة الأفراد والدولة ولهاته المبررات أجاز المشرع للضحية تحريك الدعوى[1]، ونستند في هذا إلى المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا لشروط المحددة في القانون " وكذلك نصت المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية " **بأنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** " [2] . ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع من خلال إبراز المقصود بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والتعريفات الفقهية التي وردت بشأنها **(فرع أول)**، ومن ثم التطرق إلى مراحل ظهور وتطور الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريعات السابقة والمعاصرة أي النشأة والتطور **(فرع ثاني)**، ومن ثم تميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإنما اكتفى بالنص عليها ضمن المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولكن وردت بشأنها تعريفات وهذا ما سيتناول ضمن **(أولا)**، ومن ثم التطرق إلى خصائصها **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

يعرف جانب من الفقه الادعاء المدني بأنه: " قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كالطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى ". ويفهم ويصاغ من هذا أن المشرع أجاز للضحية المضرور من جناية أو جنحة حق التأسيس

1 سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 02، الطبعة 01، دار قانه لنشر والتوزيع، باتنة – الجزائر، 2008، ص ص 13 – 14 .

2على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 214.

كالطرف مدني جراء الضرر الذي أصابه سواء هو أو من يمثلهم وينوبهم في المركز القانوني وذلك بتحريك الدعوى العمومية في حال تقاعس النيابة العامة في تحريكها ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية [1] .

وهناك جانب أخر من الفقه يعرفها على أنها: حق شخصي خوله القانون لمن يدعي بحصول ضرر له ناتج عن جريمة، فهي وسيلة قانونية تمنح للمدعي في ممارسة عمل إجرائي معين، وهو تحريك الدعوى العمومية [2].

ثانيا: خصائص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هي استثناء جاء به المشرع الجزائري في نص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك هي حق مقرر للمضرور من الجريمة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من قاضي التحقيق المختص، ومن مميزات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هي شكوى تتميز بسرعة وقصر الإجراءات، وكذلك مصاريف الكفالة تكون محددة من قبل قاضي التحقيق، وكذا من خصائصها أن المدعي لا يجوز سماعه كشاهد ويتم سماعه كمتهم.

الفرع الثاني: نشأة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو أن يقوم الشخص المضرور بإيداع شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل النظر في حقه و استرداده متجاوزا النيابة العامة حيث تعتبر الدعوى العمومية من حقها، فالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني رسخها المشرع الفرنسي كمبدأ عام و اتخذتها التشريعات الأخرى ولكن مع اختلاف في التطبيق، كالقانون البرتغالي و الأرجنتيني حيث يكون الادعاء في بعض الجرائم المحددة قانونا، كما اتخذها المشرع الألماني و السويسري الذي حصر رفع الدعوى في الادعاء بناء على ترخيص خاص، بينما

1على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، ص 214.

2 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص 56.

المشرع الجزائري أخذها كمبدأ شامل وقضى بأن رفع الشكوى على جميع أنواع الجرائم في الجنح و الجنايات .[1]

و لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الفرنسي بعد الاستقلال وهذا إلى مطلع ظهور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في انطلاقته الأولى بتاريخ **08** جوان **1966**، و يجدر بنا الإشارة إلى أن فرنسا تعتبر بمثابة موطن نظام قاضي التحقيق حيث تبنت هذا النظام أول مرة في القرن السابع عشرة و تحديدا عام **1610** حيث ظهر ذلك بموجب أمر ملكي يقتضي بتوكيل التحقيق و قام بتسميته بالملازم الجنائي، وعرف هذا النظام تطورا كبيرا حيث واكب صدور قانون التحقيق الجنائي عام **1808** وصولا إلى صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة **1957**.[2]

وبالرجوع إلى أصل الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني نجد أنها نشأت نتيجة القرار الذي صدر بتاريخ **08-12-1906** من طرف محكمة النقض بفرنسا [3] إبان قضية "**بلاست**" ضد "**تريبون**" حيث قام " **بلاست**" برفع شكوى بعد تضرره بقضية تخص جريمة التزوير و استعمال المزور على المدعو "**تريبون**" أمام النيابة العامة فقامت برفضها، ليتجه بذلك إلى قاضي التحقيق من أجل تقديم شكواه أمامه ليقوم هو كذلك برفضها بموجب أمر بحجة انعدام التأسيس القانوني، وهذا ما جعله يستأنف أمام غرفة الاتهام لتقوم هذه الأخيرة بقبول الشكوى و إصدار القرار المبدئي المعروف فيما بعد باسم مستشار المقرر بالغرفة " **لورون أطلان** "، وقد تم هذا القبول بالرغم من الإلتماسات المعارضة للنيابة العامة، و فيما بعد جاء التأييد من طرف محكمة النقض الفرنسية و تم إدراجه ضمن نطاق القانون الفرنسي ليصبح بذلك القرار الأول من نوعه و يصبح مبدأ في قانون الإجراءات الفرنسية [4].

1 شفيق دهيميّ، الادعاء المدني أمام قاضي التحقيقّ، محاضرة ألقيت على القضاة، محكمة قسنطينة، 2009، ص 03 .

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص 10 .

3 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 38.

4 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 29 .

و قد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل صدور القانون **82-03** الصادر بتاريخ **13** فيفري **1982** على أن الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق يكون في الجنح و الجنايات ليدخل بموجب الأمر السابق ذكره المخالفات [1]، غير أنه قام فيما بعد بتغييره و قام بإستثناء المخالفات وذلك لنظرته إليها بأنها لا تستلزم التحقيق بما أن معظمها جرائم بسيطة و كان ذلك بموجب القانون **06-22** المؤرخ في **26-12-2006** [2].

الفرع الثالث: تمييز الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عن بعض المصطلحات المشابهة

قبل أن نغوص في التمييز بين بعض المصطلحات المتشابهة مع الشكوى المصحوبة بالادعاء مدني علينا أولا أن نعطي تعريفا موسعا لها، و منه نستخلص مما عرفها الفقه أنها قيام الشخص المضرور أي الشخص الذي لحقه ضرر أو ذوي الحقوق عليه بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق متجاوزا قيد النيابة العامة ويقوم بتحريكها كطرف مدني حيث قد تقتصر هذه الدعوى على شقها المدني و الجزائي معا أو على المدني فقط، و يشترط أن يكون هذا الضرر الذي لحقه من جنحة أو من جناية بحيث تم استثناء المخالفات . و يخضع لبعض الشروط الشكلية والموضوعية لتفادي بطلان تقديمها، ولا يشترط فيها طبيعة الشخص إن كان طبيعيا أو معنويا [3]، كما أوجب ضرورة الاختصاص وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثاني تحت عنوان في الادعاء المدني حسب نص المادة **72** بأنه **"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"**[4]، كما أن المشرع الجزائري فيما يخص الشكوى المصحوبة بالادعاء

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، 216 .

2 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 223.

3 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 222-223.

4 المادة 72 من القانون رقم : 06-22 المؤرخ في : 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج.عدد84) .

المدني لم يحدد كيفية تقديمها فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابيا [1]، و يودع المدعي المدني (**الطرف المتضرر**) مبلغ الكفالة مسبقا عند كاتب الضبط و يرجع تقدير هذا المبلغ إلى قاضي التحقيق[2]، و منه سيتم توضيح في هذا الفرع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وتميزها عن مصطلح الشكوى العادية **(أولا)** و البلاغ **(ثانيا)** إضافة للادعاء المباشر **(ثالثا)**.

اولا/ التمييز بين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والشكوى العادية:

يعرف **محمود نجيب حسني (رحمه الله)** الشكوى "**على انها تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة و يعني ذلك أن جوهر الشكوى أنها إرادة متجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية السابقة** " [3]، و لقد تم ذكر مصطلح الشكوى في القانون الجزائي الجزائري في عدة نصوص قانونية على غرار المادة **72** قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق و المادة **164** قانون عقوبات الجزائري الخاصة بجنح وجنايات متعهدي تموين الجيش بالإضافة إلى المادة **369** قانون عقوبات الجزائري المتعلقة بالسرقات إلى الدرجة الرابعة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار و الأزواج وكذلك المادة **330** فقرة **4** من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بترك مقر الأسرة والزوجة الحامل.[4]

وكما سبق و عرفنا الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قبل هي تجاوز قيد النيابة العامة و رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا من وجهة نظر المشرع أن يتفادى المشتكي الأمور المتعلقة بعدم التحريك و تأخر تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة و كذلك في حال تقاعس هذه الأخيرة كما قد يتم اللجوء لهذا الإجراء بغية تسريع الوقت [5]، ولا يشترط فيها أن تكون مكتوبة كما يوجب فيها دفع مبلغ الكفالة الذي يكون تقديره من قاضي

1 مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 75.

2 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص30.

3 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح الإجراءات الجنائية، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 119.

4علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق، ص 132.

5محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

التحقيق[1] أما الشكوى العادية هي إجراء يقوم به المجني عليه معبرا عن إرادته سواء صراحة أو ضمنا بتحريك الدعوى العمومية إلى السلطات المختصة و تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا [2]، فهي التصرف القانوني من المجني عليه او وكيله بتحريك الدعوى لدى النيابة العامة أو القضاء المختص في الجرائم التي قام المشرع الجزائري بتحديدها و حصرها في القانون.[3]

ولم يقم المشرع الجزائري بإدراج الأحكام الخاصة بها في قوانينه عكس بقية التشريعات حيث نص فقط في المادة **6** قانون الإجراءات الجزائية عن كيفية التنازل عن الدعوى العمومية في حال كانت الشكوى لازمة للمتابعة كما حدد الجرائم التي تتطلب الشكوى و التي تعتبر قيد على النيابة لتحريك الدعوى و المتمثلة في ما يلي : جنحة الزنا، جنحة السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار، جنحة ترك أسرة، جنحة خطف و إبعاد قاصر، عدم تسليم المحضون، مخالفة الجروح غير العمدية، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج، كما توجد بعض الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلى بموجب طلب من أشخاص معينين [4]، و معيار التفرقة هنا بناء على ما سبق في عدة جوانب:

تختلف الشكوى عن الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حيث أن هذا الأخير يعتبر وسيلة من الوسائل المتاحة لتحريك الدعوى العمومية التي أجازها المشرع للمضرور من جريمة، حيث يشترط تعبير هذا الأخير في التعويض عن الضرر الذي لحقه وبهذا تترتب أثار قانونية أخرى مختلفة عما يترتب عن الشكوى [5]، عند النظر من حيث شكلهما فالشكوى قد

1 محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 30 .

2 عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012، ص 50 .

3 عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد التاسع، ص 10 .

4 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص ص233 – 235 .

5 علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 36 –ص37 .

تكون كتابية أو شفهية [1]، كما أنه في الادعاء المدني يكون صاحب الحق في تقديمه هو الطرف المضرور، أما فيما يخص الشكوى فالطرف صاحب الحق في تقديمها بغية تحريك الدعوى هو المجني عليه [2]، و الشكوى يمكن تقديمها أمام ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة ويترتب عن ذلك رفع قيد تحريك الدعوى لدى هذه الأخيرة، بحيث تتحرك الدعوى العمومية في حق الجريمة التي ارتكبت على الشخص الشاكي [3]، و الادعاء المدني يكون في جميع جرائم الجنح والجنايات أما الشكوى فتكون في بعض المخالفات و الجنح المعينة على سبيل الحصر كما أن الشكوى لا تخضع لنفس شكليات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ومثال على ذلك الكفالة .

ثانيا/ تمييز الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عن البلاغ:

البلاغ يعتبر كمصدر معلومات عن الجريمة و يقوم بإصداره أي شخص حتى لو لم يكن المجني عليه [4]، أي أن البلاغ يكون مسموحا لكل من شاهد الواقعة الإجرامية حتى لو لم يكن مضرورا منها و يقدم إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية أما من ناحية الطابع الشكلي فلا يشترط فيه لا الكتابة و لا التوقيع، و في حالة الكذب فيه قصدا يترتب عن ذلك بعض الآثار القانونية التي تتمثل في جريمة البلاغ الكاذب (الوشاية الكاذبة) و قد يعاقب من لم يبلغ حيث يكون ملزما قانونا بالتبليغ في بعض الحالات كالموظفين العموميين المكلفين بخدمة تأدية المهام [5]، و السلوك الصادر هنا هو السلوك السلبي من الموظف باعتبار عدم التبليغ من جرائم الامتناع [6].

---

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 240 .

2 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 134 .

3علي شملال، مرجع نفسه، ص 37.

4 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح الإجراءات الجنائية، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 119.

5 عقيلة عريوة، أليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 11-12.

6 حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016/2015، 2016/2015، ص 234.

من تعريف السابق للبلاغ نلاحظ عدة أوجه اختلافات بينه وبين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

في صفة الشخص المصدر لكل منهما فالادعاء يصدره الشخص المضرور بينما البلاغ يمكن أن يكون من أي شخص سواء المجني عليه أو من شخص لم تكن له علاقة أو لم يلحقه الضرر من الجريمة، كما تختلف في الجهات المختصة بتلقيهما فالادعاء المدني يكون أمام قاضي التحقيق بينما البلاغ يكون أمام النيابة العامة، بالإضافة إلى أن البلاغ يتضمن في بعض الحالات التي نص عليها المشرع إلزامية التبليغ ففي حال الامتناع تترتب بعض الآثار قانونية بينما في ما يخص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فالمشرع لم ينص عليه كقاعدة أمرة و ملزمة بل هو حق قام بمنحه للمضرور، و التشابه الوحيد مع الشكوى بالادعاء المدني في الأثر الذي يخلفه البلاغ حيث نفس الأثر ينتج عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق (**الوشاية الكاذبة**) .

ثالثا – التمييز بين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و الادعاء المباشر :

نستخلص من ما ذكره **احد اساتذة** أن الادعاء المباشر **(التكليف بالحضور)** أجازه المشرع قانونا للمضرور من جريمة حيث يسمح بالادعاء أمام المحكمة و يستطيع إلزام المتهم بالحضور إليها، لكن قام المشرع بحصره في جرائم محددة في القانون : كجريمة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد و بعض الجرائم التي يتطلب الادعاء فيها إذنا خاص من طرف النيابة العامة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور إلى المحكمة وهذا ما جاء في نص المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية [1]، والادعاء المباشر في مفهومه العام هو تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشخص المضرور من جريمة وذلك بتقديم دعواه المدنية أمام المحكمة .[2]

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص114.

2علي شملال، الدعاوى الناشئة عن جريمة، مرجع سابق، ص 89 .

و المشرع أيضا أشار إلى ضرورة اختيار موطن لدى دائرة المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى في حالة لم تكن موطنه وكذلك أشار أيضا إلي ضرورة ايداع مبلغ الكفالة مقدما و الذي يكون تقديره من طرف وكيل الجمهورية و يكون هذا الإيداع لدى كاتب الضبط [1]، و من بين الاختلافات:

يختلف التكليف بالحضور أو بما يسمى الادعاء المباشر عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق عن الجهة التي يتم الادعاء أمامها فالأول أمام النيابة بغرض رفعها إلى المحكمة و الثاني أمام قاضي التحقيق المختص كما يختلف في الجهة المقدرة للمصاريف القضائية كما أن مجال رفع الدعوى في الادعاء المباشر مختلف عن مجال الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فيكون في 5 جرائم تحمل تكييف الجنحة تتطلب رفع قيد الشكوى إضافة إلى الجرائم المحررة عن طريق ترخيص من وكيل الجمهورية ويلتزم فيها بالذكر هوية الشخص المشتكى منه بينما في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فهو في جميع الجنح و الجنايات و قد تكون ضد شخص غير مسمى[2].

وأخيرا يمر الادعاء المدني في حالة قبول قاضي التحقيق على مرحلة التحقيق ومن ثم الحكم، بينما التكليف المباشر يمر إلى مرحلة الحكم إذا تم قبول النيابة هذا يعني السرعة في الفصل[3].

المطلب الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يعتبر الادعاء المدني إحدى طرق رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق وكما سبق الإشارة إليه أن هذا الإجراء يتمثل في تقديم شكوى من طرف الشخص المضار من الجريمة أي من

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 114-115 .

2 علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 75-77.

3 علي شملال، المرجع نفسه، ص77.

جناية أو جنحة [1]، فإن المشرع الجزائري قيد هذا الحق ببعض الشروط و القيود منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، وبحسب المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي حددت الشروط المتطلبة قانونا حتى يتسنى للضحية المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية [2]، والتي في أحكامها تشترط قيام الجريمة أي وقوعها التي يتولد عنها ضرر ناتج عن هاته الجريمة سواء ضرر مادي أو معنوي أو جسماني بالإضافة إلى توافر صفة المضرور من الجريمة فهاته الصفة جوهرية في المدعي المدني في استعمال حق الادعاء أمام قاضي التحقيق فهاته الشروط هي شروط موضوعية **(فرع أول)**، بالإضافة إلى الشروط الإجرائية المتعلقة بشكل الشكوى ومضمونها وكيفية تقديمها وعرضها على قاضي التحقيق، ودفع مصاريف القضاء فهاته الشروط الشكلية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

هناك شروط إجرائية لابد من توفرها وذلك لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فبحسب المواد **72**و**75**و**76** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فهاته الشروط الشكلية تكون موضحة لكيفية تقديم الشكوى من طرف المضرور وهذا ما سنتناوله **(أولا)**، ثم التطرق إلى عرض الشكوى على قاضي التحقيق **(ثانيا)**، وبعدها دفع المصاريف القضائية المتعلقة بالشكوى وهو مبلغ الكفالة **(ثالثا)** .

أولا–تقديم شكوى من المضرور:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلا محددا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لكنها شبيهة إلى حد بعيد الطلب الافتتاحي وبالتالي يجب أن تكون الشكوى مكتوبة و مؤرخة وموقعة من قبل المدعي المدني وبحسب الواقع العملي وجب أن تقدم الشكوى بعريضة مكتوبة على الرغم أن المشرع لم يحدد شكل الشكوى وبيانتها التي وجب أن تتضمنها [3]، حيث اكتفى ضمن المادة **73/**[5] من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أنه"... **إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب قاضي**

1 مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008 –2009، ص 27.

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 59.

3 على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، ص221 .

التحقيق-المقصود هنا هو وكيل الجمهورية-فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.."[1]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المدعي المدني بتسبيب الشكوى تسبيبا كافيا مع تعين الموطن ورغم ذلك لم ينص المشرع على البيانات التي يمكن أن تثبت تلك الواجب توفرها في الشكوى ومعنى هذا الوقائع المنتجة لضرر وظروفها الزمنية والمكانية وبالتالي فالواقع العملي يوجب كتابة بعض البيانات على غرار اسم ولقب المدعي المدني الذي عليه اختيار موطن ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي سيجرى فيها التحقيق مالم يكن مقيم بدائرة اختصاصها الإقليمي[2].

إضافة وجب أن تتضمن الشكوى الهوية الكاملة للمشتكى منه وموطنه ويكفي ذكر اسمه ولقبه إذا كانت هويته غير معروفة، وأكثر من ذلك تقدم الشكوى أيضا ضد مجهول، إضافة إلى تحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر وبالتالي يمكن تحديد الواقعة تكييفها جناية أم جنحة ومكان وقوعها الذي يحدد اختصاص قاضي التحقيق المحلي مع تقديم المدعي الوثائق اللازمة في إثبات وضعية الضرر فمثلا في جريمة الضرب و الجرح العمدي يتعين إثبات مدة العجز من أجل التكييف الصحيح، كذلك تاريخ وقوع الجريمة لمعرفة مدة التقادم [3].إضافة إلى رغبة المدعي في تحريك الدعوى والتأسيس كالطرف مدني، حيث أن الشكوى تعتبر أساسا في قيام الادعاء المدني[4]، ويشترط فيها الكتابة حيث يشترط فيها اسم مقدمها و توقيعه وتاريخ تقديمها و الوقائع المدعى بها، غير ان القضاء أجاز قبول الشكوى شفاهه إذا حضر المدعي أمام قضاء التحقيق وسمعه في المحضر الرسمي بصفته مدعي مدني[5] .

1 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع، ص 221/221 .

2 على شملال، مرجع نفسه، ص 221-222.

3 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس لنشر و التوزيع، الجزائر، 2022، 194.

4 علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية-التحقيق القضائي: المجلد2، الجزائر،2006، ص51.

5علي جروة، مرجع سابق، ص52.

ثانيا-عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

إن قاضي التحقيق وبحسب المواد **38** فقرة [3] و**67** و **73** من قانون الإجراءات الجزائية يكون طريق اتصاله بملف الدعوى إلا بناء على طريقين إما بناء عن الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية [1]، أو بناء على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لذا فإن الشكوى التي تقدم أمام جهات المتابعة و الضبطية القضائية ماهي إلا تبليغ عن الجريمة وليست ادعاء مدني وهذا بحسب المادة **72** قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الادعاء مدنيا ضد الطفل الحدث غير جائز أمام قاضي التحقيق المختص(للبالغين)، ذلك أن الادعاء مدنيا ضد الأحداث من قبيل اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب المادة 88 من القانون (15-12)[2] وبالتالي فإن اختصاص قاضي التحقيق ينعقد ضمن الاختصاص الإقليمي وهذا ما سيقدم في (أ)، ومن ثم عرض الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق **(ب)**، وبعدها الاختصاص النوعي **(ج)** .

أ-الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق:

يكون الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ضمن النطاق المكاني الذي يمارس فيه سلطة التحقيق فيمكن أن يكون اختصاصا محليا يمتد إلى مكان وقوع الجريمة أو محل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، وكذلك يمتد اختصاص قاضي التحقيق في حالات حددها المشرع ضمن المادة **40** فقرة **2** بخصوص بعض الجرائم وهو الاختصاص الشخصي.

-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو موطن أحد الأشخاص المشتبه فيهم في مساهمتهم في ارتكابها، أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص بحسب نص المادة **40/2** و المادة **40** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمشرع لم يعطي امتياز أو أفضلية لأي مكان و اشترط بأن تكون الجريمة ارتكبت ضمن

---

1 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، ص221-223.

2 علي شملال، مرجع نفسه، 223 .

دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني أي المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي المشكلة للجريمة ويتحدد مكان ارتكابها حسب طبيعة الجريمة مثلا وقتية أو مستمرة مركبة أو بسيطة [1]. وكذا إقامة أحد المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة بنفس دائرة اختصاص، ويتحدد مكان الإقامة بوقت إتيان الجريمة وهو الزمن الذي يكون فيه حق الدولة في متابعة المتهم وعقابه وأخيرا إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم أو أحد المتهمين وبالتالي عدم توفر أي عنصر من العناصر السابقة تجعل القاضي غير مختص مكانيا [2]، كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أي الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة المحاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه وذلك في الجرائم الخطيرة وهي جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم الصرف وتبيض الأموال و الإرهاب طبقا للمرسوم التنفيذي رقم**06_348** المؤرخ في **05** أكتوبر **2006** [3]المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم : **16-267** المؤرخ في **17** أكتوبر **2016** [4].

-الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق:

يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى اختصاص وطني وفق ما تم إنشاءه بموجب الأمر رقم:**20-04** المؤرخ في: **30 غشت 2020 القطب الجزائي الاقتصادي والمالي** على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث يختص هذا الأخير وطنيا في التحقيق في القضايا الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة

1 طارق مجيدي، طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص64.

2 طارق مجيدي، مرجع نفسه، ص 64.

3 عبد الرحمان خلفي؛ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص304، 305 .

4 مرسوم التنفيذي رقم: **16-267** المؤرخ في **17** أكتوبر **2016** يعدل المرسوم التنفيذي رقم: **06 _348** المؤرخ في: **05** أكتوبر**2006** يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج.ر.ج.ج.عدد 62).

عنها [3] ولصبغتها المنظمة و العابرة للحدود فإنها تخضع إلى أساليب تحري خاصة وذلك ما يتعلق بجرائم الفساد وتبيض الأموال .

-كما أنشأ المشرع الجزائري **قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة وذلك بموجب الأمر **21-11** المؤرخ في**25 أوت 2021** وهو يختص في المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي لها علاقة بها [1].

ب-الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يقصد به تحديد سلطة قاضي التحقيق في النظر في قضية معينة بحسب شخص المتهم والأصل أن قاضي التحقيق يحقق في جميع الأشخاص مهما كانت صفاتهم و طبيعتهم وسنهم، في جميع جرائم القانون العام سواء جناية أو جنحة أو مخالفة التي يقدم بشأنها وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قبل الضحية المدعي المدني[2]، إلى أن المشرع استثنى بعض الفئات ذات خصوصية وتخضع إلى أساليب تحري خاصة وذلك لمبررات سنهم (المتهمين الأحداث) وهناك فئات منتمين إلى مؤسسات خاصة (العسكرين).

بالنسبة للمتهمين الأحداث:

يختص بالتحقيق في قضايا الأحداث قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإذا كان تكييف الجريمة جناية يكون التحقيق عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث ونفس الأمر بالنسبة للجنح، وبالتالي التحقيق في قسم الأحداث وجوبي في الجنايات و الجنح و جوازي في مواد المخالفات مع ضرورة حق الدفاع في التمثيل وهذا بحسب المواد **64** ،**67** من القانون **12-15** [3]، وجاءت المادة **65** من نفس القانون باستثناء وهي في نفس الوقت غير مطابقة للمادة **67** من القانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل حيث تجعل

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 305.

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص65.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص307.

المخالفات المتعلقة بالأحداث تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث مما يجعل التحقيق في المخالفات وارد بشرط أن يكون مرتبط بجناية أو جنحة [1].

بالنسبة للعسكرين:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل عسكري تابع للمؤسسة العسكرية وذلك سواء تعلق الأمر بجرائم عسكرية أو جرائم مدنية سواء ارتكبت داخل المؤسسة أو لدى الوظيف أو بمناسبة تأدية وظيفته، ويدخل في حكم هاته الفئة أعوان وضباط الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن [2].

ج-الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الذي يمارس فيه قاضي التحقيق مهامه، كأصل فإن قاضي التحقيق يحقق في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ولكن هناك جرائم تخرج عن سلطة قاضي التحقيق للتحقيق فيها وعلى سبيل المثال الجرائم العسكرية وهذا طبقا لنص المادة **25** من قانون القضاء العسكري، والجرائم العسكرية المختلطة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري[3].

إن الاختصاص النوعي في المادة الجزائية يتحدد بالمعيار الكمي و معيار جسامة الجريمة، وعادة ما يكون تكييف الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري، وبالتالي يعتد بالوصف الأول لها وإن كان لقاضي التحقيق سلطة الأخذ به من عدمها، وعليه يتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق وفقا للمادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " **التحقيق وجوبي في الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**"، وما يهمنا في هذا وأنه من خلال نص هاته المادة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، واتصاله بالملف لا يكون إلا عن طريق الطلب

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص307.

2 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة الثالثة؛ دار هومة لطباعة والنشر؛ الجزائر،2022، ص244.

3 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص67.

الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي و له كامل الحرية في فتح تحقيق في بعض الجنح التي يكون فيها التحقيق غير وجوبي[1]،
أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فهو مختص في التحقيق في الجنايات والجنح الأحداث باعتبار التحقيق فيها وجوبي وهذا بحسب المادة **64** من القانون **15-12** المتعلق بالطفل[2]، أما بالنسبة للمخالفات ليس فيها تحقيق كأصل عام بل تكون عن طريق الاستدعاء المباشر ولكن رغم ذلك قد تكون محلا لتحقيق إذا كانت مرتبطة بجناية أو جنحة.

ثالثا: تسديد مبلغ الكفالة:

يتعين على الطرف المتضرر من جناية أو جنحة الذي اختار تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني المستوفية لشروطها المذكورة سابقا أن يقدم مصاريف الكفالة التي توجبها الشكوى وهذا لقبولها ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف وبالتالي العدالة تقتضي بأن يتحمل المدعي المدني هاته المصاريف إذا بادر بتحريك الدعوى العمومية وظهر بعد ذلك امر بالا وجه للمتابعة أو إقامتها [3]، وهاته المصاريف يتم إيداعها من قبل المدعي المدني أمام أمانة الضبط بأمر من قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة **75** من قانون الإجراءات الجزائية وهذا خلافا لمبلغ الكفالة المحدد من قبل وكيل الجمهورية في حال التكليف المباشر بالحضور طبقا للأحكام المادة **237** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وهناك نقطة يجب الإشارة إليها أنه في ما يتعلق بالجهة التي تتحمل المصاريف القضائية في تحريك الدعوى العمومية ففي حالة تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة فإن المصاريف تقع على عاتق المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء وهذا بحسب المادة **367/1** من قانون الإجراءات الجزائية، وتقع على عاتق الخزينة العامة في حال براءة المتهم حسب المادة **368/2** [5].

---

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص303 -304 .

2 قانون رقم :15-12 مؤرخ في: 15يوليو،2015، مرجع سابق .

3محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة الثالثة؛ دار هومة لطباعة والنشر؛ الجزائر،2022، ص 194 -195 .

4 محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 194-195.

5محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 195.

وما يهمنا هي الحالة الثانية في حال تحريك الدعوى من قبل المضرور من الجريمة ففي هاته الحالة وجب التفرقة بين أمرين ففي حالة صدور أمر بالا وجه للمتابعة يقوم قاضي التحقيق بالتحميل المدعي المصاريف كليا أو جزئيا، وقد يعفيه منها تماما بشرط حسن النية وهذا بحسب المادة **163/3**، وفي حال صدور أمر بالإحالة الدعوى على المحكمة فإن المتهم هو من يتحملها أي الإدانة وهذا بحسب المادة 368/1 [1]، وإذا تفحصنا المادة **75** من قانون الإجراءات الجزائية نرى أن هاته المادة غير ملزمة لقاضي التحقيق بتسبيب الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة ولا ما إذا كان قابلا للاستئناف، لكن بالرجوع إلى نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تجيز للمدعي الطعن في الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية، أو معيار (les ordonnances faisant grief à ces intérêts civils) .

وبالتالي فإن المشرع لم يحدد أنواع هاته الأوامر أو المعيار المعتمد في تقدير مساسها بالحقوق المدعي المدني وهذا في حال تقدير قيمة الكفالة بشكل لا يتناسب مع وضعية المدعي أي المبالغة في تقدير مبلغ الكفالة [2] .

و إضافة لما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري ترك الأمر في تحديد المبلغ لقاضي التحقيق مفعلا في ذلك الصلاحية الممنوحة له وهي السلطة التقديرية وهذا بحسب طبيعة القضية وظروفها وحيثياتها و الظروف التي تستلزمها، وما تجدر الإشارة إليه فإن سهو المشرع وإهماله في تحديد معيار مبلغ الكفالة من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات، غير أنه في حال إغفال قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة، ولم يطلب المدعي المدني إيداعها لدى أمانة الضبط وقام بإحالة الملف على محكمة الجنح أو إرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الجريمة تحمل وصف جناية و صدر حكم بإدانة المتهم، ثم رفع استئناف هذا الحكم فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا ببطلان الدعوى وهذا أن المدعي المدني لم يدفع مبلغ الكفالة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها [3] .

---

1 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، ص 224.

2 تنص المادة 1/368 ق.إ.ج بأنه : "لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم بالبراءة".

3 مفيدة قسنطينة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2008 -2009، ص 28،29 .

وكانت الفرصة للقضاء الفرنسي بحيث أكد في قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 جويلية 1994 على حق المدعي المدني الطعن بالاستئناف ضد مبلغ الكفالة إذا كان مبالغا فيه باعتبار أن هذا يمس بحقوقه المدنية ن وبالتالي يمكن القول أنه يمكن استئناف أمر الكفالة أمام غرفة الاتهام في حال إثبات المبالغة فيه مع أنه يجوز لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق بسلطة الرقابة على أعمال التحقيق أن تلغي أمر الكفالة، أما إذا اقتنع المدعي بأمر الكفالة أي السكوت عرفيا يعد قبول ولم يطعن بالاستئناف فيه هنا يكون ملزما بدفعه تحت طائلة رفض الطلب ولا تبلغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية ويصدر بشأنها أمر بعدم قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني[1].

هذا و إن تقدم الشخص كمدعي بحق مدني أثناء التحقيق في قضية كطرف منظم، فإنه لا يطلب بدفع الكفالة، ويرد على هذا مصاريف الشهود الذين يرغب في سماعهم ذلك أن الدعوى العمومية تكون سبق و أن حركها مدعي مدني أخر المودع للمصاريف.

واستثناء مما سبق أعفى المشرع الجزائري المؤسسات العمومية ذات طابع إداري سواء كانت مؤسسة محلية أو جهوية أو مركزية من دفع الرسوم القضائية المتعلقة بالشكوى ولقد أعفى الأمر **96/89** المؤسسات من دفع مبلغ الكفالة بحسب المادة 123 منه التي تنص على أنه " **تعفى الإدارة العمومية من إيداع مسبق لرسم القضائي** "[2]، وبالتالي باعتبار الإدارة صاحبة سيادة وتتمتع بامتيازات السلطة العامة فهذا منطقيا بأن تكون أقوى في مواجهة الأشخاص .

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن المبلغ المدفوع سلفا له غير كافي وذلك نتيجة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق جاءت صدفة مثلا خبرة، يجوز في هاته الحالة لقاضي التحقيق أن يطلب من المدعي المدني تكملة المبلغ أي دفع مبلغ تكميلي، وإذا لم يحدد قاضي التحقيق مبلغ الكفالة ووفقا للمادة **75** من قانون الإجراءات الجزائية ووقع التحقيق أو إحالة القضية على المحكمة المختصة فلا يجوز للمحكمة أي جهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى أو رفضها وتستدل على أن المدعي المدني لم يدفع مبلغ الكفالة، ففي حالة ضم النيابة العامة إلى

1 محمد حزيط، المرجع سابق، ص 195،196.

2 علي شملال، مرجع سابق، 224 .

الادعاء المدني وتكون هاته الأخيرة وافقت على تحريك الدعوى ومباشرتها أمام جهة التحقيق وجهة الحكم تصبح الدعوى ليست بجانب الادعاء المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1980/12/23[1] .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

بحسب المادة الثانية والمادة **72** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتمثل الشروط الموضوعية لإدعاء مدنيا في وقوع الجريمة **(أولا)**، والشرط الثاني يتمثل في حصول ضرر **(ثانيا)**، وكشرط الأخير اشترط المشرع الجزائري توافر صفة المضرور في المدعي **(ثالثا)**.

أولا: وقوع الجريمة:

إن مدلول الجريمة في القانون يختلف بتعدد المعاني فهناك جرائم من طبيعة جنائية وهي جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ويقابلها شق عقابي مقرر لها، فهذا الشرط منطقي إلى حد بعيد والمقصود بوقوع الجريمة أي وقوع الفعل يضر أو يهدد الأفراد أو المصلحة الاجتماعية ولقيام أي جريمة لابد من توفر أركانها و عناصرها من ركن شرعي و مادي و معنوي، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13، كان يجيز الادعاء المدني في مواد الجنح والجنايات لا غير، وبعد صدور القانون أعلاه أصبح يمكن الادعاء مدنيا حتى في مواد المخالفات، غير أن المشرع وعند إصداره للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبح يجيز من جديد الجنايات و الجنح دون المخالفات [2].

ويرى الدكتور " السيد أبو عيطة " أنه يتعين على المدعي المدني إثبات الفعل الإجرامي الذي أسند إليه الضرر، ويرى في هذا أنه لابد من أن يكون الفعل من صفة جنائية، وبالتالي يقصد بهذا أنه يستبعد كل ضرر مترتب عن خطأ أو تقصير مدني أو إداري، إذ يمكن للمدعي المدني المطالبة بالتعويض إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة من الجرائم التي

1 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 196 -197.

2 علي شملال مرجع سابق، 216 .

تحمل وصف جريمة ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قرارتها بتاريخ 1990/08/24[2].

وتجدر الإشارة أن الادعاء المدني من حيث موضوعه في الحقيقة يعد دعوى مدنية، إلى أن المشرع الجزائري أجاز بموجب المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية رفعها أمام الجهة الجزائية وذلك أمام قاضي التحقيق ومطالبة الضحية المضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وعليه فإذا أسس الحق في الادعاء هو ضرر ناتج مباشرة من الجريمة لهذا لابد من قيام أركان الجريمة في الواقعة فالعبرة ليست بتأسيس المدعي للواقعة التي عرضها على قاضي التحقيق بل بالوصف القانوني الصائب.

ثانيا: حصول الضرر:

أو حدوث ضرر، فهذا الأخير باعتباره شرطا ثانيا من الشروط الموضوعية للادعاء المدني، حيث تناول المقصود بالضرر **(أ)**، ومن ثم التطرق إلى أنواعه **(ب)** .

أ-المقصود بالضرر:

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالمدعي المدني وذلك من ضرر مادي أو معنوي أو أدبي، وهناك من يعرفه على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون "، فلا يجوز للشخص الادعاء مدنيا ولا المطالبة بالتعويض ما لم يكن حائزا على صفة أو ثوب المتضرر فالجريمة يفترض أنه لحقه منها ضرر[3] . فإذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا للإدعاء المدني فإنه يشترط حصول ضرر مترتب عن الجريمة و يشترط مقابل ذلك حصول ضرر مترتب عن الجريمة مباشرة فلا يقبل الادعاء المدني إلا إذا كان المدعي لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها و بالتالي يكون عنصر الضرر في هاته الحالة معدوم و غير موجود، أو لحقه ضرر لكنه

1 السيد أبو عيطة، شرح قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر؛ ص291 .

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 68947، صادر بتاريخ 1990/07/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1992 .

3 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص ص 60، 61 .

استفاد من حقه في التعويض قبل رفع الدعوى فهذا شبيه بالمقاصة وبالتالي يستحيل قانونيا أو قضائيا أن تكون دعوى بدون مصلحة قائمة بحد ذاتها وبالتالي لا يمكن أن يكون الشخص مسؤول بغير ضرر طالما أن هذا الأخير غير متوفر و عليه لا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن الضرر الغير مباشر الذي هو في الأصل غير موجود أو ربما قضي أمره قبل رفع الدعوى في حال كان فعلا أصاب الضحية أي ضرر مباشر[1].

ب – أنواع الضرر:

تختلف أنواع وأشكال الضرر من ضرر يصيب الشخص في ماله وممتلكاته وهذا ما سنتناوله ضرر مادي **(1)**، وضرر قد يصيب سلامة الشخص في جسده من شأنه أن يسبب له عجز أو تحجر وهو ضرر شخصي **(2)**، إضافة إلى الضرر الذي سبق التطرق إليه سطحيا وهو الضرر المباشر **(3)**، وأخيرا يمكن أن يكون الضرر ماس بالسمعة وشرف الشخص وأخلاقه قد يؤثر على كرامته ضرر معنوي أو الأدبي **(4)**.

1-الضرر المادي:

وهو الذي يصيب الشخص في ماله وممتلكاته وبطبيعة الحال هلاك الشخص في الشق المالي المتعلق بذمته المالية باطنة أو ظاهرة فمثل هذا الضرر يكون سهل الإثبات لأنه ظاهر غير كامن إذ تكفي الخبرة القضائية (الفنية) للإثبات.

2-الضرر الشخصي:

لا يجوز لأي شخص أن يتقدم بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لمجرد أن ترتكب الجناية أو الجنحة. بل ينبغي أن يكون الشخص ضحية لهاته الجريمة شخصيا وقد أصابه ضرر من جرائها ويستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو جسمانيا أو معنويا(1). أما إذا كان الشخص المضرور من الجريمة متوفي فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته الشرعيين الذين يجوز لهم الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم.

1 علي شملال، المرجع سابق، ص217.

3-الضرر المباشر:

المقصود به كل ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي لحقت بالشخص المضرور ويكون هذا الضرر ظاهرا غير باطن بمعنى أن يكون فعلا أصابه ضرر جراء الجناية أو الجنحة غير هذا فلا يقبل الادعاء المدني من طرف المضرور لانتفاء الضرر الذي يفترض أن يكون لحق به فعليا ويستنبط من هذا أنه لا مسؤولية للطرف الأخر في حال كان الضرر غير مباشر وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض للانعدام المصلحة وفق مبدأ " لا دعوى بغير مصلحة "[1].

4-الضرر المعنوي (الأدبي):

إن الضرر المعنوي أو الأدبي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في كرمته وأخلاقه وسمعته فهو ضرر محسوس وليس ملموس فهذا الضرر مقارنة ببقية أنواع الضرر يصعب إثباته طالما أنه خفي غير ظاهر وإن كان يمكن إثباته عن طريق القرائن وشهادة شهود إلى أنه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [2]. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/10 عن الغرفة الجنائية في طعن رقم24500[3].

ويلاحظ أنه لا توجد فوارق واضحة وفاصلة بين الضرر المادي والمعنوي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأثر فقد يكون الضرر المادي مرتبط بالضرر المعنوي كتوجيه قذف لتاجر في مكان ممارسته لتجارة فهذا ضرر مادي في حقه وفي نفس الوقت ضرر معنوي ذلك أنه يمس بسمعته.

1 أحسن بن طالب، محاضرات في علم الضحية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2020-2021، ص 22.

2 علي شملال، مرجع سابق، ص218.

3 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 68947، الصادر بتاريخ 1990/07/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1992 .

ثالثا: توفر صفة المضرور في المدعي:

لإكتمال الشروط الموضوعية لادعاء المدني، لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لابد من إضافة شرط الثالث وهو توفر في المدعي المدني صفة المضرور حيث أن هاته الصفة تعد شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني.

الغالب يجمع بين المضرور و المجني عليه على أنهما في نفس المركز القانوني، لكن في الحقيقة في بعض الأحيان يكون الاختلاف بينهما حيث يكون المضرور شخصا أخرا غير المجني عليه ومثال ذلك في جريمة القتل تتوفر صفة المضرور في زوجة المجني عليه القتيل أوفي ابنه، فقد يكون المضرور من الجريمة لا تتوفر فيه صفة المجني عليه أو شخصا من ذوي حقوقه، وإنما شخص أخر ليس هو المستهدف من الجريمة [1].

يشرط في الضحية المضرور من الجريمة الذي يدعي مدنيا أن يكون بالغا لسن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة، طبقا للمادة 40 قانون مدني الجزائري، فإذا كان المضرور قاصرا أو محجورا عليه فإن الادعاء المدني يحرك من قبل وكيله القانوني، ويستوي أن يكون المضرور من الجريمة شخص طبيعي أو معنوي التي يحق لها أيضا التأسيس أمام قاضي التحقيق كالطرف مدني على غرار الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنوية الأخرى التي يكون لديها حق التقاضي عن طريق ممثلها القانوني.

المطلب الثالث: إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

لاشك أن تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا بد له أن يمر على بعض الشكليات الإجرائية و يكون ذلك مع احترام الآجال المحددة قانونا، و هذا من أجل السير الصحيح للدعوى وتفادي طائلة البطلان حيث تكون هنالك إجراءات أثناء التقديم للطلب **(فرع اول)** و إجراءات لاحقة للتقديم **(فرع ثاني)** بالإضافة إلى إجراءات أخرى تكون في حالة قرر المدعي المدني الاستئناف **(فرع ثالث)**.

1 علي شملال، مرجع سابق، ص219-220.

الفرع الأول: تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يتم تقديم الادعاء المدني سواء في حالة الجنحة أو الجناية أمام قاضي التحقيق المختص حسب المادة **72** قانون إجراءات جزائية [1] و يتم هذا التقديم في قالب شكلي، حيث لم يحدد المشرع الجزائري شكل هذه الوثيقة لكن المعلوم أنها كالطلب الافتتاحي، وبهذا يشترط أن تكون مكتوبة وحاملة للتاريخ يذكر فيها اسم و لقب و عنوان المدعي المدني و تحمل توقيعه و تعهده بدفع الكفالة المقدرة من قاضي التحقيق[2]، كما يقتضي الأمر تأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق حيث يعلن عن رغبته بذلك صراحة و إلا تم الاعتداد بقوله، مجرد تبليغ [3].

يذكر في هذه الوثيقة أيضا الوقائع الخاصة بالجريمة و كذلك التأسيس القانوني للعقاب على هذه الأفعال، كما يشار أيضا إلى البيانات الخاصة بالمتهم مثل الاسم و اللقب و موطن إقامته و بعض المعلومات الأخرى، ولا ننسى أن نقوم بالتذكير بأن الشخص الذي أصابه ضرر أي المدعي له الحق بتقديم شكواه سواء ضد شخص محدد أو ضد مجهول بحيث يستطيع عدم ذكر اسم الشخص المشتكى منه، كما تجدر الإشارة أيضا إلى ضرورة تعيين الموطن في حال كان يقيم خارج دائرة المحكمة و ذلك من أجل تبلغيه الإجراءات كما هو منصوص في المادة **76** قانون الإجراءات الجزائية، فلا يستطيع الدفع بعدم تبليغه الإجراءات في حال عدم تعيينه لموطن، و لا يترتب بطلان في حال مخالفته هذا الإجراء[4].

ويقوم المدعي المدني بتقديم الوثائق والمستندات ومثال على ذلك شهادة طبية تبين حالته إن كان به العجز في جرائم الضرب و الجرح العمدي أو الخطأ، أو نسخة من أصل الشيك مع شهادة انعدام الرصيد في حال جريمة تتعلق بجريمة اصدار شيك بدون رصيد، أو

1علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 221 .

2محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2022، ص193 -194 .

3علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص221-222 .

4 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 193-194 .

محضر إثبات الحالة المادية إن كان الأمر متعلقا بتضرره بجريمة التحطيم العمدي لملك الغير [1].

يتحمل المدعي المدني كافة المصاريف القضائية في حال تحريك الدعوى وهذا اذا لم يحصل على المساعدة القضائية حسب نص المادة **75 من قانون الإجراءات الجزائية** وإذا تخلف عن دفع المبلغ كانت شكواه غير مقبولة، ويكون هذا المبلغ مقدر بموجب أمر من قاضي التحقيق إلى أنه قابل للاستئناف فيه أمام غرفة الاتهام في حالة رؤيته بأن الكفالة مبالغ فيها، ففي حالة امتناعه عن دفعها ترفض شكواه ولا تصل مرأى النيابة تحت طائلة أمر بعدم قبول الادعاء المدني، كما أنه في حالة رأى قاضي التحقيق أن المبلغ الذي تم تحديده غير كافي لبعض المصاريف القضائية الغير متوقعة كالخبرة مثلا يجوز له اخطار المدعي بدفع مبلغ إضافي و إذا سهى قاضي التحقيق عن تقدير مبلغ الكفالة ولم يقم بطلبها من الذي تقدم بالشكوى و تم مباشرة التحقيق فيها و إحالة القضية إلى المحكمة لا يستطيع قاضي الحكم إصدار بطلان للدعوى على أساس عدم دفع مبلغ الكفالة و هذا راجع لقرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **23-12-1980** [2].

كما تجدر الإشارة أنه الخاسر في الدعوى يتحمل المصاريف طبقا لنص المادة **419** قانون إجراءات مدنية وادارية، وقد يستطيع قاضي التحقيق رد جزء للمدعي المدني أو يعفيه منها كليا في حالة أصدر أمر إذا رأى حسن النية وفق شروط المادة **163** فقرة **4** من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة الإحالة على المحكمة فيتحملها المتهم في حالة الإدانة إضافة لذلك يعفى منها إن تمت تبرأته بحسب المادة **368** قانون الإجراءات الجزائية [3].

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

بعد الموافقة على فتح الشكوى و استيفائها كامل الشروط (الموضوعية و الشكلية) يتم عرضها على وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق في أجل 5 أيام وهذا من أجل إبداء

1علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، طبعة ثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 84 .

2 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 30-31.

3علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق، ص 224.

رأيه و تقديم طلباته [1]، ويكون هذا في أجل 5 أيام من تاريخ إخطاره ففي حالة موافقته عليها يقوم بتحرير طلب افتتاحي ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي معلوم أو ضد شخص مجهول، وفي حالة مخالفتهم هذه المدد فلا يترتب أي جزاء إجرائي حسب المشرع إلا أنه تترتب المسائلة التأديبية فيما يخص التقاعس والإهمال من طرفهما في الإبلاغ بالشكوى و تقديم الطلبات و يعتبر بمثابة إخلال بالقيام بالوجبات المهنية خاصة إن كانت الوقائع و الأفعال خطيرة و تتطلب سرعة بالتحقيق [2] .

و يجوز لوكيل الجمهورية التقدم بطلب رفض فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق حسب نص المادة **73** من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما كانت الوقائع والأحداث و الأفعال غير قابلة للمتابعة أو لا تملك صورة و صفة ذات طابع جزائي و يتعلق الأمر بكون هذه الأسباب متعلقة بانقضاء الدعوى حسب المادة السادسة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كالتقادم و الوفاة وإلغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي و العفو الشامل، أو كونه رآها تحمل أسباب متعلقة بتقديم الشكوى مسبقا لدى النيابة العامة حيث يتطلب الأمر فيها رفع قيد الدعوى كجريمة ترك الأسرة .[3]

بالإضافة للأسباب المتعلقة بإلزامية وجود إذن مسبق من السلطة صاحبة الاختصاص كصفة المتهم يعد نائبا برلمانيا حيث لا يجوز توجيه له الاتهام وسماع أقواله باعتباره متهما إلا بعد رفع الحصانة عنه و إتباع الإجراءات المقررة قانونا، كذلك بالنسبة لضباط الشرطة لا يجوز توجيه الاتهام إليهم إلا في حالة المادة **577** من قانون الإجراءات الجزائية رغم أنه يجوز لقاضي تحقيق فيما يخص الأشخاص السابق ذكرهم سماعهم كشهود، و يملك وكيل الجمهورية صلاحية إرسال هذا الطلب أيضا في الأسباب المتعلقة بصفة المتعلقة بصفة الجاني وأبرز مثال عليها النص القانوني عليها في المادة **368** قانون عقوبات الجزائري

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 223 .

2 محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 197 .

3 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 31-32.

حيث لا يجوز فيها إلا الحق في التعويض و يقصد بذلك في جرائم السرقات بين الأصول و الفروع أو العكس [1].

السبب الأخير الذي يستطيع الاحتجاج به هي الأسباب المتعلقة بالطبيعة القانونية فيما يخص الوقائع المقدمة حيث لا تقبل فرد ثبوتها وصف جزائي بل تكتسي الطابع المدني فقط أو تكون الوقائع لا تحمل الوصف الجزائي المحدد لها باعتبارها مخالفة مما يجعلها تتناقض مع أحكام المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي أن تكون جناية أو جنحة و بغير هذه الأسباب المذكورة لا يجوز له إرسال ذلك الطلب (طلب رفض فتح تحقيق) [2] ، كما يجوز لقاضي التحقيق رفض طلباته المتعلقة بعدم إجراء تحقيق وذلك بموجب أمر مسبب[3]. ولوكيل الجمهورية الحق في الاستئناف فيما يخص أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام و التي بدورها إما تؤيد أمر هذا الأخير أو لا تؤيده [4].

كما يجوز لوكيل الجمهورية بحسب المادة **73** فقرة **4** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تحوز مبررات كافية بأن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت بحيث يقوم هذا الأخير مع مراعاة نص المادة **89** من قانون الإجراءات الجزائية بسماع أقوال من تم ذكرهم في الشكوى بعد تبليغهم بها عن طريق المحضر القضائي، و يكون سماع أقوالهم بصفتهم شهودا و ذلك إلى حين قيام اتهامات جديدة أو يقتضي الأمر تقديم طلبات جديدة، وفي حالة رفضهم يستجوبهم بصفتهم متهمين [5].

1محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 32-33.

2 محمد حزيط، مرجع نفسه، ص33.

3 احسن بن طالب ، مرجع السابق، ص 23.

4 نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 60.

5 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

الفرع الثالث: الاستئناف أمام غرفة الاتهام

أجاز المشرع الجزائري للطرف المدني باستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام كما منحه أيضا آلية قيام قاضي التحقيق بإخطاره فيما يخص الأوامر القضائية التي يصدرها وذلك في آجال **24** ساعة من صدورها، وهذا لكي يسمح له بالحفاظ على حقوقه و يعلمه بالأمور المتعلقة بسير إجراءات التحقيق وكذلك من أجل ضمان قدرته على الاستئناف فيها في حال أجاز المشرع ذلك [1]، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن للطرف المدني الاستئناف في الأوامر المتعلقة بعدم إجراء تحقيق، و الأمر بألا وجه للمتابعة، و الأوامر المتعلقة بحقوقه المدنية، بينما قام باستثناء بعض الأوامر الأخرى في نفس نص المادة الحبس المؤقت و الرقابة القضائية والإفراج [2].

يكون الاستئناف بداية عن طريق تقديم المدعي المدني عريضة لدى أمين ضبط قاضي التحقيق وهذا في آجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر[3]، بعدها يبلغ المدعي مدنيا بيوم و تاريخ الجلسة التي تقوم بعقدها غرفة الاتهام من أجل النظر في استئنافه حيث يسمح لهما بتقديم مذاكرتهم المفرغة كتابيا، كما تجدر الإشارة أنه أثناء انعقاد هذه الجلسة يمكن للمدعي المدني الحضور رفقة محاميه من أجل تدعيم طلباتهم شفهيا و إبداء ملاحظاتهم، و بعد إطلاع النيابة و الخصوم عليها يتم إيداعها لدى أمين ضبط غرفة الاتهام تتولى غرفة الاتهام رقابة على الملف[4] إلى أن تتوصل إلى إصدار قرار يكون نهائيا نافدا بمجرد صدوره يحتوي إما على رفض ما جاء في الاستئناف في هذه الحالة يتم تأييد و دعم لأمر قاضي التحقيق، أو يحتوي على قبول لما جاء في الاستئناف هنا يتم تأييد حق المدعي المدني و إلغاء الأمر المستأنف فيه عن طريق قرار [5].

---

1 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 25 .

2عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص380 .

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص 381 .

4 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 25.

5 عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 390.

المبحث الثاني: أثار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يترتب عن استفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية و الإجرائية (الشكلية)، تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف الضحية المدعي المدني المضرور من الجريمة، وبهذا يصبح قاضي التحقيق مختص بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عنه دخول النيابة العامة كطرف ممتاز و أصيل و أساسي في الدعوى وذلك لمباشرة إجراءاتها و السير فيها أمام جهات التحقيق و جهات الحكم، ولهذا ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بعرض الشكوى على النيابة العامة بموجب أمر بلاغ، فهذا الأخير يعتبر الوسيلة التي يتصل بها الادعاء المدني بالنيابة العامة . واستنادا إلى نص المادة **1/73** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح من هذا النص أن المشرع ألزم عرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على النيابة العامة خلال أجال خمسة (5) أيام اعتبارا من يوم تقديم الشكوى، وذلك لقيام وكيل الجمهورية بتقديم طلباته خلال خمس (5) أيام الموالية أي من يوم التبليغ[1]، وللإشارة من بين المبررات إلزام قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية هو أن الدعوى العمومية باعتبارها ملكا للمجتمع الذي تنوبه في ذلك النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وبالتالي فعند مباشرة المضرور تحريك الدعوى العمومية فإن سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى و السير فيها تكون لها وحدها باعتبارها سلطة إتهام وخصم أصيل[2] .

يترتب عن الادعاء المدني أثار نتيجة قبوله وبالتالي يصبح طرف في الدعوى العمومية و اكتساب صفة ومركز قانوني وعليه تكون له بعض الحقوق وبهذا فإن الادعاء المدني يخول لصاحبه السرعة في النظر و معالجة القضية وذلك بمتابعة إجراءات الدعوى العمومية ومعرفة بعض الإجراءات و الأوامر التي قد تباشر فيها من قاضي التحقيق وبالتالي كلها حقوق تكتسب عند قبول الادعاء المدني وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**، غير أنه في بعض الحالات تكون الوقائع التي قدمها المضرور في الشكوى غير جائز المتابعة فيها و ذلك على سبيل المثال وجود مانع من سير الدعوى كالموانع المسؤولية سواء شخصية أو

1 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 23 .

2 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 225،226.

موضوعية أو وجود سبب من أسباب الإباحة و غيرها فيترتب عن مثل هاته الحالات رفض الادعاء المدني وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الثاني)**،وعند رفض الادعاء المدني من قبل قاضي التحقيق يكون لهذا الرفض أثر على الضحية في حد ذاته فيترتب على هذا الرفض قيام مسؤولية على عاتقه قد تكون جزائية أو مدنية نتيجة تقديم الشكوى من طرف المنوه اسمهم فيها أو المشتكى منهم وذلك في حالة صدور أمر من طرف (قاضي التحقيق) أو قرار من طرف (غرفة الاتهام) بالاوجه للمتابعة حيث أجاز القانون للمشتكى منهم حق الرجوع على الشاكي بتقديم شكوى ضده و بالتالي قيام مسؤوليته **(مطلب ثالث)** .

المطلب الأول: أثر قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

إن قبول الادعاء المدني من طرف قاضي التحقيق وسماع المضرور كالطرف مدني وتأكيده لما ورد في شكواه واكتساب بعض الحقوق ومباشرة بعض الإجراءات وبعد عرض الشكوى من قبل قاضي التحقيق على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال خمس (5) أيام كما سبق ذكره، وبالتالي اكتساب الضحية المشتكي صفة المدعي المدني الخصم[1]، حيث يترتب على قبول الادعاء المدني أثرين أساسين تحريك الدعوى العمومية **(فرع أول)**، ومن ثم متى قدمت الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص وتوافرت الشروط السابقة يترتب على هذا تحريك الدعوى المدنية التبعية **(فرع ثاني)**

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

متى قدم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص من طرف المدعي المدني يدعي ضرره من الجريمة تحرك الدعوى العمومية استثناء على القواعد العامة التي تعطي حق اللجوء إلى القضاء المدني لجبر الضرر الذي تعرض له الضحية، بحيث إذا باشر المضرور طريق الادعاء المدني يتعين على وكيل الجمهورية إصدار طلب فتح تحقيق في القضية وبالتالي يكون التحقيق من قبل قاضي التحقيق إذا توفرت شروط معينة ومقررة قانونا وكان القضاء الفرنسي يأخذ بأن قاضي التحقيق يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل

1 أحسن بن طالب، محاضرات في علم الضحية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2020-2021، ص 25 .

الجمهورية استنادا على أن صلاحية و سلطة تحريك الدعوى العمومية تكون ملكا للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وإذا رفضت ذلك يكون للضحية المدعي المدني حق اللجوء إلى القضاء المدني [1] .

وعليه فإن تلقي الشكوى يعتبر بمثابة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ذلك متى رفع الادعاء المدني صحيحا أمام قاضي التحقيق مستوفيا لشروطه المقررة فإن الدعوى العمومية تحرك رغم إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون المتابعة، وبالتالي الادعاء المدني يكون ملزما للنيابة العامة بالتدخل باعتبارها طرف أصيل و أساسي ومنظم إلى الدعوى العمومية وبالتالي فقدان وكيل الجمهورية لسلطة الملائمة أي هذا استثناء على القاعدة العامة [2] .

وبتحريك المدعي المدني الدعوى العمومية تكون للنيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية، وبالتالي فإن دور المدعي المدني هو تحريك الدعوى العمومية دون المباشرة كون هاته الأخيرة من اختصاص النيابة العامة التي جعل منها المشرع الجزائري سلطة للادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع و ملاحقة المجرمين[3]، دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى، إلى أن هاته القاعدة ليست مطلقة ففي بعض الأحيان يكون الضرر الذي لحق بالمضرور جسيما و أكثر تأثيرا مقارنة بالمجتمع و المصلحة العامة وبالتالي المشرع لم يجعل تحريك الدعوى العمومية في يد النيابة العامة وحدها و لحكمة خاصة أجاز لمن لحقه ضرر تحريكها [4] .

وبالتالي يكون للمدعي المدعي الحق في الدعوى المدنية التبعية دون أن تكون له الصفة في المطالبة بتوقيع العقاب و لا الطعن في حكم البراءة، وبعد عرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته يكون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ مسلكين أو

1 شفيق دهيمي، محاضرة بعنوان "الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق"، ألقيت على القضاة، محكمة قسنطينة،2009، ص 12 .

2 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص 76 –77.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص159.

4 عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص159.

طريقين إما تخير المتهم بين سماع أقوله على المحضر بوصفه شاهدا أو بوصفه متهم وبالتالي توجيه الاتهام له متى توفرت فيه دلائل قوية و ثابتة في حقه في ارتكاب الجريمة[1] .

فالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تكون ملزمة لقاضي التحقيق بفتح تحقيق والقيام بكل الإجراءات وفتح تحقيق فيها وإن طلبات النيابة العامة لا تكون ملزمة له فهو غير مقيد بها عدا في حالات وجود مانع من موانع سير الدعوى المنصوص عليها ضمن المادة **3/73** من قانون الإجراءات الجزائية ففي هاته الحالة أي عند تقديم وكيل الجمهورية لطلباته بعدم السير في الدعوى يكون هذا الطلب ملزم لقاضي التحقيق و بالتالي رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني [2] .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية التبعية

يعتبر تحريك الدعوى المدنية التبعية أثر هام ومباشر إلى جانب تحريك الدعوى العمومية وبالتالي يكون المضرور الضحية المدعي المدني أمام جملة من الحقوق المكفولة و الممنوحة له قانونا، وعليه يترتب عن قبول الادعاء المدني أن يصير المدعي المدني طرفا في الدعوى المدنية المعروضة على القضاء الجنائي[3]، وتكون له بهاته الصفة التي تلبسه ثوب المضرور بصفته طرفا مدنيا و التأكيد على هاته الصفة وهذا ما سيقدم **(أولا)**، إضافة إلى اكتسابه لحقوق ورخص عديدة ممنوحة له قانونا**(ثانيا)** .

أولا: اكتساب صفة المدعي المدني

إن المركز القانوني للمدعي المدني أثناء اكتساب هاته الصفة يؤكد تضرره من الجريمة وتتميز الدعوى المدنية في هذا الموضوع عن الدعاوى المدنية الأخرى فالدعوى المدنية التبعية تقتصر المطالبة فيها ببعض الحقوق[4]، المترتبة عن قبول الشكوى المصحوبة

1 طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة سعد دحلب البليدة، 2012؛ ص 76 -77.

2 طارق مجيدي، مرجع نفسه، ص77.

3 محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص217.

4 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، مرجع نفسه، ص317.

بالادعاء المدني من طرف قاضي التحقيق، وبالتالي لا يجوز سماعه كشاهد في الدعوى التي رفعها [1]، حيث تنص المادة **243** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" **إذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا** "، ويفهم من هذا أن الشخص الذي حرك الدعوى العمومية كالمدعي مدني بصفة قانونية، فلا يمكن أن يسمع بصفته شاهدا في نفس القضية وفي نفس الوقت[2] .

ثانيا: اكتساب المدعي بعض الحقوق

إلى جانب اكتساب الضحية صفة المدعي المدني يترتب على قبول الادعاء المدني أيضا بعض الحقوق المترتبة عن قبول الشكوى أهمها : إذا أصدرت النيابة العامة أمر بالحفظ فوجب إعلامه به، وإذا توفى كان الإعلان إلى ورثته ضمن محل إقامته حسب ما جاءت به المادة **72** من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وللمدعي المدني أن يحضر جميع مراحل و إجراءات التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق إلا إذا قدر ملائمة إجرائه في غيبته[3]، وله الاطلاع على ملف التحقيق عن طريق محاميه وله أن يستأنف أمر بالاوجه للمتابعة الصادر من قبل قاضي التحقيق، ويكون للمدعي المدني حقوق على الخصوم فله أن يبدي طلباته، وأن يطلب سماع شهود و أن يناقشهم، وأن يبدي دفاعه، وإذا صدر حكم كان له الطعن بالاستئناف أو النقض وهذا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط، وإضافة إلى هذا إجراءات الطعن أمام محكمة النقض[4]. ومن أهم الحقوق الممنوحة للمدعي المدني أثناء تحريك الدعوى المدنية التبعية الحق في الاستعانة بمحام وإعلامه بما يتخذ من إجراءات في التحقيق وهذا ما سيعرض ضمن العنصر **(أ)**،ومن ثم التطرق إلى جوازيه إطلاع المدعي المدني على ملف التحقيق و إبداء طلباته و دفوعه وهذا ما سيتم التطرق عليه ضمن العنصر **(ب)**، إلى أنه في بعض الأحيان تكون الأوامر الصادرة في حق المدعي المدني

1 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 25 .

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 74.

3 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 317 .

4 سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1، مؤسسة البديع، الجزائر،2008، ص 52.

تمس بحقوقه المدنية ولهذا أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في الطعن في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية وهذا ما سنتناوله ضمن العنصر **(ج)** .

أ-الحق في الاستعانة بمحام وإبلاغه بأوامر قاضي التحقيق:

انطلاقا من توصيات المؤتمرات الدولية و المحلية الداخلية وبالنظر إلى حقوق المدعي المدني المضرور من الجريمة فإن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية فهذا الحق مكفول ضمن الإعلانات و المواثيق الدولية للمدعي المدني من زاوية تأمين حقه في المطالبة بحقوقه والدفاع عن مصالحه بعد قبول الادعاء المدني[1]، وبالتالي من الضروري تزويده بمحام دفاع وتمكينه من المساعدة القضائية وبالتالي أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني التمثيل بمحام طبقا لنص المادة **103،104** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص المادة **103** من نفس القانون على أنه :"**يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله**".

وبالتالي فإن حق الدفاع كما ذكر سالفا هو مضمون دستوريا[2]، حيث لا يمكن سماع المدعي المدني أو مواجهة بغيره إلا بعد حضور محاميه أو استدعاءه قانونا مالم يكن قد تنازل صراحة عن ذلك طبقا لنص المادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والفقرة الثانية من ذات المادة التي جاء فيها "**لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد استدعاءه قانونا مالم يتنازل عن ذلك صراحة** "

كما يجوز لمحام الضحية الاطلاع عن ملف الإجراءات واستخراج صور عنها حسب المواد **68** مكرر والمادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يجوز لمحاميه توجيه الأسئلة بعد أخذ إذن من قاضي التحقيق[3]، وهذا بحسب المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 الطيب السماتي، مرجع سابق، ص 52- 53 .

2 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص74.

3 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص25 .

ب-حق الاطلاع على ملف التحقيق وتقديم الطلبات:

من أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمدعي المدني أحقية العلم بملف الدعوى و ما يتخذ من شأنه من إجراءات وبالتالي فإن هذا الحق يعد من أهم الحقوق التي تمنح للمدعي المدني بعد قبول الادعاء المدني، فهذا الحق يجعل المدعي المدني في خصوصية من أمره عن بقية أطراف الدعوى على غرار المتهم و الشهود وبالتالي فإن هاته المراكز القانونية المذكورة سلفا لا يمكن لها الاستفادة من هذا الحق المتمثل في العلم بما يحتوى الملف و ما قد يطرأ عليه من أي إجراء متخذ من قبل قاضي التحقيق، ومنه فإن المادة **4/105** من قانون الإجراءات الجزائية أجازت وضع الملف في حوزة المحام التابع للمدعي المدني قبل سماع أقوال هذا الأخير ليتسنى له تقديم طلباته وتحضير دفاعه نظرا للأهمية البالغة لحق الاستعانة بمحام [1]

وتمتد حقوق الضحية أيضا أمام غرفة الاتهام بعد تقديم الاستئناف أمامها من طرف المدعي المدني، وباعتبار أن النيابة العامة هي التي تقدم الملف إلى غرفة الاتهام وبالتالي وجب تبليغ و إعلام المدعي المدني و محاميه بتاريخ جلسة غرفة الاتهام حتى يتسنى للمدعي المدني و محاميه تحضير مذكراتهم و إيداعها لدى كتابة الضبط لغرفة الاتهام قبل الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة **182 /1** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] .

ويعتبر هذا الإجراء جوهري وماسا بحقوق الدفاع في حالة خرقه لأن هذا يتسبب في إهمال حق المدعي المدني في تقديم دفوعه و علمه بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام، كما يمكن للمدعي المدني حضور هاته الجلسة هو ومحاميه و إبداء ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية و يجوز لهم طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلية [3] .

ج-الحق في الاستئناف والطعن في الأوامر و القرارات الماسة بحقوقه المدنية:

إن المشرع الجزائري أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، وإن كان أقل الأطراف إجازة في هذا الموضوع [4]، وبمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر

1 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 75 .

2 سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 205.

3 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص25 -26 .

4 الطيب السماتي، مرجع سابق، ص 189.

المتعلقة بالجانب الجزائي القاضية بالحبس المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية[1]، حيث في هذا الصدد نصت المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على استئناف المدعي المدني. وبهذا سنتناول الأوامر التي بموجبها يجوز للمدعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى حق الطعن في بعض قرارات الصادرة عن غرفة الاتهام:

1/ استئناف أمر بعدم إجراء تحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم إجراء تحقيق إذا تقدم المدعي المدني بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وإن كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بالتحريات قبل إصدار أمر برفض تحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق، ويحدث هذا إذا تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو عدم وجود شرط من شروط إقامتها أو أن الواقعة ذات طابع مدني محض ولا تكون أي جريمة معاقب عليها قانونا [2]، ومن أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للضحية المدعي مدنيا هو إلزام قاضي التحقيق بالإبلاغ المدعي المدني بالأوامر القضائية في أجال 24 ساعة من إصدارها ومن بين هاته الأوامر الأمر بعدم إجراء تحقيق، ويمكن للمدعي المدني استئناف الأمر بعدم إجراء تحقيق الصادر من قبل قاضي التحقيق في أجال 03 أيام من يوم تبليغه [3].

2/ استئناف أمر بألا وجهه للمتابعة:

الأمر بأن لا وجهة للمتابعة هو قرار قاضي التحقيق إنهاء التحقيق الابتدائي عند هاته المرحلة فهو أمر بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق صادر من طرف جهة تحقيق سواء أمر بالا وجه للمتابعة صادر من قبل قاضي التحقيق أو قرار بالأوجه للمتابعة صادر من غرفة الاتهام[4]، وفي هذا الصدد نصت المادة **163 /1** من قانون الإجراءات الجزائية على الأمر

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص380 .

2 الطيب السماتي، مرجع سابق، ص190 -191.

3 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 25 .

4 سماتي الطيب، مرجع سابق، ص192 193.

بألاوجه للمتابعة يكون في ثلاث (3) حالات وهي إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة وبالتالي يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشاف فعل مبرر أو حالة من حالات انقضاء الدعوى[1]، العامة والخاصة، و يرى في هذا **الدكتور محمود نجيب حسني (رحمه الله)** أن: للمدعي أن يستأنف الأمر الصادر من قبل قاضي التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى ولكنه يحرم من هذا الحق " إذا كان الأمر صادر في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها "[2]. أما الحالة الثانية إذا لم يوجد دلائل كافية ضد المتهم، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24 نوفمبر 1987[3]. أما الحالة الثالثة إذا كان مرتكب الجريمة شخص مجهول في حالة فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى ولم تظهر صفته و هويته فهذا سبب من أسباب إصدار أمر بألاوجه للمتابعة بحسب نص المادة **163 /1** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . وبالتالي يجوز للمدعي المدني استئناف أمر بالأوجه للمتابعة في أجال ثلاث (3) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر حسب نص المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية.

3 / استئناف أمر رفض تعيين خبير:

من أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمدعي المدني هو أنه يحق للمدعي المدني المطالبة بنفسه أو عن طريق محاميه من قاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات للكشف عن الحقيقة من بين أهم هاته الضمانات طلب الاستعانة بخبير[4]، مع جوازية رفضه من قبل قاضي التحقيق على الرغم من أثار هذا الرفض على حقوق المدعي المدني مع إلزامية تسبيبه من قبل قاضي التحقيق وتتمثل الأوامر التي تمس بالمدعي المدني في رفض تعين خبير بطلب منه لقاضي التحقيق، الأمر الذي يصدره هذا الأخير عقب إيداع تقرير الخبرة القاضية برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو القيام

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 366.

2 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، مرجع سابق، ص 646.

3 سماتي الطيب، المرجع سابق، ص194.

4 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 25 .

بإجراء خبرة مضادة [1]، وأجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام [2].

4/ استئناف أمر رفض سماع شهود:

يعتبر أداء الشهادة طلب من طلبات المدعي المدني وهو حق من الحقوق اللصيقة به بعد قبول الادعاء المدني وهو إجراء من إجراءات التحقيق، والمقصود به التصريح بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون فهو "**إقرار أدركه الشاهد أو سمعه أو راه بأي حاسة من حواسه** " [3]. وبالتالي يمكن للمدعي المدني الذي أجاز له المشرع بموجب المادة **69** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق سماع الشهود. وبالتالي يكون قاضي التحقيق ملزم بالرد على الطلبات خلال 20 يوم التالية لتقديم طلب المدعي المدني، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجال المحددة جاز للمدعي رفع طلبه إلى غرفة الاتهام في أجال (10) أيام التالية تسري من تاريخ إخطارها.

المطلب الثاني: رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

قد ينشأ الرفض بالنسبة للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و هذا ما يؤدي إلى حق المدعي المدني في الاستئناف أمام جهة أعلى وفق مبدأ التقاضي على درجتين، فيكون هذا الرفض سواء من قاضي التحقيق بموجب أوامر محددة و هذا ما سنتناوله في عدم قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء مدني من طرف قاضي التحقيق **(الفرع الأول)** و قد يكون الرفض من طرف درجة أعلى و التي تتمثل في رفض غرفة الاتهام باعتبارها كجهة رقابة و كجهة استئناف وهذا ما سنتناوله في رفض غرفة الاتهام كدرجة ثانية **(الفرع الثاني)** و وهذا ما يترتب عليه بعض الأثار.

1 الطيب السماتي، مرجع سابق، ص197 -198 .

2 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 25.

3 رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة،1954 ، ص 46.

الفرع الأول: عدم قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من طرف قاضي التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق التصرف في بعض الأحيان في التحقيق وذلك بإصدار بعض الأوامر في الحالات التي قد تقتضي عليه ذلك **(أولا)** سواء قبل البدء في التحقيق أو أثناء التحقيق، ويكون هذا التصرف بموجب بعض الأوامر المخولة له في نطاق سلطته **(ثانيا)**، إضافة إلى ذلك قد يترتب عن هذه الأوامر بعض الآثار الناتجة عن ذلك الرفض **(ثالثا)**.

أولا: حالات رفض قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

يرفض قاضي الشكوى بناء على عدة حالات سواء قبل فتح التحقيق **(1)** ويؤدي إلى عدم فتحه من الأساس أو أثناء التحقيق **(2)** حيث ينتهي بغلقه:

1- الحالات المتعلقة بفتح التحقيق:

يرفض قاضي التحقيق فتح تحقيق في بعض الحالات، ويكون ذلك على سبيل المثال في حال حالة من حالات المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بانقضاء الدعوى كوفاة المتهم والعفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي بالإضافة إلى التقادم[1].

و الحالة الثانية هي عندما يجد مانعا من الموانع المتعلقة بصفة الجاني كالسرقات بين الفروع والأصول والأزواج كما نصت المادة **368** من قانون العقوبات والحالة الثالثة ما إذا وجد مانعا متعلقا بضرورة تقديم الإذن حيث يقتضي الأمر رفع الحصانة من أجل المتابعة كجرائم النواب البرلمانين حيث لا يجوز اتهامهم ومتابعتهم، و يكون الأمر كذلك في الحالة الرابعة حيث إذا تعلق الأمر بما إذا كانت الوقائع في فرض ثبوتها لا تكتسي وصف جزائي و مثال على ذلك عدم تسديد دين حيث لا يشترط فيه المتابعة الجزائية فالواقعة

1 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص198-199.

تكتسي طابع مدني و أخيرا حالة امتناع المدعي عن تسبيق مبلغ الكفالة و هذا لأن المشرع الجزائري فرض الكفالة كقيد لتحريك الشكوى المصحوبة بالادعاء مدني[1].

2-حالات غلق التحقيق:

إن لقاضي التحقيق سلطة غلق التحقيق و ذلك بموجب أمر بأن لا وجه للمتابعة فإذا قدر عدم اقتضاء الإحالة بالنسبة لملف التحقيق يقوم بإصداره [2]، حيث يقدر ذلك بناء على الأدلة التي جمعها أثناء مرحلة التحقيق و جمع الاستدلالات، و يكون الغلق للتحقيق بناء على ثلاثة حالات ، ويتعلق الأمر إذا رأى أن الوقائع التي تتعلق بالمتهم لا تكتسي صفة التجريم كأن يكون الفعل مباحا قانونا أو لا يقتضي عقابا بحكم حالة من حالات انقضاء الدعوى بفعل التقادم بحيث يكون الفعل مبررا ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن الأمر بانتفاء الدعوى أو بألا وجه للمتابعة يؤسس على أسباب قانونية أو موضوعية [3] .

كما قد يقوم بغلق التحقيق بناء عدم كفاية الأدلة [4] وهي الحالة الثانية، أما بالنسبة للحالة الثالثة هي إذا كان المتهم لا يزال مجهولا وفي كلا الحالتين يكون الأمر مؤسسا على بعض الأسباب القانونية و الواقعية و هذا راجع لتشدد المحكمة العليا بخصوص هذا الأمر باعتبارها تلغي معظم القرارات المتعلقة بغرفة الاتهام والتي تبنى على هذا الأمر أي عدم كفاية الأدلة [5].

ثانيا : أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحالات الرفض و التصرف:

قد يصدر قاضي التحقيق أوامر منها ما هو متعلق بالرفض فتح تحقيق **(أ)**، ومنها ما يتعلق بالتصرف في التحقيق **(ب)**:

1 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 199-202 .

2 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 294 .

3 احسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 186.

4 محمد هشام فريجه وحسين فريجة، مرجع سابق، ص97.

5 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،187-188.

أ-الأوامر المتعلقة بمرحلة فتح تحقيق:

لقاضي التحقيق سلطة الرفض فتح تحقيق وإصدار بعض الأوامر التي من شأنها رفض التحقيق:

1- **الأمر برفض فتح تحقيق** : بحسب ما جاء في نص المادة **73** فقرة **3** و **4** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولقاضي التحقيق القدرة على إصدار هذا الأمر و هذا في حالة نظره في ملف الدعوى و رأى أن الوقائع لا تكتسي طابع جزائي او أنها ولا يجوز التحقيق فيها لأسباب متعلقة بالدعوى العمومية نفسها ، بحيث يكون على قاضي التحقيق التقييد بهذه بالأسباب القانونية المحددة في حال إصداره الأمر، فلا يجوز له رفض بحجة نقص الأدلة أو جهله للفاعل إلا بعد قيامه باستغلال سلطته للبحث عن أدلة و مرتكبي الجريمة و لم يصل إلى نتيجة، وعدم قيامه بذلك يعرض أمره للإلغاء في حالة الاستئناف من أمام غرفة الاتهام أو من جهة المحكمة العليا في حال الطعن بالنقض إذا قامت غرفة الاتهام بتأييد أمره [1].

2- **الأمر بعدم الاختصاص:** يصدره قاضي التحقيق حسب نص المادة **77** قانون الإجراءات الجزائية في حالة رؤيته أنه غير مختص بالتحقيق في الدعوى، حيث تكون قواعد الاختصاص هي أول ما يقوم قاضي التحقيق بالنظر إليها ومراعاتها و يقصد بهذه القواعد قواعد الاختصاص في القواعد العامة و على الأصعدة المحلية و الإقليمية و الشخصية و كذلك قواعد الاختصاص الاستثنائية [2].

3- **الأمر بعدم قبول ادعاء المدعي المدني:** وهذا ما يتعلق بنص المادة **75** قانون الإجراءات الجزائية حيث يصدر هذا الأمر في حال لم يقم المدعي المدني بإيداع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط ويتعلق ذلك بالمصاريف التي قام بتقديرها قاضي التحقيق، كما يتم إصداره في حالة لم يقم المدعي المدني باستكمال الشروط الشكلية المتعلقة بسير الدعوى و التي حددها القانون [3].

1محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع نفسه، ص 119 – 120.

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 136 .

3 أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 139.

4- الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق أخر: اكدت المحكمة العليا في احدى قرارتها الصادرة من طرف الغرفة الجزائية، انه يجوز التخلي عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق أخر ولكن يشترط الاتفاق بينهما ويكون هذا في حالة تقاسمهما الاختصاص المحلي و غاية المشرع هنا تفادي التنازع بينهما[1].

ب- الأوامر المتعلقة بالتصرف في التحقيق:

يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أثناء مرحلة التحقيق بعض الأوامر مثل الأمر بالإحضار و الأمر بإيداع مؤسسة إعادة التربية و غيرها حيث نظمتها المواد من **109** إلى **122** من قانون الإجراءات الجزائية والهدف من هذه الأوامر هو حجب تأثير الذي قد ينتجه المتهم على التحقيق فيحرص بها على حسن سير التحقيق و تفادي فرار المتهم من ما قد يترتب عن النتائج القضائية و ذلك باعتبارها أوامر احتياطية ضد المتهم بالدرجة الأولى [2] ،كما منحه المشرع مجموعة من الأوامر تخول له التصرف في التحقيق و تحت طائلة إصداره هذه الأوامر يخرج الملف المتعلق بالتحقيق من بين يده بحيث لا يسمح له باتخاذ أوامر أخرى تخص الدعوى بعدها، وتبلغ هذه الأوامر إلى المدعي المدني و محامي المتهم في آجل 24 ساعة [3]، وقد نظمها المشرع من المادة **162** إلى **169** قانون الإجراءات الجزائية وهي كالاتي :

1- **الأمر بانتفاء وجه الدعوى:** حسب نص المادة **163 من قانون الإجراءات الجزائية** يستطيع قاضي التحقيق إصدار هذا الأمر ويتعلق ذلك في حالة نقص الأدلة أو عدم اكتمال الواقعة قانونيا أو مانع من موانع المسؤولية والعقاب أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أو انعدام الشكوى والطلب والإذن المعروفة باسم قيود الشكوى إذا ما تطلب القانون ذلك كما يمكن أن يصدر في حالة بقاء المتهم مجهولا و هذا بعد التفتيش عنه.[4]

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص140 .

2 أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص 272.

3أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 295- 298.

4 محمد هشام فريجه و حسين فريجه، مرجع سابق، ص 97.

2- **الأمر بالإحالة على المحكمة:** حسب نص المادة **164** قانون الإجراءات الجزائية فيستطيع قاضي التحقيق إصدار أمر بالإحالة على المحكمة وهذا في حالة رؤيته أن الوقائع تحوز وصف الجناية أو جنحة، ومعيار التفرقة هنا أنه في حالة المخالفة يتم الإحالة إلى قسم المخالفات أما بالنسبة للجنح فيتم الإحالة إلى قسم الجنح بخصوص البالغين أما بالنسبة للقصر يتم الإحالة إلى قسم الأحداث[1].

3-الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام: حسب نص المادة **166** من قانون الإجراءات الجزائية يستطيع قاضي التحقيق إصدار أمر إرسال المستندات إلى نائب العام للمجلس القضائي الذي يدخل ضمن دائرة اختصاصه من أجل اتخاذ الإجراءات ويكون ذلك بمعرفة من وكيل الجمهورية، وهذا إذا رأى بأن الوقائع القانونية تحوز تكييف الجناية يقوم بإصدار الأمر[2].

ثالثا : أثر رفض قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني :

بالنسبة للمدعي المدني يترتب عن هذا الرفض قيام حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق ويتعلق ذلك بما نصت عليه المادة **173** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أجاز له المشرع الاستئناف في أمر بألا وجه للمتابعة وكذلك الأمر بعدم الاختصاص وغيرها من الأوامر المتعلقة بحقوقه المدنية التي من شأنها إسقاط الدعوى المدنية بطريقة مباشرة [3].

حيث تجدر الإشارة أن الاستئناف أوامر قاضي التحقيق في حالة قرر المدعي المدني استئناف الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى نقل الدعوى العمومية بصفة عامة إلى غرفة الاتهام وليس الدعوى المدنية فقط وهذا باعتبار أن المدعي المدني من خلال استئنافه ينوي الحصول على قرار بالإحالة إلى المحكمة من طرف غرفة الاتهام وهذا من أجل الإصلاح والتعويض عن الضرر الذي أصابه[4].

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 191.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 191.

3 فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص366-367.

4 محمد هشام فريجه و حسين فريجه، مرجع سابق، ص 109-110.

أما في حالة قرر المدعي المدني عدم استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بحيث يصبح نهائيا، فلا يجوز المتابعة في نفس الوقائع التي صدر عنها هذا الأمر[1].

ويترتب في حالة صدور ألا وجه للمتابعة مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية وهذا في حال اختيار المشتكى منه متابعة المدعي المدني حسب المادة **78** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويتعلق الأمر بالدعوى المدنية للتعويض عن الضرر والمتابعة بجريمة الوشاية الكاذبة [2].

الفرع الثاني: الرفض من طرف غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق

لقد تعددت التسميات بالنسبة لغرفة الاتهام في التشريعات الأخرى فعلى سبيل المثال المشرع التونسي يطلق عليها اسم دائرة الاتهام، و عند المشرع المغربي معروفة بالغرفة الجنحية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أطلق عليها اسم دائرة التحقيق، بينما المشرع الجزائري أطلق عليها كما هو معروف مصطلح غرفة الاتهام و لكن الأهم من ذلك هو أن المشرع جعلها كسلطة رقابة عليا على قاضي التحقيق باعتباره درجة أولى كما جعلها أيضا كجهة استئناف باعتبارها كدرجة ثانية و ذلك لضمان حقوق و حماية حريات المتهم أثناء مرحلة التحقيق و احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أضف إلى ذلك فلها سلطات أخرى كاتصافها بنفس سلطة قاضي تحقيق فيما يخص اتخاذها القرارات والأعمال و مباشرة التحقيق، كذلك يمكن اعتبارها جهة إحالة، و أخيرا سلطتها المتعلقة بأخر من يقوم بتوجيه الاتهام[3]، و لكن ما يهمنا نحن هنا هو خصائصها كجهة رقابة على قاضي التحقيق و كجهة استئناف بالنسبة للمدعي المدني**(أولا)** و قراراتها المتخذة **(ثانيا)** وأثرها على الشكوى المصحوبة بالادعاء مدني في مرحلة الاستئناف **(ثالثا)**.

1 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 63 .

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28 .

3عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 384 .

أولا: غرفة الاتهام باعتبارها سلطة رقابة واستئناف:

تعتبر غرفة الاتهام بمثابة سلطة رقابة (أ)على أعمال وأوامر قاضي التحقيق فقد منحها المشرع هذه السلطة من أجل ضمان النزاهة، كما تعتبر أيضا جهة استئناف تخص التحقيق (ب) .

أ- **غرفة الاتهام جهة رقابة:** تملك غرفة الاتهام بعض الاختصاصات التي أجيزت لها في نصوص المواد **157** و**159** و**160** قانون الإجراءات الجزائية حيث تشرف على سير التحقيق وكذلك مراقبة سير الإجراءات بغية التحقق من سلامتها وكذلك التأكد من سلامة حقوق الأطراف وعدم المساس بها ولقد أقر لها المشرع بسلطة اصدار قرار البطلان في حال رأت عيب فيما يتعلق بالإجراءات[1]، فهي في الأخير تملك سلطة رقابة على أعمال قاضي التحقيق وكذلك على الخصوم [2].

ب-غرفة الاتهام جهة استئناف: أجاز المشرع الجزائري بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لكل الأطراف في الدعوى الجزائية ويتعلق هذا بوكيل الجمهورية حسب نصوص المواد **170** و**171** قانون إجراءات جزائية حيث أجيز له القدرة على الاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق كما خول أيضا للمتهم الاستئناف حسب المادة **172** من قانون الإجراءات الجزائية وأخيرا المدعي المدني فيما يتعلق بالأوامر المتعلقة بحقوقه المدنية والمحددة بنص المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية [3].

ثانيا / قرارات غرفة الاتهام الخاصة بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

تتميز قرارات غرفة الاتهام ببعض الشكليات حيث يجب أن تحمل أسماء القضاة الموجدين في تشكيلة غرفة الاتهام وإيداع الأوراق والمذكرات والتقارير والتأسيس القانوني بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحمل توقيع رئيس غرفة الاتهام و كاتب الضبط، كما أنه يجب

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص384 .

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 193 .

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص384.

عليها تسبيب القرار و هذا من باب استطاعة المحكمة فرض رقابتها على نطاق التطبيق السليم و الصحيح للقانون [1] .

ومن بين نطاق السلطة لديها التصرف في الملف الخاص بالدعوى بمجموعة من القرارات ويتعلق الأمر بالمادة **197** قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن لها إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا رأت أن الواقعة لا تكتسي وصف الجريمة أي لا تحمل تكييف مخالفة أو جنحة أو جناية، أو في حالة عدم توفر الأدلة الكافية أو أن المجرم المرتكب للجريمة لا يزال مجهولا فيمكن لها إصدار قرار ألا وجه للمتابعة بحسب المادة **195** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] .

كما يمكنها أيضا الأمر بإجراء تحقيق مؤقت أو تكميلي في حالة رؤيتها بعض النقاط الغير واضحة أو رأت أن التحقيق لا يشمل بعض الأشخاص أو بعض الوقائع الخاصة بالدعوى حيث تعتبر غرفة الاتهام غير مقيدة من ناحية الأشخاص والوقائع فيجوز لها فتح تحقيق إضافي، لها أيضا سلطة تأييد قرار الحبس المؤقت الصادر من قاضي التحقيق كما يحق لها الأمر به في حال لم يقم هذا الأخير بالأمر به بناء على طلب وكيل الجمهورية، و بالإضافة إلى هذا لها سلطة إصدار قرار بالإحالة إلى الجهة المختصة سواء كانت محكمة الجنايات أو قسم الجنح والمخالفات [3] .

ويبلغ المدعي المدني بقراراتها في مهلة ثلاثة أيام حسب نص المادة **200** قانون الإجراءات الجزائية حيث تقوم بإرسالها له ويكون ذلك بمعرفة كاتب الضبط لدى غرفة الاتهام وتحت إشراف ورقابة النيابة العامة، و يكفي تبليغ منطوق القرار بالنسبة لقرارات الإحالة الخاصة بالجنح والمخالفات و كذلك قرارات انتفاء وجه الدعوى، و تكون هذه القرارات

1محمد هشام فريجه و حسين فريجه، مرجع سابق، ص 120.

2محمد بن فردية، سلسلة محاضرات موجهة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2020-2021، ص 26-27.

3 محمد بن فردية، مرجع نفسه، ص 26 .

مسببة تسبيبا كافيا و هذا من أجل ضمان النزاهة في تطبيق القانون بحيث تخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

ثالثا/ أثر الاستئناف إلى غرفة الاتهام:

تنظر غرفة الاتهام في الإجراءات المرفوعة أمامها وهذا من أجل التحقق إذا ما وجدت بطلانا، ففي حالة وجود عيب في الإجراءات قضت ببطلانه وهذا بحسب المادة **191** من قانون الإجراءات الجزائية في الإجراءات المرفوعة أمامها، و يكون موضوع الادعاء المدني محددا من حيث الاستئناف وهذا نصت عليه المادة **173** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك ما يستجوبه القانون [2]، كما أنها تفصل في الاستئناف بموجب قرار نهائي نافذا بمجرد صدوره [3] و يكون الأثر بخصوص القبول أو الرفض .

أ-قبول الاستئناف:

إذا تم قبول استئناف المدعي المدني هذا يعني إلغاء الأمر المستأنف أي ينتج القرار أثره على أمر قاضي التحقيق، و بالنسبة للمدعي المدني ينتج هذا القرار أثره عن طريق تصدي غرفة الاتهام للدعوى، أو عن طريق إحالة الملف المتعلق بالطعن لقاضي التحقيق سواء نفسه او قاضي تحقيق جديد وهذا في حالة كان القرار المصدر يقتضي إلغاء التحقيق بموجب نص المادة **192** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية، وقرار الإحالة أمام محكمة الجنح قرار لا يقبل الاستئناف، كذلك بالنسبة لإعادة تكييف الوقائع خصوصا المتعلقة من جناية إلى جنحة، ويعتبر حضور المدعي المدني إلى غرفة الاتهام بمثابة رقابة على إجراءات التحقيق [4]، و كما هو معروف يمكن لغرفة الاتهام ان تأمر بتحقيق تكميلي حيث قد تظهر وقائع و أدلة جديدة .[5]

1 محمد هشام فريجه و حسين فريجه ، مرجع سابق، ص 120.

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة ثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 22.

3عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 390.

4 الطيب السماتي، مرجع سابق، ص 208.

5 محمد هشام فريجه، وحسين فريجه، مرجع سابق، ص 111.

وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصف جناية يمكن أن تحيل الملف على محكمة الجنايات الابتدائية، كما يجوز لها الإحالة لنفس المحكمة في الجرائم التي تحمل وصف الجنح والمخالفات المتعلقة بتلك الجنايات حسب نص المادة **197** قانون إجراءات جزائية، ويترتب هاته القرارات الخاصة بالإحالة تغطية لما ينشأ عن عيوب التحقيق القضائي في حال لم يتم الطعن فيه بالنقض، إضافة إلى ذلك يقوم بوضع المتهم أمام محكمة الجنايات بدلا من قضاء التحقيق[1].

ب-رفض استئناف:

في حال الرفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تترتب بعض الآثار حيث يمكن أن تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة مثل أمر قاضي التحقيق بحيث ينشأ أثره مثل نفس أثر أمر بألا وجه للمتابعة، ويكون هذا في حال رأت أن الوصف المقدم لا يشكل صفة جزائية أي لا يكون جنحة أو جناية أو مخالفة وهذا بحسب ما جاء في نص المادة **195** قانون الإجراءات الجزائية [2].

يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرار بتأييد الأمر المستأنف وهذا يعني أنها أيدت جانب قاضي التحقيق' ومن بين الآثار التي تترتب عن ذلك الطعن بالنقض، حيث أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وقد نظم ذلك في نصوص المواد **495** و**496** قانون الإجراءات الجزائية حيث أن المبدأ يقتضي بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فيما يخص قرارات غرفة الاتهام إضافة لبعض قرارات الجهات الأخرى كالمجالس القضائية و غرفة الأحداث و أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية [3].

إلا أنه لا يجوز الطعن في بعض القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام فيما يتعلق بقرارات الحبس المؤقت والرقابة القضائية وقرارات الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات والقرارات المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها الأمر، كما نظم

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 257-258 .

[2] احسن بوسقيعة، مرجع نفسه، 255-256 .

3 احسن بوسقيعة ، الطعن بالنقض، ملتقى وطني حول تقنية الطعن بالنقض، وزارة العدل، المحكمة العليا، 2021/03/31، ص01-02.

نص المادة **497** من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف صاحبة الحق في الطعن بالنقض وأدرج ضمنها المدعي المدني ومحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية و القرارات المتعلقة بعدم قبول ادعائه المدني و رفض التحقيق و عدم الاختصاص و غيرها من الأوامر[1]

المطلب الثالث: مسؤولية المدعي المدني

أجاز المشرع الجزائري للمشتكى منهم والمنوه عنهم في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة من قبل المدعي المدني لقاضي التحقيق حق الرجوع على الشاكي (المدعي المدني) وهذا في حال صدور أمر بألاوجه للمتابعة الجزائية، وبالتالي لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات السير في التحقيق وبسبب عدم تحريك الدعوى العمومية و إحالة الملف على المحكمة المختصة [2]، وكما سبق الذكر لهاته الأسباب و استنادا لهذا الأمر الصادر من قبل قاضي التحقيق فإن جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب تقوم في حق المدعي المدني أي مسؤوليته الجزائية **(فرع أول)**، وإن عدم ثبوت الوقائع المقدمة بموجب شكوى من المدعي المدني يترتب عليه مسؤولية تتمثل في التعويض عن الضرر الذي لحق بالمنوه عنهم في الشكوى وهي المسؤولية المدنية **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمدعي المدني

الأصل في الإبلاغ حق من حقوق الأفراد في محاربة المجرمين فهو وسيلة لملاحقة و الكشف عن هوية المجرمين، فهو بحسب المادة **91** من قانون العقوبات واجب على الأشخاص [3]، وبالتالي لا عقاب على من أبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بأمر مستوجب للعقاب وعليه إذا حصل الإبلاغ بنية كاذبة وسوء قصد تقوم في حق الفاعل جريمة الوشاية الكاذبة التي تتمثل في أن تكون الوقائع المبلغ عنها غير صحيحة أو منعدمة قصد الإضرار بالمشتكى منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها وهذا ما يستوجب قيام أركانها **(أولا)**، وكذا قمع هاته الجريمة أي العقوبة المقررة على مرتكبها **(ثانيا)**.

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 104 .

2 محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص631.

3 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص84 -85.

أولا: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وبحسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** " [1]، وعلى غرار بقية الجرائم لقيام جريمة الوشاية الكاذبة لا بد من توفر النص المجرم لها والنص المعاقب عليها بمعنى الركن الشرعي (أ)، إضافة إلى الأفعال المادية المشكلة لهاته الجريمة أي الركن المادي **(ب)**، إضافة إلى اتجاه إرادة المدعي المدني ومقصده التبليغ بالواقع المقدمة لقاضي التحقيق أي نيته في ذلك تحقق الركن المعنوي **(ج)**.

أ – الركن الشرعي لجريمة الوشاية الكاذبة

نص المشرع الجزائري على جريمة الوشاية الكاذبة في قانون العقوبات في القسم الخامس المتعلق بالجرائم الخاصة بالاعتداء على الشرف و الاعتبار وإفشاء الأسرار تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد، فجريمة الوشاية الكاذبة هي من جرائم الشرف و الاعتبار، ويقصد بها إسناد واقعة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب الموشى به إذا كانت صحيحة، سواء كان العقاب جنائيا أو تأديبيا، فتطبيقا لنص المادة **78** من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم الذي توجه ضده شكوى ويصدر أمر بألاوجه للمتابعة يمكنه اللجوء إلى المطالبة بالتعويض وكذا المتابعة بالوشاية الكاذبة [2]، وبحسب المادة **300** من قانون العقوبات ومن خلال الفقرة الأولى يفهم أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم بمجرد تقديم بلاغ كاذب بأي طريقة ضد فرد أو أكثر[3]، وهذا بالقيام ببلاغ إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة القضائية أو الإدارية [4]. وتجدر الإشارة في هذا

1 طارق مجيدي، المرجع نفسه، ص86.

2 فيصل بوصيدة، محاضرات في مقياس جرائم ضد الأفراد، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2022–2023، ص33–34.

3 عصاد لعماري، جريمة الوشاية الكاذبة " بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، مارس 2022، ص 102.

4 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص87.

الصدد أن جريمة الوشاية الكاذبة تختلف عن التبليغ عن جريمة وهمية فهاته الأخيرة معاقب عليها بنص المادة 145 من قانون العقوبات الجزائري [1]

ب-الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة

تكون جريمة الوشاية الكاذبة في شكل بلاغ كاذب صادر من شخص سواء كان هو الضحية كما هو الحال المدعي المدني أو غيره، إضافة أنه يكون تقديم البلاغ تلقائيا ويكون إسناد الواقعة إلى المبلغ عنه على أنه مرتكبها[2]، وبالتالي وجب أن تكون الواقعة محل البلاغ مستوجبة العقاب سواء كانت العقوبة المقررة لها جزائية أو إدارية، ووجب أن يكون البلاغ إلى الجهات التي نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات وهي الجهات القضائية أو الإدارية أو الشرطة القضائية وعليه فإن من صلاحيات هاته الجهات أنها لها صلاحية إحالة الوقائع إلى الجهة التي تملك العقاب أي الجهات القضائية المختصة .

ج-الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة:

جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا مع اتجاه إرادته على ارتكابها، كما أنها من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاص يتمثل في إقدام الجاني على نية الإضرار، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، كما يفترض أن يكون البلاغ كيديا ومفاده إلحاق المتابعة القضائية ضد المشتكى منه بغرض الإضرار به و المساس بشخصه.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة

جريمة الوشاية الكاذبة هي جنحة معاقب عليا القانون، حيث رصد لها المشرع الجزائري عقوبات تتمثل في الحبس أي العقوبة الأصلية وهذا ما سيقدم في (أ)، وكذا إجازة نص المادة **78/3** من قانون الإجراءات الجزائية الحكم بعقوبة تكميلية **(ب)**.

أ-**العقوبات الأصلية:** تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى 5 سنوات، والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج [3].

1 فيصل بوصيدة، مرجع سابق، ص34.

2 عصاد لعماري، مرجع سابق، ص 103 .

3 عصاد لعماري، مرجع نفسه، ص101.

ب-العقوبة التكميلية

نصت المادة **78/3** من قانون الإجراءات الجزائية على جواز الحكم بالعقوبة تكميلية واحدة وتتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في الجريدة الرسمية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (المدعي المدني) [1]. وتطبيقا للقواعد العامة يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية من المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة وغيرها التي لا تتجاوز (5) سنوات.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمدعي المدني

لقد مهد المشرع الجزائري للمشتكى منه الطريق للمتابعة عند صدور في حقه قرار بألا وجه للمتابعة وهذا ما حدده في المادة **78** قانون الإجراءات الجزائية، فبجانب المتابعة بجريمة الوشاية الكاذبة يمكن له المطالبة بالتعويض[2]، ومن هنا فغاية المشرع الجزائري واضحة حيث يمكن للشخص المضرور (المشتكى منهم) جزاء الادعاء المدني أن يطالب بالتعويض وهذا سواء برفعه أمام المحكمة المدنية وفق شروطها الإجرائية المتعلقة بالقانون المدني، أو يرفعها وفق شروط المادة **78** من قانون الإجراءات الجزائية أمام المحكمة الجزائية .[3] حيث إذا فضل اختيار الطريق المدني فيكون بذلك في الطريق الأصلي للدعوى المدنية، وهو طريق يلجأ له بعد سقوط حقه في اختيار الطريق الجزائي [4]، و ما سيتم تقديمه و توضيحه هو الطريق الجزائي و من منطلق هذا سنتطرق في هذا الفرع أركان المسؤولية المدنية **(أولا)** ومن ثم المقصود بدعوى التعويض**(ثانيا)** و إجراءات رفع دعوى التعويض **(ثالثا)** .

أولا / أركان المسؤولية المدنية:

تتمثل أركان المسؤولية المدنية في ثلاثة أركان و هي الخطأ(أ) و الضرر**(ب)** و العلاقة السببية **(ج)** .

1 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص87.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

3 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 89.

4 علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص238.

أ – **الخطأ:** هو الإخلال بواجب أو حق قانوني من طرف شخص مميز، بحيث فرض القانون التزامات وواجبات ومن واجب الأشخاص احترامها، وفي حالة التقصير فيها يتسبب بأضرار اتجاه الحقوق المتعلقة بالآخرين وهذا ما يستوجب عنه التعويض نتيجة لأفعاله، فالإنسان مقيد بما تم فرضه عليه في نطاق الغير[1]، وبالنسبة للخطأ هنا هو الفعل الذي يصدر عنه امر بالا وجه للمتابعة في حق المنوه عنهم في الشكوى أمام قاضي التحقيق.

ب–الضرر: وهو الإخلال والتعدي على حقوق و مصالح الآخرين سواء المادية أو المعنوية، ويكون ذلك سواء كليا أو جزئيا و ينقسم إلى قسمين الضرر المعنوي (الأدبي) والمادي، وقد نص المشرع الجزائري على مصطلح الضرر في المادة 2 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [2]، والضرر هو ما نتج عن حالة قرار ألا وجه للمتابعة في حق المدعي المدني هو الضرر الذي يمس المشتكى منه [3].

ج–العلاقة السببية: يقصد بها وجود رابطة بين الضرر الناتج في حق المضرور والخطأ الناجم من الشخص المسؤول، فيتوجب لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر ناتج عن طريق الخطأ[4]، فالعلاقة السببية هي العلاقة بين الجريمة والضرر بحيث تعتبر الجريمة سبب مباشر لحدوث الأخير[5].

ثانيا /المقصود بدعوى التعويض:

إن كان مصطلح دعوى التعويض في القانون المدني بحسب ما جاءت به أحكام المادة **124** قانون مدني جزائري المتعلقة بجبر الضرر فإن مصطلح دعوى التعويض في القانون الإجراءات الجزائية يأتي بأحكام المادة 2 قانون الإجراءات الجزائية [6]، و تعتبر دعوى

1عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2019، ص 24.

2 على شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 215.

3علي شملال، الدعاوى الناشئة عن جريمة، مرجع نفسه، ص 218.

4عمرو أحمد عبد المنعم دبش، مرجع سابق، ص 34.

5علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن جريمة، مرجع السابق، ص 218.

6علي شملال، مرجع نفسه، 219.

التعويض دعوى مدنية تتميز بالخصوصية و يفصل فيها القضاء الجزائي فهي تقوم بين أطراف الدعوى المتمثلين في المدعي المدني (الشاكي) و المدعى عليه(المشتكى منه) وهذا عند تقديم المدعي الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق، و تشترط لقيامها صدور امر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق في حق المشتكى منه بحيث يتم تبرئته من ادعاءات المدعي المدني[1].

ثالثا/ إجراءات رفع دعوى التعويض:

لقد نصت المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الحالات التي يتم فيها التكليف المباشر بالحضور والمتعلقة بخمس جنح، كما أضافت في فقرتها الثانية عن جواز التكليف بالحضور بناء على ترخيص من النيابة العامة [2]، و تكون المتابعة في دعوى التعويض وفق طرق رفع التكليف بالحضور أي الادعاء المباشر حيث لا يترتب عن ذلك أي إخلال بحقهم الجزائي فيما يتعلق بالوشاية الكاذبة، و يكون هذا أمام محكمة الجنح التي أجرى قاضي التحقيق تحقيقه بدائرة اختصاصها هذا ويكون ميعاد رفعها في أجل **03** أشهر من تاريخ صدور قرار بألا وجه للمتابعة[3].

وتتمثل إجراءات التكليف بالحضور حسب نص المادة **337 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، إضافة لذلك يجب عليه اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى و هذا في حال لم يكن مقيما بها و يتم ذلك في ورقة التكليف بالحضور عن طريق التنويه فيها، ويلزم بدفع كفالة إلا في حال قررت المحكمة إعفاءه كليا أو جزئيا منها بموجب المادة **369** قانون الإجراءات الجزائية ، و بعد إتمام ما سبق ذكره يتم قبول التكليف بالحضور ويتم جدولة الجلسة و تبليغ الأطراف المعنيين عن تاريخ انعقادها [4].

1 طارق مجيدي، مرجع سابق، ص90 .

2 علي شملال، الدعاوى الناشئة عن جريمة، مرجع سابق، ص 99 .

3 أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 24.

4 علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع السابق، ص ص 99- 102.

تقام جلستها في غرفة المشورة، كما أنه من المعروف في دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي في ميدان رفعها بأنها تكون مفرغة شكلا حيث تتضمن الوقائع والتعليل والأسباب و الإشارة إلى الأطراف و ما يمثلونه حسب صفتهم في الدعوى، إضافة إلى إرفاقها بأمر بألا وجه للمتابعة [1].

1طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 91-92.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا التي انحصرت في نطاق الإجراءات الجزائية و تحديدا في طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية رأينا الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق عند انعقاد اختصاصه عن طريق الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني باعتبار هذان الأخيران يحددان مفهوم التحقيق القضائي، و يندرج هذا الاختصاص ضمن نطاق قاضي التحقيق حسب السلطة المحددة قانونا، حيث خول له المشرع صلاحيات وسلطات قانونية تجعله المحور الذي يحدد اتجاه الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق القضائي و هذا استنادا لسلطة التنقيب الممنوحة له و البحث في ملف القضية وفي ذات الأشخاص ، و كذلك الأوامر الصادرة منه و المتعلقة بالتصرف في التحقيق، و هذا ما جعل المشرع يستلزم عليه تسبيب أوامره الصادرة عنه و هذا حفاظا على الأحكام و الضوابط المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم، كما رأينا أيضا الجانب المتعلق بكونه جهة مستقلة عن جهاز النيابة العامة و جهة تحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام .

بداية في نطاق قاضي التحقيق و ما يتعلق بكونه متصلا بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي و الذي أجازته المواد 3/38 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا الاتصال يستلزم تدخل النيابة العامة بطلباتها كون النيابة العامة تملك الحق في الدعوى و تعتبر الطرف الأساسي لانعقاد اختصاصه و يكون هذا الاختصاص في نطاق الجنايات و الجنح و المخالفات بدون نسيان ما تقتضيه المادة 66 قانون إجراءات جزائية و ما تضمنه القانون 15-12 فيما يتعلق بالتحقيق و ما يجب التقيد به و ينتجه من أثار اتضح لنا حالات من الأوصاف المتعلقة بالجرائم كوصف الجناية حيث تستلزم فتح التحقيق فيها، و ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بتحرير طلب فتح تحقيق فيما يخصها وكذلك بالنسبة للجنح المتعلقة بالأحداث ، و على غرار هذه الحالات ألزم المشرع أيضا قاضي التحقيق بالتحقيق في حالة ما تم تقديم الطلب كما منحه صلاحيات رفض بعض الطلبات الأخرى المقدمة من قبل النيابة العامة، كما تم تحديد مجال اختصاصه في الجانب الإقليمي و الشخصي و النوعي و ما يلفت الانتباه إليه هو سلطة الاتهام المخولة له و هذا بالأخذ بالاعتبار أنها من صلاحيات النيابة العامة .

و لا شك أن الشكوى المصحوبة بالادعاء مدني تملك ضوابط و أحكام، ويتعلق الأمر بكونها اختصار للطريق الإجرائي المؤدي إلي الفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالدعوى المدنية و الجزائية معا أو او الشق المدني فقط، حيث الملاحظ هنا أنها تشترط القيام على تأسيس المضرور و الملاحظ هنا أيضا أنها تكون في الجنايات و الجنح حيث تم استثناء المخالفات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في26-12-2006، إضافة إلى ذلك لم يتطرق المشرع الجزائري للشكليات بخلاف الكفالة إلا أنها تملك جملة من الإجراءات المتعلقة بتحريرها، وبذكر الكفالة رأينا أن المشرع كان ذكيا بوضعها تفاديا للتعسف في استعمال الحق كما وضع بعض المسؤوليات المترتبة عن استعمال هذا الحق و التي تندرج في إطار مدني و جزائي، وذلك للحفاظ على حقوق الخصوم و تعويضا لما لحقهم من ضرر و كذلك رغبة منه في عدم تضيع وقت القضاء بدعوى لا أساس لها من الصحة وفق مبدا السرعة في إجراءات التقاضي .

وباستذكار وقت القضاء فالغاية من إنشاء التحقيق هي الحرص على معرفة الحقائق و دحض المغلوطة منها قبل وصولها لجهات الحكم باعتبار ان مرحلة التحقيق القضائي هي الفيصل في مدى براءة المتهم ام من عدمه، فالتحقيق هو ما يجمع ما تناولناه في هذه الدراسة أي الطلب الافتتاحي و الطريق الاستثنائي الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و هو المرحلة الثانية من الدعوى العمومية غير أنه يعتبر المرحلة الأولى بالنسبة للشكوى المصحوبة بادعاء مدني و ما يجمع هذه الدراسة أيضا هي الدعوى العمومية وهذا من ناحية تحريكها.

ومن منظور ما تم تقديمه قمنا باستنتاج أنه على قاضي التحقيق التنسيق وفق ما يستدعيه المنطق القانوني عامة و الجزائي خاصة مع النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية حيث يكون كليهما طرف يقتضيه الأمر سواء في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو الطلب الافتتاحي.

والمشرع الجزائري سحب المخالفات من نطاق الادعاء المدني بعدما رأى أغلبها لا تتطلب وقت القضاء الثمين والغاية من وضعها اختيارية في الطلب الافتتاحي لنظرته أن

بعضها قد تكون استثناء و هذا على حساب تقدير النيابة وربما استثناها أيضا في الحالة الأولى من أجل تخفيف الضغط على قضاء التحقيق.

كما قام المشرع بمنح سلطة الاتهام لقضاء التحقيق بالرغم من أن سلطة الاتهام مقررة للنيابة كمبدأ وهذا من أجل الحرص على عدم حدوث مغالطات تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، وحرص المشرع على عدم حصر السلطة المتعلقة بتقرير من يجب متابعتهم و اتهامهم نظرا أن قاضي التحقيق قد يكتشف وقائع جديدة في إطار عمله .

والغاية من توقيع مسؤوليات مترتبة عن الشكاوى المغلوطة في الادعاء المدني هي نظرته إلى تفادي الدعاوي الكيدية والتي من شأنها يترتب أثر على حقوق الأفراد وإضاعة وقت القضاء الثمين.

كما نرى بما أن المشرع وضع الكفالة خوفا من تعسف في استعمال حق الشكوى كان يجدر به وضع شكليات توضح نطاق تقديرها أيضا وهذا حرصا من تعسف القضاة في تقدير المبلغ وحفاظا على حقوق الأفراد وحمايتهم من دفع مبالغ قد لا يتم استرجعها إلا في بعض الحالات تحت طائلة حسن النية.

كما نرى أنه كان من واجب المشرع الجزائري منح بعض المؤسسات العمومية والإدارية صلاحيات القضائية بتحريك الدعوى باعتبارها تابعة للدولة وذلك نظرا للعدد المتزايد والتطور الذي شهده هذا القطاع في ما يخص الجرائم كا الجرائم التي تكون ضد النظام العام وهذا من أجل إنقاص العبء على سلطة النيابة، وفي الأخير كان على المشرع الجزائري في ظل الغموض الظاهر في ما يتعلق ببعض احكام الطلب الافتتاحي ان يحدد اكثر جزئياته خصوصا المتعلقة بالبيانات و المستندات في نصوصه القانونية وهذا تفاديا للاعتماد الكلي على نصوص المشرع الفرنسي و قرارات محكمة النقض الفرنسية، وأيضا توضيح وبيان الإجراءات بطريقة مباشرة و في اطار الشرعية الإجرائية .

قائمة المصادر

1. قانون 15-12 مؤرخ ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج . ر . ج .ج)، عدد 39.

2. قانون رقم 01-08 مؤرخ في ربيع ثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج .ج عدد 34)

3. الأمر رقم66-155،مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج .ج عدد 48) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، (ج. ر. ج .ج)، عدد34.

4. أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر . ج. ج عدد 65).

5. مرسوم تنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج. ر. ج .ج)، عدد 62.

المعاجم و القواميس

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008 .

2. جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام، دار العلم للملايين للنشر، د.س.ن .

3. المنجد في اللغة، طبعة 40، دار المشرق ش.م.م، بيروت، د.س.ن .

قائمة المراجع

الكتب العامة

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
2. حسين طاهري، الوجيز في الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
3. رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
4. سليمان بارش، قانون الإجرائية الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار قانه لنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
5. السيد أبو عيطة، شرح قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2016.
6. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، طبعة السادسة، دار بالقيس لنشر و التوزيع، الجزائر، 2022.
7. فايز الإيعالي، قواعد قانون الإجراءات الجزائية على ضوء القانون و الاجتهاد، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1994.
8. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس لنشر و التوزيع، الجزائر، 2019 .
9. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس لنشر و التوزيع، الجزائر، 2022 .
10. محمد هشام فريجه و حسين فريجه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر 2011.
11. محمود نجيب حسني (رحمه الله)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

الكتب المتخصصة

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021
2. الطيب السماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
3. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى و التنازل عنها "دراسة مقارنة"، د. ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012.
4. عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية "دراسة مقارنة"، د. ط، القاهرة، 2010.
5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري و التحقيق "، د. ط، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
6. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية "التحقيق القضائي"، المجلد الثاني، د. ط، الجزائر، 2006.
7. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية "الاستدلال و الاتهام "، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
8. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، طبعة ثانية، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 .
9. علي شملال، السلطة التقديرية لنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
10. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .
11. مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

المقالات العلمية :

1. أحمد كعوان، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، افريل 2018 .
2. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013 .
3. علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2010. .
4. عماد لعماري، جريمة الوشاية الكاذبة " بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، العدد الثامن، 2022.
5. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، جوان 2019 .
6. محمد عمورة، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد العاشر، جوان 2018 .
7. مصطفى بن عودة، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، 2018/01/01.
8. نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر 2015 .

رسائل الدكتوراه

1. حسين بن عشي، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015 .
2. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009 .

مذكرات الماجستير وليسانس

1. طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2012 .
2. علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2002/2001 .
3. مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008 .
4. عقيلة عريوة، مذكرة ماستر، ألية تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2019/2018 .
5. فاطمة بن شيخ، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة للاستكمال شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة، 2016 .

المحاضرات:

1. أحسن بن طالب، محاضرات في علم الضحية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2021/2020.
2. حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2017.
3. شفيق دهيمي، محاضرة بعنوان " الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق"، ألقيت على القضاة، محكمة قسنطينة، 2009.
4. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.
5. فيصل بوصيدة، محاضرة في مقياس جرائم ضد الأفراد، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2023/2022.

المداخلات العلمية:

أحسن بوسقيعة، الطعن بالنقض، الملتقى الوطني حول تقنيات الطعن بالنقض، وزارة العدل، المحكمة العليا، 2021/03/31 .

الأحكام و القرارات القضائية :

أ/ قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 67947، صادر بتاريخ 1990/07/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع،1992.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 124961، صادر بتاريخ 1994/07/12، قضية والي عنابة ضد مجهول و النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 18، سنة 2019.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 755250، صادر بتاريخ 2011/07/21، قضية النيابة العامة ضد مجهول، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

المراجع بالغة الأجنبية :

[1] FHILIPE comte et Patrick Maistre du Chambon, procédure , pénale , 2ème éd , Armande colin , paris , 1998 ,P 97 .

الفهرس

الفهرس :

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	03
الإهداء	04
مقدمة	1-6
الفصل الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي	08
المبحث الأول: مفهوم وعناصر الطلب الافتتاحي	10
المطلب الأول: تعريف الطلب الافتتاحي	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطلب الافتتاحي	11
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للطلب الافتتاحي	12
الفرع الثالث: خصائص الطلب الافتتاحي	13
المطلب الثاني: مضمون الطلب الافتتاحي والجهة المصدرة له	14
الفرع الأول: النيابة العامة كجهة مصدرة للطلب الافتتاحي	14
الفرع الثاني: بيانات الطلب الافتتاحي	16
الفرع الثالث: المستندات المرفقة مع الطلب الافتتاحي	18
المطلب الثالث: حالات تقديم الطلب الافتتاحي	19
الفرع الأول: تقديم الطلب الافتتاحي بالنسبة للجنايات	19
أولا: الجنايات بالنسبة للبالغين	20
ثانيا: بالنسبة للأحداث	20

الفرع الثاني: فتح تحقيق بالنسبة للجنح الخاصة بالأحداث	21
أولا: تعريف الحدث في القانون الجزائري	21
ثانيا: المتابعة في جنح الأحداث	22
الفرع الثالث: الطلبات الخاصة بالنيابة العامة	23
أولا: الطلبات الأصلية	23
ثانيا: الطلبات الإضافية	24
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن تقديم الطلب الافتتاحي	25
المطلب الأول: فتح تحقيق	26
الفرع الأول: انعقاد اختصاص قاضي التحقيق	26
أولا: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق	27
ثانيا: الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق	28
أ / الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	28
ب/الإختصاص الوطني لقاضي التحقيق	29
ثالثا: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق	30
أ/ إختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث	30
ب/ إختصاص قاضي التحقيق في الجرائم المتمتعين بالحصانة	31
1 – المتمتعون بالحصانة	31
2 – المتمتعون بإمتياز قضائي	31
الفرع الثاني: فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو ضد مجهول	32

الفرع الثالث: فتح تحقيق في حالة موت المشبوه	33
أولا: طبيعة التحقيق و إجراءته في حالة موت المشبوه	33
ثانيا: الأثار المترتبة عن فتح تحقيق في حالة موت المشبوه	34
المطلب الثاني: توجيه الاتهام	34
الفرع الأول: طبيعة إجراء توجيه الاتهام	35
الفرع الثاني: الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي	36
الفرع الثالث: قاضي التحقيق مقيد بالوقائع في الطلب الافتتاحي	37
المطلب الثالث: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق الابتدائي	38
الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق	39
أولا: من الناحية الإدارية و الوظيفية	39
ثانيا: من الناحية العملية	40
ثالثا: من ناحية النصوص التشريعية	40
الفرع الثاني: تكوين ملف التحقيق	41
أولا: ملف الموضوع الأصلي (الملف الأساسي)	41
ثانيا: ملف الشكل (ملف المعلومات أو الإستعلام)	42
ثالثا: ملف الدفاع	42
المطلب الرابع: خروج الدعوى من حوزة التحقيق	43
الفرع الأول: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق أثناء التحقيق	43
أولا: حالة الرد	44

أ / طريق الرد و الجهة المختصة بطلبه	44
ب/ ميعاد الرد	45
ثانيا: حالة التنحي	45
أ / أسباب التنحي	45
ب/ طريق التنحي	46
ج/ أثار التنحي	46
ثالثا: حالة التخلي	46
الفرع الثاني: أوامر التصرف في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق	46
أولا: إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة	47
ثانيا: أمر بالإحالة الدعوى على المحكمة المختصة	48
أ/ الإحالة على قسم المخالفات	49
ب الإحالة إلى قسم الجنح	49
ثالثا: الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام	49
الفصل الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	52
المبحث الأول: ماهية الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	53
المطلب الأول: مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	53
الفرع الأول : تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	54
أولا: المقصود بالشكوى المصحوبة بالدعاء المدني	54
ثانيا: خصائص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	55

الفرع الثاني: نشأة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	55
الفرع الثالث: تمييز الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عن بعض المصطلحات المشابهة	57
أولا: التمييز بين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و الشكوى العادية	58
ثانيا: تمييز الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عن البلاغ	60
ثالثا: التمييز بين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والادعاء المباشر	61
المطلب الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	62
الفرع الأول: الشروط الشكلية للشكوى المصحوبة بالدعاء المدني	63
أولا: تقديم الشكوى من المضرور	63
ثانيا: عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص	65
أ/الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق	65
ب/الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	65
ج/الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق	68
ثالثا: تسديد مبلغ الكفالة	69
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	72
أولا: وقوع الجريمة	72
ثانيا: حصول الضرر	73
أ/المقصود بالضرر	73
ب/أنواع الضرر	74
1-الضرر المادي	74

2-الضرر الشخصي	74
3-الضرر المباشر	75
4-الضرر المعنوي(الأدبي)	75
ثالثا: توفر صفة المضرور في المدعي	76
المطلب الثالث: إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	76
الفرع الأول: تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	77
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	78
الفرع الثالث: الاستئناف أمام غرفة الاتهام	81
المبحث الثاني: أثار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	82
المطلب الأول: أثر قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	83
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	83
الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية التبعية	85
أولا: اكتساب صفة المدعي المدني	85
ثانيا: اكتساب المدعي بعض الحقوق	86
أ-الحق في الاستعانة بمحام وإبلاغه بأوامر قاضي التحقيق	87
ب- حق الاطلاع على ملف التحقيق وتقديم الطلبات	88
ت- الحق في الاستئناف والطعن في القرارات و الأوامر الماسة بحقوقه المدنية	88
1/ استئناف أمر بعدم إجراء تحقيق	89
2/ استئناف أمر بألاوجه للمتابعة	89

3/ استئناف أمر رفض تعيين خبير	90
4/ استئناف أمر رفض سماع شهود	91
المطلب الثاني: رفض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني	91
الفرع الأول: عدم قبول الشكوى المصحوبة بالدعاء المدني من طرف قاضي التحقيق	92
أولا: حالات رفض قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني	92
1-الحالات المتعلقة بفتح التحقيق	92
2-حالات غلق التحقيق	93
ثانيا: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحالات الرفض والتصرف	93
أ/ الأوامر المتعلقة بمرحلة فتح تحقيق	94
2/ الأمر بعدم الاختصاص	94
3/ الأمر بعدم قبول ادعاء المدعي المدني	94
4/ الأمر بتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق أخر	95
ب-الأوامر المتعلقة بالتصرف في التحقيق	95
1/ الأمر بانتفاء وجه الدعوى	95
2/ الأمر بإحالة على المحكمة	96
3/ الأمر بأرسال مستندات الدعوى لنائب العام	96
ثالثا: أثر رفض قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني	96
الفرع الثاني: الرفض من طرف غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق	97
أولا: غرفة الاتهام باعتبارها سلطة رقابة واستئناف	98

أ- غرفة الاتهام جهة رقابة	98
ب- غرفة الاتهام جهة استئناف	98
ثانيا: قرارات غرفة الاتهام الخاصة بالشكوى المصحوبة بالدعاء المدني	98
ثالثا: أثر الاستئناف إلى غرفة الاتهام	100
أ- قبول الاستئناف	100
ب- رفض استئناف	101
المطلب الثالث: مسؤولية المدعي المدني	102
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمدعي المدني	102
أولا: أركان جريمة الوشاية الكاذبة	103
أ- الركن الشرعي لجريمة الوشاية الكاذبة	103
ب- الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة	104
ت- الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة	104
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة	104
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمدعي المدني	105
أولا: أركان المسؤولية المدنية	105
ثانيا: المقصود بالدعوى التعويض	106
ثالثا: إجراءات رفع دعوى التعويض	107

الملخص:

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة نتيجة الضرر الذي يمس بالمصلحة الاجتماعية العامة، فالنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع فمن صلاحيتها تحريك الدعوى العمومية وهذا لتوجيه الاتهام و تغيير المركز القانوني لشخص من مشتبه فيه إلى متهم عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من قبل وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق في الحالات المستوجبة والمحددة في القانون وبتالي فإن التحقيق وجوبي في الجنايات و جوازي في الجنح ماعدا ما أستثني بنص وجوازي في المخالفات وبتالي فإن الأثر المترتب عن تقديم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية هو فتح تحقيق و دخول الدعوى العمومية في حوزة قاضي التحقيق مما يترتب عليه توجيه الاتهام ضد أي شخص مسمى أو غير مسمى في الطلب المقدم لقاضي التحقيق فهو سلطة مستقلة عن جهة الاتهام فهاته الأخيرة تكون مجرد طرف في الدعوى العمومية ويقتصر دورها فقط على تقديم الطلبات وهذا لاستقلالية قاضي التحقيق، كما أجاز المشرع الجزائري لضحية المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فهذا طريق منحه المشرع الجزائري لضحية ضرر من جريمة مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية و اكتساب الضحية مركز المدعي المدني في الدعوى العمومية، وكذا تحريك الدعوى المدنية التبعية .

يعتبر عمل قاضي التحقيق من أهم الحلقات التي تميز سير التحقيق فخطة المشرع الجزائري وتقديره لهاته المرحلة باعتبارها مرحلة تسبق المحاكمة، وبتالي اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يعد مهما كون ملف الدعوى العمومية سينظر فيه من جديد من حيث طبيعة الوقائع و التكييف القانوني لها أمام جهة مستقلة استقلال تاما على النيابة العامة .
الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية – توجيه الاتهام– الطلب الافتتاحي – قاضي التحقيق – الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

summary

As soon as the crime is committed, a legal bond is established between the state and the perpetrator as a result of the harm that affects the public social interest , The Prosecution, as a representative of the community, has the power to initiate a public lawsuit, and this is to file charges and change the legal status of a person from a suspect to an accused, through the introductory request submitted by an attorney. Therefore, the investigation is obligatory in felonies and permissible in misdemeanours, except for what is excluded by a text and permissible in infractions. Consequently, the effect of submitting the introductory request by the public prosecutor is to open an investigation and enter the public case in the possession of the investigating judge, which It entails filing an accusation against any named or unnamed person in the application submitted to the investigating judge, as it is an independent authority from the accusing party, as the latter is merely a party to the public lawsuit and its role is limited only to submitting requests, and this is due to the independence of the investigating judge. Through a complaint accompanied by a civil claim before the investigating judge, this is a way for the Algerian legislator to grant a victim damage from a crime, which entails the initiation of a public lawsuit and the victim's acquisition of the status of a civil plaintiff in the public lawsuit, as well as the initiation of an ancillary civil lawsuit. The work of the investigating judge is considered one of the most important episodes that characterize the progress of the investigation. The Algerian legislator's plan and appreciation for this stage is considered as a stage that precedes the trial. Consequently, the investigation judge's contact with the case file through the opening request or the complaint accompanied by the civil claim is important because the public case file will be considered again in terms of the nature of the case. The facts and their legal adaptation are before an independent body, with complete independence from the Public Prosecution.

The public lawsuit – Accusal – Investigation document – The investigative judge : **key words** – Complaint with the civil prosecution